



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ

أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -

(كتاب الصيام)

إعداد

دِبْرُ الْغَزِيرِ بْنِ رَسْلَنَسْ الرَّسِيِّ
الشَّافِعِيُّ الْعَالَمُ عَلَى شَبَكَةِ إِلَّا لِمَ لَمْ يَعْتَدِ

الطبعة الثانية

فهرس

١	مقدمة المؤلف
٢	- (١) وجوب الصيام
٢	- (٢) شروط وجوب الصيام
٣	- (٣) شروط صحة الصيام
٤	- (٤) مفسدات الصيام
١٠	المتن: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين)
١٠	- (١) تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
١٠	- (٢) من كانت له عادة في الصيام ووافق تقدم رمضان بيوم أو يومين
١٠	- (٣) من كان عليه صيام نذر ووافق تقدم رمضان بيوم أو يومين
١١	- (٤) إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قدر فيستحب الصيام
١٢	المتن: (من صام اليوم الذي يُشكّ ف فقد عصى أبا القاسم)
١٣	المتن: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)
١٣	معنى قوله ﷺ: (فاقدروا له)
١٤	- (١) اختلاف العلماء في صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قدر
١٧	- (٢) صوم يوم الشك
١٧	- (٣) يدخل شهر رمضان بأحد أمرين

ب

- ١٨ - (٤) خطأ اعتبار الحساب الفلكي في دخول الشهر
- ٢٠ - (٥) الفائدة من صيام يوم الغيم والقت احتياطًا
- المتن: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس
بصيامه) ٢١
- ٢١ - (١) يصح دخول الشهر برؤية واحد
- ٢٢ - (٢) إذا لم تُقبل رؤية الرائي لهلال رمضان، فإنه يفعل الآتي
- ٢٣ - (٣) شروط الرائي للهلال
- ٢٤ - (٤) تصح الرؤية من المرأة والعبد
- ٢٤ - (٥) لا يشترط في الرائي أن يكون ذكرًا
- ٢٤ - (٦) حكم من أفتر من رمضان لعدم علمه بدخول الشهر
- ٢٦ - (٧) إذا رأى الهلال أهل بلد هل يلزم جميع المسلمين؟
- ٣١ المتن: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ٣١
- ٣٢ - (١) هل يكفي لرمضان نية واحدة؟
- ٣٢ - (٢) تبييت النية في صيام الفرض
- ٣٣ - (٣) النية في صيام النفل
- ٣٥ - (٤) التفريق بين النفل المطلق والمقييد في تبييت النية
- المتن: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ٣٦
- ٣٦ - تعجيل الفطر مستحب
- ٣٧ المتن: (تسحروا فإن في السحور بركة) ٣٧

٣٧	- (١) استحباب السحور
٣٧	- (٢) السحور ليس واجباً
٣٨	- (٣) يستحب تأخير السحور
٣٨	- (٤) ما المراد بالبركة في السحور؟
٣٩	المتن: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر)
٣٩	- (١) يستحب الفطر على تمر سواء كان رطباً أو غيره
٤٠	- (٢) إذا لم يجد التمر فيفطر على ماء
٤٠	- (٣) من الفوائد الطيبة للإفطار على تمر
٤١	المتن: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال)
٤١	- (١) حكم الوصال
٤٢	- (٢) يستحب الوصال إلى السحور
٤٢	- (٣) معنى قوله ﷺ: (إني أبیت يُطعمنی ربی ویسقینی)
٤٣	المتن: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)
٤٣	- (١) المعاishi تُنقص أجر الصيام
٤٤	- (٢) المعاishi لا تنسد الصوم، واستثنى بعض العلماء الغيبة، ولكن
٤٤	- (٣) معنى قوله ﷺ: (فليس الله حاجة)
٤٥	المتن: (كان رسول الله ﷺ يُبَلِّ و هو صائم)
٤٥	- (١) الجماع منظر

- (٢) القبلة بلا إنزال ولا مذى ليست مفطرة إجماعاً	٤٥
- (٣) القبلة مع الإنزال مفطرة إجماعاً	٤٦
- (٤) الإنزال مع المباشرة مفطر إجماعاً	٤٦
- (٥) حكم المذى مع الصائم	٤٦
- (٦) التفكُّر مع الإنزال ليس مفطرًا	٤٦
- (٧) من كرر النظر وأدамه فأنزل فلا يفطر	٤٧
- (٨) الاحتلام ليس مفطرًا إجماعاً	٤٧
المتن: (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم)، وقوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)	٤٨
- (١) الحجامة مفطرة	٤٩
- (٢) العلة في كون الحجامة مفطرة	٥١
- (٣) يُقاس على الحجامة الشرط والقصد	٥١
- (٤) لا يُقاس التبع بالدم على الحجامة	٥١
المتن: (أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم)	٥٢
- (١) ما الذي يُفطر من الأكل والشرب؟	٥٢
- (٢) حكم الكحل مع الصيام	٥٣
- (٣) حكم بخاخ الربو مع الصيام	٥٤
- (٤) حكم إبر الانسولين مع الصيام	٥٤
- (٥) بلع النخامة ليس مفطرًا	٥٤
المتن: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه)	٥٥

- (١) من أكل وشرب ناسيًا فصيامه صحيح	٥٥
- (٢) من جامع ناسيًا فصومه صحيح	٥٥
- (٣) من أفتر متعمدًا فهو آثم وعليه القضاء	٥٦
المتن: (من ذرع القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء)	٥٨
- (١) تعمد القيء مفتر إجمالاً	٥٨
- (٢) الإفطار بلا قصد عذر شرعاً	٥٨
- (٣) من تعمد الإفطار أثم ووجب عليه القضاء	٥٨
- (٤) من أفتر يوماً بلا عذر أثم ويجب عليه الإمساك بقية اليوم	٥٩
- (٥) من أفتر لعذر في رمضان يستحب أن يمسك بقية اليوم	٥٩
المتن: (أولئك العصاة، أولئك العصاة)	٦٠
- (١) من شَقَّ عليه الصيام ثم صام فلا إثم عليه	٦١
- (٢) ما الأفضل للمسافر الفطر أو الصوم؟	٦١
- (٣) حكم من ابتدأ الصيام مقيماً ثم سافر	٦٢
- (٤) لا يفتر من أراد السفر إلا بعد مفارقة البيان	٦٢
المتن: (رخص للشيخ الكبير أن يفتر ويطعم عن كل يوم مسكتناً)	٦٥
- (١) يجوز الفطر للمريض	٦٥
- (٢) ليس كل مرض مُسوغاً للفطر	٦٥
- (٣) حكم الصيام للشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه	٦٥

- (٤) مقدار ما يطعم عن كل مسكين ٦٦
- (٥) حكم من أفطر لعذر ثم مات ولم يقض ٦٦
- (٦) من أفطر لمرض يرجى برؤه فمات ولم يقض فلا يجب الإطعام عنه ٦٦
- (٧) حكم من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ٦٧
- (٨) قضاء رمضان ليس واجباً على الفور ٦٧
- (٩) حكم صيام الحامل والمريض ٦٧
- المتن: (هلكت يا رسول الله ... وقعت على امرأة في رمضان) ٦٩
- (١) العلم بالحكم وجهل الكفاررة ليس عذرًا لإسقاط الكفاررة ٦٩
- (٢)، (٣) من جامع في يوم فهو مطالب بالكفارة وبقضاء ذلك اليوم ٧٠
- (٤) حكم الكفاررة على المرأة المطاؤعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان ٧٠
- (٥) حكم المكرهة على الجماع في نهار رمضان ٧١
- (٦) حكم من وجبت عليه كفاررة الجماع ولم يجد ما يطعم ستين مسكيناً ٧١
- (٧) كفاررة الجماع على الترتيب ٧١
- (٨) حكم الكفاررة لمن جامع امرأته في دربها ٧٢
- (٩) حكم إتيان المرأة الميتة للصائم ٧٢
- (١٠) حكم من أتى بهيمة وهو صائم ٧٢
- (١١) حكم المساحقة في الصوم ٧٢
- (١٢) حكم الكفاررة في حال تكرر الجماع في اليوم نفسه أو في عدة أيام ٧٢
- المتن: (أن النبي ﷺ كان يُصبح جنباً من جماع ثم يغسل ويصوم) ٧٤

- (١) حكم غسل الجنب بعد طلوع الفجر	٧٤
- (٢) حكم الحائض والنفساء إذا لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر	٧٤
المتن: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).....	٧٥
- (١) لا يصح لأحد أن يصوم عن الميت صوم رمضان	٧٥
- (٢) المراد بقوله ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).....	٧٥
- (٣) صيامولي الميت صوم النذر عنه ليس واجباً.....	٧٦
المتن: (باب صوم التطوع وما نهى عن صومه).....	٧٧
- (١) استحباب التبعيد بالصوم	٧٧
- (٢) من فضائل الصوم	٧٧
- (٣) ينبغي لطالب العلم أن يضرب سهماً في عبادة الصيام	٧٧
المتن: (صوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس).....	٧٩
- (١) صيام يوم عارفة كان معروفاً عند الصحابة	٧٩
- (٢) اختلاف العلماء في المراد بعاشوراء	٧٩
- (٣) استحباب صوم يوم عاشوراء	٨٠
- (٤) الأفضل لمن أراد صيام عاشوراء أن يصوم معه التاسع	٨٠
- (٥) لا يستحبب صيام عاشوراء ويوماً قبله ويوماً بعده	٨١
- (٦) لا يستحبب الزيادة على التاسع والعشرين في عاشوراء إلا عند الشك	٨٢
- (٧) مراد العلماء بكرأة إفراد عاشوراء بالصيام	٨٢

ح

- ٨٣ - (٨) استحباب صوم يوم الاثنين والخميس
- ٨٤ - (٩) صيام شهر الله المحرم
- ٨٥ - (١٠) الأعمال الصالحة لا تُكفر الكبائر
- ٨٧ المتن: (من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر)
- ٨٧ - حديث صيام ست من شوال روايةً
- ٨٨ - (١) استحباب صيام ست من شوال
- ٨٨ - (٢) لا ينعدم صيام ست من شوال على قضاء رمضان
- ٨٩ - (٣) حكم صيام ست من شوال في غير شوال
- ٨٩ - (٤) من لم يستطع صيام ستة أيام من شوال
- ٩٠ - (٥) يستحب المبادرة في صيام ست من شوال بعد يوم العيد
- ٩٢ المتن: (ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا ...)
- ٩٢ - (١) المبادرة والمسارعة لفعل الخيرات
- ٩٣ - (٢) استحباب الإكثار من صيام شعبان
- ٩٣ - (٣) الحكمة من الإكثار من صيام شعبان
- ٩٤ المتن: (أمرنا رسول الله ﷺ أن يصوم من الشهر ثلاثة أيام)
- ٩٤ - (١) استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٩٥ - (٢) الأفضل أن تكون الثلاثة أيام هي أيام البيض
- ٩٦ المتن: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)
- ٩٦ - (١) يجوز للمرأة صيام الفرض دون إذن زوجها

- (٢) لا يجوز للمرأة صيام النفل وزوجها شاهد إلا بإذنه ٩٦	٩٦
- (٣) يجب على المرأة استئذان زوجها في صيام القضاء ٩٦	٩٦
- (٤) يجوز للرجل إجبار زوجته على الفطر إن صامت بغير إذنه ٩٦	٩٦
المتن: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن صيام يومين ٩٧	٩٧
- (١) حرمة صيام أيام العيد ٩٧	٩٧
- (٢) ضابط العيد ٩٧	٩٧
المتن: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) ١٠٠	١٠٠
- حكم صيام أيام التشريق ١٠٠	١٠٠
المتن: (... ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام)، (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) ١٠١	١٠١
- حكم صيام يوم الجمعة ١٠١	١٠١
المتن: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ١٠٣	١٠٣
- حكم الصيام بعد انتصف شعبان ١٠٣	١٠٣
المتن: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) ١٠٥	١٠٥
- حكم صيام يوم السبت ١٠٥	١٠٥
المتن: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن صوم يوم عرفة بعرفة) ١٠٩	١٠٩
- حكم صيام يوم عرفة بعرفة ١٠٩	١٠٩
المتن: (لا صام من صام الأبد) ١١٠	١١٠
- حكم صيام الدهر ١١٠	١١٠

المتن: (باب الاعتكاف وقيام رمضان).....	١١٢
- مسائل في الاعتكاف	١١٢
- استحباب الاعتكاف	١١٢
- المراد بالاعتكاف	١١٢
- (٣) لا حد لأكثر الاعتكاف.....	١١٣
- (٤) لا حد لأقل الاعتكاف	١١٣
- (٥) شروط الاعتكاف	١١٤
- (٦) مفسدات الاعتكاف.....	١١٧
- (٧) فعل المعتكف للكبيرة	١١٩
- (٨) مس المعتكف للمرأة بشهوة	١١٩
المتن: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)	١٢٠
- (١) معنى (شد مئرها)	١٢٠
- (٢) يحتمل أن النبي ﷺ أحي الليل كله أو أكثره	١٢١
- (٣) كان عمر بن الخطاب يوقظ أهله لقيام الليل في عموم السنة	١٢١
المتن: (كان النبي ﷺ يعتكف العشر)، (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)	١٢٢
- (١) اعتكاف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ	١٢٢
استحباب اعتكاف العشر	١٢٢
- (٣) وقت ابتداء الاعتكاف في العشر	١٢٢

- (٤) يستحب لمن اعتكف أن يصلِي العيد بثياب اعتكافه ١٢٤
- المتن: (... وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً) ١٢٥
- (١) خروج بعض المعتكف من المسجد لا يفسد الاعتكاف ١٢٥
- (٢) خروج المعتكف من المسجد له أحوال ثلاثة ١٢٥
- (٣) حكم الخروج القليل للمنتظر ١٢٧
- (٤) يصح للمنتظر أن يشترط ١٢٧
- (٥) يصح الاعتكاف في كل مسجد ١٢٨
- (٦) يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة ١٢٩
- (٧) لا يشترط الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة ١٢٩
- (٨) من لم تلزمه صلاة الجمعة لا يعتكف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة ١٣٠
- (٩) حكم الاعتكاف في سطح المسجد ١٣٠
- (١٠) حكم الاعتكاف فيما زيد على المسجد ١٣٠
- (١١) حكم الاعتكاف في رحبة المسجد ١٣١
- (١٢) حكم الاعتكاف في منارة المسجد ١٣١
- (١٣) حكم الاعتكاف في الغرف التي تكون مع المسجد ١٣٢
- المتن: (المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ...) ١٣٣
- الحديث رواية ١٣٣
- المتن: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه) ١٣٤

- الصواب وقف الحديث، ومعنى قول العلماء: الصواب وقفه.....	١٣٤
المتن: (أرى رؤياكم تواطأت في السبع الأواخر).....	١٣٥
- (١) اختلف في تعين ليلة القدر على أربعين قولًا.....	١٣٥
- (٢) أكثر العلماء على أن ليلة القدر في العشر الأواخر.....	١٣٦
- (٣) أكثر العلماء أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين.....	١٣٧
- (٤) كيف تُعرف ليلة القدر؟.....	١٣٧
- (٥) علامات ليلة القدر.....	١٣٨
- (٦) ليلة القدر غير معلومة.....	١٣٨
المتن: (رأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟).....	١٣٩
- الحديث رواية.....	١٣٩
المتن: (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد).....	١٤٠
- (١) حكم من نذر وعَيْن مسجداً غير المساجد الثلاثة.....	١٤٠
- (٢) حكم من نذر الاعتكاف بمسجد وأمكنته أن يفي بأفضل منه.....	١٤٠
- (٣) المستثنى من قوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا ...).....	١٤١
أقوال العلماء في شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ.....	١٤٢
فهرس المراجع والمصادر.....	١٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغ لشرح كتاب الصيام من ضمن سلسلة شروح كتاب (بلغ المرام) للحافظ ابن حجر الذي سميته (تبصير الأنام بشرح بلوغ المرام) الذي فرغ وفهرس، وفي هذه الطبعة من الشرح سلكت ما يلي:

الأول/ عزو الأحاديث والآثار.

الثاني/ عزو الإجماعات.

الثالث/ ذكر صحة الحديث إن كان خارج الصحيحين، ثم غريب الحديث إن كان، ثم عدد المسائل وسردها مسألة مسألة.

الرابع/ أعتمد في التصحيح والتضعيف على فرسان وأئمة علم الحديث، فقد أبحث الحديث فيظهر لي قول، وبدل من نسبة الحكم لي أنسبه لأئمة وفرسان هذا الشأن.

الخامس/ قد أذكر أحكاماً أشار إليها حديث ضعيف لكن لا أعتمد في الترجيح على الحديث الضعيف، وإنما على أدلة أخرى إن وجدت، وإلا كان الحديث الضعيف كعدمه.

السادس/ حذف عزو الأقوال لأهلها عند ذكر الخلاف غالباً، والاكتفاء بنسبةه لأهل العلم إجمالاً.

أسأل الله أن يتقبله وأن ينفع به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن رئيس الرئيس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

تمهيد:

الصيام من أركان الإسلام العظام، وقد أفرد له الحافظ كتاباً كبيرة الأركان، وأسهله شرح أحاديث الصيام بمسائل:

المقالة الأولى: الصيام واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(١)، وذكر من ذلك صيام رمضان، وقد أجمع العلماء على هذا إجماعاً ضرورياً، وممن حكاه ابن قدامة والنوي^(٢).

المقالة الثانية: للصيام شروط وجوب إذا تحققت في المكلف فإن الصوم واجب عليه، وإذا اختلف أحد هذه الشروط فإن الصوم صحيح لكنه ليس واجباً، ومن الشروط ما إذا تخلف فإن الصوم باطل.

وشروط وجوب الصيام ثلاثة شروط، وقد أجمع العلماء على هذه الشروط الثلاثة، حكى الإجماع ابن مفلح^(٣):

الشرط الأول: البالغ، وقد دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها والأثر المتقدم عن علي بن أبي طالب مع عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

(١) صحيح البخاري (١ / ١١: ٨)، صحيح مسلم (١ / ٣٤: ١٦).

(٢) المعني لابن قدامة (٣ / ١٠٤)، المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٤٨).

(٣) قال ابن مفلح: "صوم رمضان فرض على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيد "ع". الفروع (٤ / ٤٢٨).

الشرط الثاني: القدرة والاستطاعة على الصيام، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم» ^(١).

الشرط الثالث: الإقامة، بـألا يكون مسافراً، فالمسافر لا يجب عليه الصيام، قال تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤] وسيأتي من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أطر في السفر، أخرجه البخاري ومسلم.

المسألة الثالثة: للصيام شروط صحة، فلا يصح الصيام إلا بتوافرها، فإذا احتل شرط من هذه الشروط فإن الصيام غير صحيح:

الشرط الأول: ألا تكون المرأة حائضاً ولا نفساء، فالحائض والنساء لا يصح صيامها، لما في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» ^(٢) وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن قدامة ^(٣).

الشرط الثاني: العقل، فمن كان مجنوناً لم يصح صيامه؛ روى الخمسة إلا الترمذى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ» ^(٤) وذكر المجنون حتى يفique، وعلقَ

(١) البخاري (٩/٩٤) وMuslim (٤/١٠٢) وMuslim (٤/١٣٣٧).

(٢) البخاري (١/٦٨) وMuslim (٤/٣٠٤).

(٣) المعني لابن قدامة (٣/١٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤١/٤١)، (٤١/٢٢٤)، (٢٤٦٩٤: ٢٣١)، (٢٤٧٠٣: ٤١)، وأبو داود في السنن (٤/٢٤٣: ٤٤٠٠)، والنسائي في السنن (٦/١٥٦: ٣٤٣٢)، وابن ماجه في السنن (١/٦٥٨: ٢٠٤١).

البخاري أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَرْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةَ ..."(١) وذُكِرَ مِنْهَا الْمَجْنُونُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى ذَلِكَ، حَكَاهُ ابْنُ قَدَّامَةَ وَابْنُ مَفْلِحٍ .

الشرط الثالث: الإسلام، فالصوم عبادة، والعبادة لا تقبل إلا من المسلم، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَيْ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَا هَبَاءً مَّنْثُرًا﴾ [الفرقان: ٢٣] وقال: ﴿لَئِنْ أَشَرَّكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وهذا بالإجماع كما حكاه ابن قدامة وابن مفلح .

الشرط الرابع: التمييز، وهناك فرق بين التمييز والبلوغ، والمراد هنا التمييز، فالحادي عشر الصغير الذي لم يبلغ يصح صومه، ويدل لذلك ما ثبت في البخاري أن الريبع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كَنَا نَصُومُ صَبِيَانَا"(٤)، وعلق البخاري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرجل نشوان: "وَيَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَصَبِيَانَا صِيَامٌ؟"(٥)، فدل على أن الصوم يصح من الصبي إذا كان ممِيزاً، والدليل على اشتراط التمييز أن من لم يكن ممِيزاً لم تُتصور منه النية، والنية شرط في صحة الصوم لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَئٍ مَا نَوَى».

مسألة: تنازع العلماء في عمر الممِيز، وأصح أقوال أهل العلم أنه ليس للتمييز حد، فكل من فهم الخطاب وعقله أصبح ممِيزاً، ذكر هذا بعض أهل العلم.

(١) صحيح البخاري (٧/٤٦).

(٢) المعني لابن قدامة (١/٢٩٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/١٣٣).

(٣) قال ابن قدامة: "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا فِي أَنَّ مَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ، أَنَّهُ يَفْسَدُ صَوْمَهُ" المعني (٣/١٣٣)، وقال ابن مفلح: "صَوْمُ رَمَضَانَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالغِ عَاقِلٍ قَادِرٍ مُقِيمٍ" ع . الفروع (٤/٤٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٧).

(٥) صحيح البخاري (٣/٣٧).

الشرط الخامس: النية، ويدل لذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «إنما لكت أمرٍ ما نوى» متفق عليه، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة كما تقدم.

مسألة: صوم المغمى عليه يرجع إلى أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: ألا يُبيّن النية من الليل، فيُغمى عليه النهار كله، فمثيل هذا لا يصح صومه إجماعاً، حكاه ابن قدامة وابن رشد ^(١).

الحال الثانية: أن يُبيّن النية من الليل وفاق جزءاً من النهار، فإن صومه صحيح باتفاق المذاهب الأربعة ^(٢).

الحال الثالثة: أن يُغمى عليه النهار كله مع تبيين النية من الليل، فلا يصح صومه عند جماعة من العلماء، والدليل على هذا أن المغمى عليه غير مُكلف؛ لما ثبت عند ابن المنذر ^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أغمى عليه فأفاق ولم يقض ما فاته من الصلوات إلا صلاة الوقت، فدلل على أن المغمى عليه غير مُكلف فلا يصح صومه.

فإن قيل: يصح صوم من نام النهار كله، فلماذا لا يصح صوم المغمى عليه؟

فيقال: فرق بينهما؛ فقد تقدم أن ابن عمر رضي الله عنه لم يقض مع الإغماء إلا صلاة الوقت ولم يقض الصلوات الماضية، أما النائم فيجب عليه أن يقضي جميع الصلوات الماضية، وليس النوم عذرًا في إسقاط القضاء، ففرق بين الصورتين.

(١) المغني (٣/١١٥) وابن رشد في بداية المجتهد (٢١٨/١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٣٥)، المجموع (٦/٢٩٩)، المغني (٣/١٠٩)، «التجريد للقدوري» (٣/١٥١١).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/٤٥٤).

المسألة الرابعة: مفسدات الصيام - على الصحيح - تسعه:

المفسد الأول: الأكل والشرب، وقد دلَّ على أنه مفسد الكتاب والسنة والإجماع، قال

تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وأثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه»^(١) وجه الدلالة: أنه عذر ولم يفسد صومه؛ لأنَّه كان ناسياً، وثبت في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث القديسي: قال الله تعالى: «يَدْعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلِي»^(٢)، أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة وغيره^(٣).

المفسد الثاني: الجماع، والمراد إيلاج رأس الذكر ولو بلا إنزال، وقد دلَّ على ذلك

الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وتقديم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث القديسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلِي»، وحكي الإجماع ابن قدامة^(٤).

المفسد الثالث: الإنزال مع المباشرة، ف مجرد المباشرة بلا إنزال ليس مفسداً، وكذلك

مجرد الإنزال دون مباشرة كالاحتلام وكالنظر ليس مفطراً ولا مفسداً، وإنما المفسد اجتماع الإنزال مع المباشرة كالاستمناء باليد ونحو ذلك، وهذا مفسد للصوم لدليلين:

(١) سيأتي تخرجه.

(٢) صحيح البخاري (٣/٢٥).

(٣) المغني (٣/١١٩).

(٤) قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ من جامع في الفرج، فأنزل أو لم يُنزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه إذا كان عامداً" المغني (٣/١٣٤).

• الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلني».

• الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه البغوي في "شرح السنة"^(١)، وابن قدامة في "المغني"^(٢).

وقد نازع بعض أهل العلم لكنهم محجوجون بالإجماع السابق، وحاول بعضهم أن ينسب إلى عائشة رضي الله عنها أنها لا تراه مفترأ، لكن في هذا نظر، وليس في كلامها رضي الله عنها ما يدل على ذلك.

المفسد الرابع: تعمد القيء، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع لكنه لا يصح - وسيأتي الكلام عليه - وإنما العمدة ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه في الموطأ أنه قال: "من استقاء فعليه القضاء، ومن ذر عقيه فلا قضاء عليه"^(٣)، وإلى هذا ذهب علماء المذاهب الأربعة، بل حكاه ابن المنذر والخطابي إجماعاً^(٤).

المفسد الخامس: الحجامة، وقد ثبت عند الخمسة إلا الترمذى عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «أفطر العاجم والممحوج»^(٥)، وصحح الحديث الإمام أحمد وغيره، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

(١) قال البغوي: "أجمعت الأمة على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان يفسد صومه، وعليه القضاء". شرح السنة للبغوي (٦/٢٨٤).

(٢) تقدم.

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/٤٧: ٣٠٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)، معلم السنن للخطابي (٢/١١٢) المغني لابن قدامة (٣/١٣٢).

(٥) سيأتي تخريرجه.

المفسد السادس: الردة - عفافي الله وإياكم - فمن ارتدَ فقد فسد صومه؛ لقوله تعالى:

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] ومن ذلك الصوم، وقد أجمع العلماء على أن من صام يوماً فارتدى فيه ثم رجع أنه يجب عليه أن يقضي هذا اليوم حكى الإجماع ابن قدامة^(١).

المفسد السابع: الموت، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم، وفائدة ذكر الموت مفسداً

للصوم أن من صام صوماً نذرٍ فمات فقد فسد صومه، فيصبح لأولئك أن يصوموا عنه؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: قال الرسول ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢)، وقد فسره الصحابة بالنذر، وسيأتي الكلام عليه.

المفسد الثامن: العزم على الفطر، وهذا مفسد باتفاق المذاهب الأربعة^(٣)؛ وذلك أن

حقيقة الصيام إمساك بنية، فإذا عزم على الفطر فلا وجود لنية الإمساك فيصبح مفطراً، أما التردد في النية أو تعليق النية فإنهما ليسا مفطرين على الصحيح، وهو أحد القولين عند بعض أهل العلم واحتاره شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز^(٤) وابن عثيمين^(٥)، فلو أن أحداً كان صائماً وقال: إن وجدت ماءً أفطرت. فوجد الماء ولم يُفطر، فإن صومه صحيح، أو لو أن أحداً كان صائماً ثم تردد في الفطر، فإن صومه صحيح ولا يفسد صومه؛ وذلك أنه قد نوى الصوم بيقين فلا يُنتقل عنه إلا بيقين مثله.

(١) قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ من جامع في الفرج، فأنزل أو لم يُنزل، أو دون الفرج فأنزل؛ أنه يفسد صومه إذا كان عامداً" المعنى (١٣٤/٣).

(٢) سيأتي تخرجه.

(٣) المعنى لابن قدامة (٣/١٣٣).

(٤) اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة (٢/٩٠٧).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/١٨٨).

المفسد التاسع: الحيض أو النفاس، وتقديم حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»، وأيضاً سُئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لِمَ نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة؟ قالت: «أحروريه أنت؟ كان يصيّبنا الحيض على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة»^(١)، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن قدامة^(٢).

(١) البخاري (١/٧١: ٣٢١) ومسلم (١/١٨٢: ٣٣٥).

(٢) المجموع للنوي (٦/٢٩٧)، المغني (٣/١٥٢).

كتاب الصيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصومه». متفق عليه^(١).

في هذا الحديث أربع مسائل:

المقالة الأولى: تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين محرم على أصح أقوال أهل العلم؛ وذلك للنهي في الحديث، فقد قال عليه السلام: «لا تقدمو رمضان» والنهي يقتضي التحريم، وقد ذهب إلى هذا القول جمّع من أهل العلم، وهو الصواب لأن النهي يقتضي التحريم.

المقالة الثانية: من كانت له عادة في صيام الاثنين أو الخميس فوافق قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه يستمر في صومه؛ لقوله في الحديث: «إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصومه»، وعلى هذا المذاهب الأربع^(٢).

المقالة الثالثة: من نذر أن يصوم يوماً فأراد أن يصومه قبل رمضان بيوم أو يومين، أو وافق هذا النذر قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه يصوم النذر؛ وذلك أن الشريعة أجازت الصيام المستحب لمن له عادة، والوفاء بالنذر أولى من مستحب كانت له فيه عادة، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم، ومثله من كان عليه أيام من رمضان الماضي فأراد أن يقضي هذه الأيام قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه يصح، وذلك أن قضاء الواجب أولى من صوم يوافق عادة.

(١) البخاري (٣/٢٨) وMuslim (٣/١٢٥) وMuslim (٣/١٠٨٢).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشبي (٢/٢٣٨)، المجموع شرح المذهب (٦/٤٠٠)، المغني لابن قدامة (٣/١٠٦).

المسألة الرابعة: إذا احتمل يوم غد أن يكون اليوم الثلاثاء من شعبان أو اليوم الأول من رمضان وحال دون رؤية الهلال غيم أو قمر، فيستحب صيام هذا اليوم على الصحيح، وهو مستثنى من الحديث، وسيأتي الكلام عليه أكثر - إن شاء الله تعالى - .

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزِيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(١).

هذا الحديث علقة البخاري وصححه جماعة كالترمذى ^(٢) والدارقطنى ^(٣) والبيهقي ^(٤)، بل وصححه الحافظ ابن حجر نفسه في كتابه "تغليق التعليق" ^(٥)، فهو حديث صحيح، وفيه التصريح بأن من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا أن العلماء متنازعون في يوم الشك، ويُعرف يوم الشك بمعرفة المسائل المتعلقة بالحديث الذي بعده.

(١) البخاري (٣/٢٧) معلقاً ووصله أبو داود في السنن (٢/٢٢٧٢:٢٢٣٦)، والترمذى في السنن (٣/٦١:٦٨٦)، والنسائي في السنن (٤/١٥٣:٢١٨٨)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٠٤:١٩١٤)، وابن حبان في الصحيح (٨/٣٥٩٥:٣٦٠)، (٨/٣٥٨٥:٣٥١).

(٢) قال الترمذى: "حديث عمار حديث حسن صحيح" السنن (٣/٦١:٦٨٦).

(٣) سنن الدارقطنى (٣/١٠٠)، البدر المنير (٥/٦٩١).

(٤) معرفة السنن والآثار (٦/٢٣٩).

(٥) تغليق التعليق (٣/١٤١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُوْمُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

ولِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

ولِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٢).

حديث ابن عمر رضي الله عنه برواياته مع حديث أبي هريرة برواية مسلم يفسّر بعضها بعضاً،

ففي قوله: «فاقتروا له» تفسيران:

التفسير الأول: أن يكون التقدير بمعنى التضييق، كقوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ» [الطلاق: ٧] أي ضيق عليه رزقه، وعلى هذا المعنى إذا لم ير هلال رمضان للغيم أو القمر فإنه يضيق عليه شهر شعبان فيكون تسعه وعشرين يوماً فيصوم اليوم الذي بعده احتياطاً وجوباً خشية أن يكون من رمضان، وهذا على قول عند بعض أهل العلم.

التفسير الثاني: أن يكون التقدير بمعنى قدرروا عدده، فيقال: قدرت الشيء وقدرته بالتخفيض والتشقّيل بمعنى واحد، قاله الخطابي^(٣)، وقد فسرته الرواية الأخرى فقال: «فاقتروا له ثلاثين» والرواية الثانية: «فأكملوا عددة شعبان ثلاثين» والروايات يفسر بعضها بعضًا.

(١) البخاري (٢٥/٣)، (١٩٠٠: ٢٥)، (١٩٠٧، ١٩٠٦: ٢٧/٣)، (١٩٠٨)، ومسلم (٣/١٢٢: ١٠٨٠).

(٢) البخاري (٢٧/٣)، رقم: (١٩٠٩)، ومسلم (٣/١٢٤: ١٠٨١).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢/٩٤).

والتفسير الصحيح هو أن قوله: **«فاقتروا له»** اضبطوا العد حتى تكملوه ثلاثة يومنا، فأكملوا عدة شعبان ثلاثة يومنا، وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة **رضي الله عنه** يفسر بعضها بعضاً وبهما يُعرف المراد بيوم الشك، ويوضح ذلك أكثر فتاوى الصحابة كما سيأتي الكلام عليها.

في هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: إذا ترأت الناس الهلال في اليوم الذي يحتمل أن يكون الأول من رمضان ويحتمل أن يكون الثلاثين من شعبان ولم يكن الجو صحيحاً، وحال دون رؤية الهلال غيم أو قمر أو غير ذلك، فقد تنازع العلماء في صوم اليوم الثلاثين.

فمن نظر إلى حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»** قال: هذا نهي، والنهي يقتضي التحرير. ومن نظر لقوله: **«فاقتروا له»** وفسره بمعنى: ضيقوا له، قال: إن صومه واجب؛ وذلك -والله أعلم- أنه جعل الأصل الصيام، ومعنى قوله: "ضيقوا له" أجعلوه تسعهً وعشرين يوماً، ذكر هذا بعض العلماء.

والذي يقول: إن معنى **«فاقتروا له»** عدّوا وأكملوا عدة شعبان، فإن مقتضاه ألا يكون صومه واجباً، وقد تنازع العلماء في صوم هذا اليوم على أقوال:

القول الأول: أن صومه واجب، وفسّروا قوله: **«فاقتروا له»** بمعنى ضيقوا -على ما تقدم بيانه- وهذا قول بعض أهل العلم وحاول بعضهم أن يجعله رواية عن الإمام أحمد، لكن نازع في هذا ابن تيمية ^(١) وغيره، وحاول بعضهم أن يجعله قولًا لابن عمر **رضي الله عنه** لكن

نازع في هذا ابن تيمية ^(١)، وابن القيم ^(٢)، وبينوا أن ابن عمر كان يصومه لكن ليس على وجه الوجوب، بدليل أنه لم يأمر أهله بصيامه، ولو كان واجباً لأمرهم ولم يقتصر على صيامه وحده.

القول الثاني: أن صومه منهي عنده، إما على وجه التحرير أو الكراهة بحسب الخلاف في حديث: «لا تقدموا رمضان»، وهذا قول جماعة من العلماء.

القول الثالث: أن صيامه جائز، فلا يستحب وإنما يجوز، وهذا قول بعض أهل العلم.

القول الرابع: أن صومه مستحب، وهذا قول الإمام أحمد في رواية ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) يدور ما بين الجواز والاستحباب، وقد نصر هذا القول ابن القيم ^{رحمه الله} ^(٤).

وأصح هذه الأقوال الأربعة -والله أعلم- أنه يستحب صيام هذا اليوم احتياطاً من غير جزم أنه من رمضان، وقد يكون من رمضان، وهذا هو القول الصواب لما يلي:

الأمر الأول: أنه قول صاحبة رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}، وقد أفتى بذلك جماعة من الصحابة، كما ثبت عن عائشة ^{رضي الله عنها} في سنن سعيد بن منصور ^(٥)، وعن ابن عمر ^{رضي الله عنهما} في مسنن الإمام

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١١ / ٩٣)، مجموع الفتاوى (٢٥ / ٩٩).

(٢) زاد المعاد (٢ / ٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٩٩).

(٤) زاد المعاد (٢ / ٤٤).

(٥) سنن سعيد بن منصور كما في زاد المعاد (٢ / ٤٢)، ومسند أحمد (٤١ / ٤٢١).

أحمد^(١)، وعن معاوية وأسماء وأبي هريرة رضي الله عنهما في مسائل الإمام أحمد^(٢)، فثبت عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم.

فإن قيل: قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه نهى عن صوم يوم الشك، وكذلك في حديث عمار رضي الله عنه قال: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ"^(٣)؟

فيقال: إن الأصل الجمع بين أقوال الصحابة وأن يفسر بعضها بعضاً، والأصل في أقوالهم أنها قول واحد ما أمكن الجمع بين أقوالهم، وقد أصل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في شرح (العمدة)^(٤) وهو صنيع ابن القيم في (الهدي)^(٥) وابن قدامة في كتابه (المغني)^(٦) فقد وفق بين أقوال الصحابة في مسألة في سجود التلاوة.

فلذا لا تعارض بينها؛ وذلك أن فتاوى الصحابة القائلين بأنه يصوم محمولة على يوم الغيم والقرن، وأن يوم الغيم والقرن ليس يوم الشك، وإنما يوم الشك يوم الصحو، فاليوم الذي يتحمل أن يكون ثلثين من شعبان أو الأول من رمضان له حالان:

• الحال الأولى: أن يحول دون رؤية الهلال غيم أو قرن أو غير ذلك، فهذا ليس

يوم الشك، بل يصوم استحباباً.

• الحال الثانية: أن يكون الجو صحوًّا، فهذا يوم الشك الذي يحرم صومه.

(١) مسند أحمد (٨/٢٢٥)، ومصنف عبد الرزاق (٤/١٦١: ٧٣٢٣).

(٢) ذكرها ابن القيم في زاد المعاذ (٤٢/٤٢) وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/٤٤٠ - ٤٤١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/١٥٨: ٧٣١١)، وحديث عمار علقه البخاري في الصحيح (٣/٢٧) ووصله أبو داود في السنن (٢/٢٧٢: ٢٣٣٤).

(٤) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/١٠٥).

(٥) شرح العمدة (٤٤/٢) مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٤٤٧).

وبهذا تتفق أقوال الصحابة مع قول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" في يوم الشك يوم الصحو، وليس شاملاً ليوم الغيم والفتر بدلالة فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الأمر الثاني على استحباب صوم يوم الغيم أو الفتر: أن الشريعة جاءت بالاحتياط، ويُفعل الاحتياط مع الالتباس والشك، ثم يُفعل على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب، كما روى الشیخان -واللفظ لمسلم- من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فهذا الغسل على وجه الاحتياط؛ لأنه لا يدرى أين باتت يده، فقد تكون باتت على نجاسة، وعلى هذا جماهير أهل العلم.

ومثل ذلك صوم يوم الغيم والفتر، فإن الناس تراءوا الهلال ولم يروه بسبب موانع كغيم أو فتر، فصار يوماً محتملاً، بخلاف يوم الصحو فقد فعل الناس الأسباب التي بأيديهم وليس هناك ما يمنع من رؤية الهلال فصار مشكوكاً فيه، فلذلك لا يستحب صومه، بل يحرم على الصحيح.

وأؤكد أن صيام الصحابة لم يكن على وجه الوجوب؛ وذلك أنهم ما كانوا يأمرون أهلهما وأزواجهم والناس بالصيام، ولو كانوا يعتقدونه واجباً لفعلوا ذلك، فدلل على أن صيامهم على وجه الاستحباب، وبالذى تقدم ذكره -والله أعلم- تجتمع الأدلة.

المقالة الثانية: صوم يوم الشك -وهو يوم الصحو- محرم على أصح الأقوال؛ لقول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وَسَلَّدَ"، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم.

المقالة الثالثة: يدخل شهر رمضان بأحد أمرين:

الأمر الأول: بالرؤبة، لحديث ابن عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ^(١).

الأمر الثاني: بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، لرواية البخاري من حديث ابن عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ قال: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَيْنِ»، ولرواية مسلم من حديث أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «فَأَكْمَلُوا عِدَةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ»، فدلّ على أن صوم رمضان يجب بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وعلى هذا المذاهب الأربعه^(٢).

المسألة الرابعة: القول بدخول شهر رمضان بالحساب الفلكي قولٌ شاذٌ لا يجوز القول به ولا العمل بمقتضاه، وقد دلّ على بطلانه وشذوذه ما يلي:

الأمر الأول: مخالفته للنصوص، فإن النصوص علقت الصوم على الرؤبة كما تقدم من حديث ابن عمر وأبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُما وغيرهما.

(١) قال ابن قدامة: "إِذَا رأَوْهُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ إِجْمَاعًا". المغني (٣/١٠٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/١٠٨).

الأمر الثاني: أن العلماء مجتمعون على عدم الاعتداد بالحساب الفلكي، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن حجر^(١)، فهو قول شاذ مطرح، وقد رُوي عن مطرف بن الشخير أنه قال بالحساب الفلكي، لكن بين ابن عبد البر عدم صحته عنه^(٢).

الأمر الثالث: أن النبي ﷺ وصف الأمة بأنها أمة أمية في حديث ابن عمر رضي الله عنه ف قال: «حن أمة أمية، الشهر عندنا كذا وكذا ...» الحديث، وهذا بالنظر لعامة الناس فهم أميون وليسوا أهل معرفة بالحساب، ثم أحالهم بعد ذلك إلى الرؤية، وهذا وصف ملازم لعامة الناس من أمة محمد ﷺ.

(١) قال أبو عمر: "الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة وعشرين وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز وال伊拉克 والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث". الاستذكار (٣/٢٧٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إفأنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيام أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يُعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف الحديث، إلا بعض المتأخرین من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومحتضاً بالحساب فهو شاذ، مسيوّق بالإجماع على خلافه، فاما إتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٣).

قال ابن حجر: "وقال بن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزم بلا خلاف بين أصحابنا قلت: ونقل بن المنذر قبله بالإجماع على ذلك فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله" فتح الباري (٤/١٢٣).

(٢) قال ابن عبد البر: "إنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له". التمهيد (١٤/٣٥٢).

الأمر الرابع: أن الحساب الفلكي كان معروفاً قبل الإسلام فليس شيئاً جديداً، ومع ذلك لم تجعله الشريعة طريقةً لإثبات دخول شهر رمضان، فإذا كان المقتضي موجوداً في زمانهم ولا مانع يمنعهم ولم يفعلوه، دلّ على أن فعله من جملة البدع.

إلى غير ذلك من الأسباب، فينبغي لطلاب العلم أن يشيعوا بين الناس إنكار الحساب الفلكي، وأنه لا يصح الاعتماد عليه، وإذا كان هناك بلد يبنون دخول رمضان على الحساب الفلكي فهذا خطأ وإنما يؤمرون بالترائي، فإذا لم يتراءوا فيكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا يصح أن يعتمدوا على الحساب الفلكي لا في دخول رمضان ولا في خروجه ودخول شوال والعيد وغير ذلك، فلا قيمة للحساب الفلكي.

ومن الخطأ أن بعض المراكز الإسلامية في الأقليات وفي الدول الكافرة يعتمدون الحساب الفلكي، وقد شاع وانتشر عندهم، فينبغي أن يكون لطلاب العلم وفتاهم وأن يُبَيِّنوا للناس خطأ الاعتماد على الحساب الفلكي، وأن هذا قول شاذٌ مُطْرَح لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

ولا يصح لأحد أن يقول: إذا صام ولِيَ الْأَمْرُ بِالحساب الفلكي فصومه تبعاً له! يقال: كلا، فإن هذا قول شاذٌ لا يُتَابَعُ فيه ولِيَ الْأَمْرُ ولا يجوز أن يُطْعَمُ فيه، وإنما الصوم عبادة وله طرقه الشرعية في دخول شهر رمضان، أما الحساب الفلكي فليس طريقةً شرعاً فلا يجوز لأحد أن يُتَابَعُ فيه ولِيَ الْأَمْرُ إذا عمل به.

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ: من صام يوم الغيم والفتر احتياطاً على أنه قد يكون من رمضان بنية معلقة فإن هذا ينفعه إذا تبيّن بالرؤى دخول شوال وأن شهر رمضان كان ناقصاً ثمانية وعشرين يوماً، فإن الناس يقضون بخلاف من صام يوم الغيم والفتر احتياطاً بنية معلقة فإنه لا يقضى، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، ونصره ابن تيمية^(١) وذكر أنه قول أكثر أهل العلم.

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١١٦/١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَجُولَةَ عَنْهُ قَالَ: تَرَأَءَى النَّاسُ الْهِلَالَ, فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ, وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ, فَقَالَ: أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذْنْ فِي النَّاسِ يَا بَلَلُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ^(٢) وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ^(٣).

ظاهر إسناد حديث ابن عمر رَجُولَةَ عَنْهُ الصحة، وصححه ابن حزم والنوي والألباني^(٤)، أما حديث ابن عباس رَجُولَةَ عَنْهُ فقد قال الحافظ: (ورَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ) أي أنه ضعيف، ومن أشار إلى إرساله الإمام الترمذى في جامعه^(٥)، فهو حديث ضعيف.

في هذين الحديثين سبع مسائل:

المسألة الأولى: يصح دخول شهر رمضان برؤية واحد على الصحيح، كما دلّ عليه حديث ابن عمر رَجُولَةَ عَنْهُ قال: «تَرَأَءَى النَّاسُ الْهِلَالَ, فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُ أَنِّي رَأَيْتُهُ, فَصَامَ, وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» فظاهر الحديث أنه علّقه على رؤية ابن عمر رَجُولَةَ عَنْهُ وحده، وقد ثبت

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٧٤: ٢٣٤٤)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ٢٣١: ٣٤٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٢: ٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٧٤: ٢٣٤٢)، والترمذى في السنن (٣/ ٦٥: ٦٩١)، والنسائي في السنن (٤/ ١٣٢: ٢١١٣)، وابن ماجه في السنن (١/ ٥٢٩: ١٦٥٢).

(٣) سنن النسائي (٤/ ١٣٢: ٢١١٤).

(٤) المحملى بالآثار (٤/ ٣٧٥)، المجموع شرح المهدب (٦/ ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٨٢)، إرواء الغليل (٤/ ١٦).

(٥) قال الترمذى: "حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثورى وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رواه، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا" السنن (٣/ ٦٦).

عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه أدخل رمضان برؤية واحد^(١)، فاجتمع في هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه مع النبي عليه السلام ثم حصل في زمانه بعد وفاة النبي عليه السلام فأفتى بالصوم بناءً على رؤية واحد.

فإن قيل: قد روى أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال في الحديث: "إذا شهد شاهدان"^(٢) فعلق الأمر على شهادة اثنين؟

فيقال: الأظهر - والله أعلم - أن الحديث لا يصح، ومفهوم المخالفة في الحديث: إذا شهد واحد فلا يصح الصوم، وهذا المفهوم معارض بحديث ابن عمر رضي الله عنه مع النبي عليه السلام ويفتوى ابن عمر رضي الله عنه فالمنطق مقدم على المفهوم، وقد ذهب إلى أنه يكتفى برؤية واحد جماعة من العلماء.

المسألة الثانية: تنازع العلماء في صيام الذين رأوا الهلال فلم تُقبل رؤيتهم، وأصبح القولين - والله أعلم - أنهم يفطرون، وأن الصوم مع الناس والغطر مع الناس؛ لما ثبت في مسائل أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة"^(٣)، أما حديث عائشة رضي الله عنها - وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنها -: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» فقد تقدم بيان ضعفه في باب صلاة العيددين وأنه منقطع، وإنما العمدة

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦:٤٦) حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: "شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار، فلم يشهد على الهلال إلا رجل، فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته".

(٢) مسندي أحمد (٣١:١٩٠) (١٨٨٩٥)، سنن النسائي (٤:١٣٢) (٢١١٦).

(٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاذ (٢/٤٦).

على أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذهب إلى أئمَّةٍ يفطرون ولا يصومون عطاء بن أبي رباح^(١)، وهو قول الإمام أحمد في رواية^(٢).

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: لرأي الْهَلَالِ شُرُوطٌ، فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ صَحَّتْ رَؤْيَتِهِ، وَإِذَا اخْتَلَ شُرُوطٌ لَمْ تَصْحُّ رَؤْيَتِهِ:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً لم تصح رؤيته، ويدل لذلك دليلاً:

• الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]

وجه الدلالة: إذا كان خبر الفاسق تبيّن منه فخبر الكافر من باب أولى.

• الثاني: حكى النووي والرازي في (المحصول) الإجماع على ذلك^(٣).

الشرط الثاني: أن يكون بالغاً، فمن لم يبلغ لا تصح رؤيته، وهذا أحد القولين عند أهل

العلم وهو الصواب، فإن بيع وشراء الصغير لا يصح، فمن باب أولى لا يعتمد على رؤيته ولا يُبني على رؤيته دخول شهر رمضان.

الشرط الثالث: أن يكون عدلاً، بآلا يكون فاسقاً، وعلى هذا المذاهب الأربع، وقد دل

على هذا دليلاً:

• الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]

فلا يُقبل خبر الفاسق ولا شهادته.

(١) وقال عطاء، وإسحاق: لا يصوم. المغني لابن قدامة (٣ / ١٦٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ١٦٣)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ١٣٢).

(٣) المجموع (٦ / ٢٧٧).

• الثاني: قال النووي: بلا خلاف^(١). وظاهر كلامه أن العلماء مجتمعون على هذا.

المسألة الرابعة: لا يشترط في الرأي أن يكون حراً، بل تصح رؤية العبد المملوك، وهو أحد القولين عند أهل العلم؛ لأنه لا دليل على اشتراط الحرية.

المسألة الخامسة: لا يشترط في الرأي أن يكون ذكرًا فتصح رؤية الأنثى، وهذا أحد القولين عند أهل العلم، لأنه لا دليل يمنع من قبول رؤيتها.

فإن قيل: قد قال الله تعالى في الشهادة: **﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾**

[البقرة: ٢٨٢]

فيقال: فرق بين الشهادة وبين أن تُخبر بما رأيت، فإن خبرها بما رأيت كمثل الرواية، فلذلك الأصل صحة رؤيتها، وأنه يصح أن يعتمد على رؤيتها، ولا دليل يمنع من ذلك -والله أعلم-.

المسألة السادسة: من أفتر من نهار رمضان وهو لا يعلم بدخول رمضان، وذلك لأن يُصبح رجل في اليوم الأول من رمضان مفطراً قد شرب وأكل ثم أُخْبرَ ضحى أو وقت الظهر أو بعد ذلك بأن اليوم يوم رمضان وأنه ثبت دخول رمضان، فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يُمسك، وإذا أمسك أجزاءً، ولا يجب عليه القضاء، تُسبّ هذا إلى ابن مسعود ولا يصح إسناده^(٢)، وُسبّ لعمر بن عبد العزيز وفي النسبة نظر وكلامه ليس صريحاً، ونصر هذا

(١) المجموع (٦/٢٧٧).

(٢) رواه ابن سيرين عن عبد الله مسعود قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره . . مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٥: ٩٢٩٢) . . وابن سيرين عن ابن مسعود منقطع كما قاله البيهقي . انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص ٢٧٨).

القول **شيخ الإسلام ابن تيمية** ^(١) و**ابن القيم** ^(٢) والعلامة ابن سعدي ^(٣)، ومن أقوى ما استدلوا به ما روى **البخاري** ^(٤) عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أرسل منادياً ينادي في الناس إن اليوم يوم عاشوراء، فمن أفتر فلیمسك ومن كان ممسكاً فلیتم. قالوا: إنه لم يأمر من أفتر أن يقضى، وحديث: «إن اليوم يوم عاشوراء» كان لما كان صيام يوم عاشوراء واجباً، وهم قد أكلوا ولم يعلموا بأن اليوم يوم عاشوراء ولم يأمرهم بالقضاء لجهلهم.

ومما استدلوا به أن الجهل عذر في الشريعة، ومن ذلك أن يُعذر من لم يدر أن اليوم رمضان، وقد خالف العلماء هذا القول، وذهبوا إلى أن من أفتر يوماً من رمضان لعدم علمه بدخول رمضان أنه يجب عليه القضاء، وهذا قول علماء المذاهب الأربعة.

وأجابوا عن حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن الصحابة لم يعلموا بأن الله فرض وجوهه فإن فرضه ما جاء إلا متأخراً، فكانه قيل لهم: إنه قد وجب صوم عاشوراء، فهم لم يعلموا بالوجوب، وفرق بين صورتين وحالين:

الأولى: يعلم الوجوب لكن لا يعلم بأن رمضان دخل أو أن عاشوراء دخل.

الثانية: لا يعلم بالوجوب لتوه فرض أو لجهله وغير ذلك من الأسباب.

فمن كان على الحال الثانية فهو معذور بخلاف الحال الأولى، ويفكك هذا أنه يبعد أن الصحابة لا يضبطون يوم عاشوراء؛ لأنهم يضبطون عدد الشهور والأيام فلا يحتاج إلى أن يخبروا بيوم عاشوراء، ويزيده تأكيداً أن يوم عاشوراء مُعْظَم في أيام الجاهلية، فيبعد ألا

(١) الفتاوی الكبرى (٥ / ٣٧٦).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧ / ١١٥ - ١١٦).

(٣) المختارات الجلية (ص: ٧٢).

(٤) البخاري (٣ / ٢٩: ١٩٢٤)، (٣ / ٤٤: ٢٠٠٧)، (٩ / ٩٠: ٧٢٦٥) ومسلم (٣ / ١٥١: ١١٣٥).

يكونوا عارفين بتحديد يوم عاشوراء، وليس يوم عاشوراء أول يوم من الشهر حتى يحتاج إلى رؤية، فهو في اليوم العاشر، فإذا تراءى الناس اشتهر أمره، فلذا يبعد -والله أعلم- القول بأن حديث سلمة إخبار بأن اليوم قد دخل، وإنما المراد إخبار بأن صوم عاشوراء قد فرض، فمن أكل فليمسك ومن كان ممسكاً فليُتم، فإذا ذكر حديث سلمة محتمل للأمرتين والاحتمال بأنهم يجهلون دخول يوم عاشوراء فيه ضعف، ولو سُلم بأنه قوي فإن حديث سلمة محتمل، وإذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، فترجع إلى الأصل وهو جوب الصوم وأن من أنظر فيجب عليه القضاء، وقد ذكر هذا الاحتمال الطحاوي في شرح "مشكل الآثار"^(١).

فإن قيل: أليس الجهل عذرًا؟ فلماذا لا يكون عذرًا لأمثال هؤلاء؟

فيقال: فرق بين مسألتين: الأولى: الجهل بالحكم الشرعي فهذا عذر، والثانية الجهل بالحال فليس عذرًا، ولو أن رجلاً صلى ولما انتهى من صلاته علم أن عليه جنابة، فهذا جهل الحال فيؤمر بالقضاء، بخلاف ألا يعلم أن الصلاة لا تصح مع الجنابة ويجب عليه أن يرفع الجنابة، فهذا جهل بالحكم، فلذلك فرق بين المتساءلين.

والصواب في هذه المسألة -والله أعلم- أن من أكل يوماً من رمضان لعدم علمه بدخول شهر رمضان مع علمه بوجوب صوم رمضان فإنه يجب عليه القضاء كما تقدم تقريره.

المسألة السابعة: تنازع العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد، هل يلزم جميع المسلمين أو يلزم أهل المطلع دون غيرهم؟ أي هل اختلاف المطالع مؤثر؟ أو يقال لا يلزم إلا أهل البلد دون غيرهم؟

(١) شرح مشكل الآثار (٦ / ٤٩).

هذه المسألة فيها إشكال، وقد تنازع العلماء فيها على أقوال، وأصبح هذه الأقوال - والله أعلم - أنه إذا رأى الهلال أهل بلد فإنه يجب على المسلمين أجمعين أن يتابعوا أهل البلد الذين رأوا الهلال، وإلى هذا القول ذهب جماعة من أهل العلم، وعزاه ابن مفلح اتفاقاً، أي باتفاق المذاهب الأربعة^(١).

ويدل لهذا القول الحديث المتقدم أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطرو» ولم يفرق بين أهل البلد وغيرهم، فدل على أن حكم المسلمين واحد لا أن لكل بلد حكمه ولا أنه يرجع إلى المطالع، وهذا القول عليه بعض الإشكالات وسيأتي الكلام عليها.

القول الثاني في المسألة: أن لأهل كل مطلع حكمهم، وهذا قول بعض العلماء وهو ظاهر ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمه الله، واستدل هؤلاء بما ثبت في مسلم من حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كريباً كان بالشام فرجع إلى المدينة، فسأله ابن عباس: متى صيتم؟ قال: رأينا الهلال ليلة الجمعة، فرأى الناس فضام معاوية وصام المسلمون، قال ابن عباس: أما نحن فرأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل رمضان أو نرى الهلال، سنة نبيكم محمد ﷺ^(٣).

فقال أصحاب هذا القول: فاختلف مطلع المدينة عن الشام، فلذلك أصبح للمدينة حكمهم وللشام حكمهم، وهذا القول - والله أعلم - ضعيف للغاية، ووجه ضعفه ما يلي:
الأمر الأول: لو كان الأمر معلقاً بالمطالع ليبن النبي ﷺ المطالع ومسافة كل مطلع.

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤/٤١٣).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/١٧٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥ - ١٠٣ - ١٠٥).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢٦ - ١٠٨٧).

الأمر الثاني: أنه يلزم على هذا أنه قد يكون أهل بلد واحدة على قولين، فمدينة الرياض مع اتساعها قد يبتدئ مطلع وينتهي في وسطها والمطلع الآخر يبتدئ في النصف الآخر، فيكون أهل بلد واحد على قولين في الصيام لاختلاف مطالعهم.

الأمر الثالث: أن الصحابة لم ينبهوا على المطالع ولم يُبينوه، ولو عُلق به الأمر لكان بيانه من المهمات.

فيظهر لي -والله أعلم- أن هذا القول ضعيف للغاية.

والقول الثالث: أن لكل بلد حكمه، وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك في قول^(١)، والقاسم بن محمد^(٢)، وإسحاق بن راهويه^(٣)، وُنسب إلى كريب بناءً على الأثر المتقدم، وفي النسبة إلى كريب نظر -وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله- ومعنى هذا القول أن لكل بلد حكمه وليس لكل دولة ولكل حاكم وما تحته من المدن حكمه بل لكل بلد، ومعنى هذا أنه في السعودية لو رأى الهلال أهل جدة ولم يره أهل الرياض فأهل جدة يصومون دون أهل الرياض، فالمشهور في كلام العلماء في هذه المسألة أن لكل بلد حكمه أي لكل مدينة، ليس المراد كل المدن التي تحت حاكم واحد بل تختلف المدن، وهذا مهم في تصور هذا القول الذي سبق العزو إليه.

وأقوى ما استدل به هؤلاء قصة كريب مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قوله: "سنة نبيكم محمد ﷺ" ، والجواب عن قصة كريب مع ابن عباس أن من رأى الهلال فإنه يستمر صائماً

(١) قال ابن عبد البر: "فكان مالك فيما رواه عنه بن القاسم والمصريون إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم القضاء لذلك اليوم الذي أفطروه وصيامه غيرهم برؤية صحيحة" الاستذكار (٣) / ٢٨٢.

(٢) المعني لابن قدامة (٣) / ١٠٦.

(٣) المرجع السابق.

ولو بلغه أن هناك من رأه قبله فإنه لا يقضيه، فمن ابتدأوا الصوم ثم بلغهم أن هناك أقواماً رأوا الهلال قبلهم بيوم أو أيام، فإنهم لا يقضون، هذا هو معنى أثر كريب مع ابن عباس، وقد فسره بهذا المعنى جماعة كالطحاوي وابن عبد البر وابن تيمية^(١)، لذا قال ابن عباس: نحن نصوم حتى نرى الهلال أو نُكمل رمضان، سنة نبيكم محمد ﷺ.

وقوله: "سنة نبيكم محمد ﷺ" المراد به أنه يُكمل الشهر إلى أن يُرى الهلال، وليس المراد به أن لكل بلد حكمه ... إلخ، وإنما المراد به الشطر الأخير من الحديث، وقد بيّن هذا البيهقي^(٢) وابن دقيق العيد^(٣) والشوكاني^(٤).

فمعنى حديث كريب مع ابن عباس أنه إذا صام يوماً أو أياماً ثم أخبروا أن هناك من رأى الهلال قبله فإنهم لا يؤمرون بالقضاء، بل يستمرون حتى يروا الهلال أو يُكملوا شهر رمضان، وبهذا يتبيّن أنه لا يصح تمسك أصحاب القول الثالث بقصة كريب مع ابن عباس رضي الله عنه.

ومما يُشكّل على ترجيح أن بلاد المسلمين واحدة في الرؤية أن ابن عبد البر ذكر الإجماع أن أهل الأندلس يختلفون عن أهل خرسان، وأنه لا يُلزم أهل الأندلس بصوم أهل خرسان ولا العكس^(٥)، وما ذكره ابن عبد البر صحيح في وقته؛ وذلك أن أهل خرسان لا يعلمون بصوم أهل الأندلس ولا العكس إلا بعد أن يبدأوا بالصيام أو يتنهي رمضان، فلذلك

(١) شرح مشكل الآثار (١/٤٢٥)، التمهيد (١٤/٣٥٧-٣٥٨)، شرح العمدة لابن تيمية (١/١٧٤).

(٢) السنن الكبرى (٨/٥٧٢).

(٣) إحکام الأحكام (ص: ٢٦٨).

(٤) نيل الأوطار (٤/٢٣٠).

(٥) قال ابن عبد البر: "أجمعوا أنه لا تراعي الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كال المصر الكبير وما تقارب أقطاره من بلاد المسلمين والله أعلم" الاستذكار (٣/٢٨٣).

كلام ابن عبد البر في حال عدم بلوغ أهل تلك البلد بصيام أولئك، وقد ذكر هذا الجواب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١)، فبهذا -والله أعلم- يظهر أن الصواب في هذه المسألة أن بلاد المسلمين واحدة، لما تقدم ذكره من الأدلة وقد رجح هذا القول شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٢).

تنبيه: البحث جاري في بلد اعتمد على الطرق الشرعية في إدخال الشهر إما برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثة أيام، ولا يدخل في البحث البلد الذي اعتمد في إدخال رمضان الحساب الفلكي؛ لأن قولهم قول شاذ مخالف للإجماع كما تقدم، فلا تبني عليه أحكام.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٠٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٦ / ٦٢).

وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَيْهِ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(١)، وَمَا الْنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ^(٢)، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

وَلِلْدَارِ قُطْنِيٌّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَجُلَيْهِ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

ذهب جمع من الحفاظ إلى عدم صحة هذا الحديث مرفوعاً، وأن الصواب وفقه، ذهب لهذا الإمام البخاري^(٦) والإمام أحمد^(٧) والنسائي^(٨) كما ذكره الحافظ^(٩)، والترمذ^(١٠)

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٤ / ٥٣: ٢٦٤٥٧)، وأبو داود في السنن (٢ / ٣٠٤: ٢٤٥٦) والترمذ في السنن (٣ / ٩٩: ٧٣٠)، والنسائي في السنن (٤ / ١٩٦: ٢٢٣١)، وابن ماجه في السنن (١ / ٥٤٢: ١٧٠٠).

(٢) وقال الترمذى: "روى عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح" السنن (٣ / ٩٩)، وقال النسائي: "والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم". السنن الكبرى (٣ / ١٧٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢١٢: ١٩٣٣).

(٤) سنن الدارقطنى (٣ / ١٢٩: ٢٢١٤).

(٥) مسلم (٣ / ١٥٩: ١١٥٤).

(٦) العلل الكبير للترمذى (ص: ١١٨).

(٧) تنتيج التحقيق لابن عبد الهادى (٣ / ١٨٣).

(٨) قال النسائي: "والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم". السنن الكبرى (٣ / ١٧٢).

(٩) قال الترمذى: "روى عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح" السنن (٣ / ٩٩).

وأبو حاتم الرازي ^(١)، فهو لا يصح مرفوعاً وإنما يصح موقوفاً من قول ابن عمر رضي الله عنهما وحفصة رضي الله عنهما.

وهذان الحديثان متعلقان بالنية، والحديث الأول في الفرض لأنه قال: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، والثاني متعلق بالنفل، وظاهر الحديث الثاني أنه أنشأ النية من النهار، ففي الحديث قالت رضي الله عنهما: دخلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. فَكَانَهُ أَنْشَأَ نِيَةً النَّفْلَ مِنَ النَّهَارِ.

وفي هذين الحديثين أربع مسائل:

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: تنازع العلماء هل يكفي في رمضان نية واحدة أو لابد أن تُجدد النية في كل ليلة؟ ذهب بعض أهل العلم - وهو اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢) - إلى أنها تكفي نية واحدة، ويدل لذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر الصحابة رضي الله عنهم بوجوب صوم رمضان وأنه آتٍ، ولما سمع الصحابة ذلك عزموا على صومه، فكفت هذه النية، لذلك لم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُجددوا النية في كل ليلة وإنما كفت نية واحدة.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح أن يُصَام الفرض إلا بتبييت النية من الليل قبل دخول وقت الصوم - قبل الفجر الصادق - وأن من لم يُبِّئْ النية في صوم الفرض فإن صومه لا يصح، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، خلافاً لبعضهم وقال: من أراد أن يصوم يوماً واجباً فله أن ينوي من طلوع الفجر إلى الزوال، هذا الوقت كله صالح لإنشاء النية.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٥).

و قبل الترجيح: أجمع العلماء على وجوب النية في الفرض، حكى الإجماع ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ (١)، وإنما اختلفوا في وقت الابتداء كما تقدم ذكره، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه يجب تبييت النية في الفرض؛ وذلك لدللين:

الدليل الأول: فتاوى الصحابة كحفصة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهمما أمرا بتبييت النية، وقد تقدم أن الصواب في الحديث الوقف.

الدليل الثاني: أن الشريعة أمرت بصوم يوم وجعلت صومه واجباً، فمن لم ينوِ إلا صباحاً كالساعة التاسعة مثلاً فإنه لم يصم إلا من التاسعة وما بعد، وما قبل لم يصمه لأنه لم ينوِ صومه وهو مأمور شرعاً وجوياً أن يصوم النهار كله، فدللَ هذا على أن تبييت النية في صوم الفرض واجب.

تبنيه: لا يصح أن يُبالغ في النية، فكلما بُلغ في النية وشدد فيها صعبُت، وأمر النية سهل وعزم الإنسان وإرادته على فعل شيء هي النية، قال أَحْمَد: خروجك من البيت إلى المسجد نية (٢)، فمجرد أن يعلم الإنسان أنه يريد أن يفعل شيئاً وأنه يتقرب إلى الله بهذا فهذه نية، فلا يحتاج أن يُشدد في النية، والنية كلما شدد الإنسان فيها رجع على نفسه بالتشديد وصعبت، وكلما سهلتها سهلت.

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: من العلماء من ذهب إلى أنه يجب في نية النفل أن تكون قبل الفجر الصادق، فيجب أن تكون من الليل، ومنهم من قال: يصح أن يُنشئها أى وقت شاء من النهار.

(١) قال ابن قدامة: "لا يصح صوم إلا بنية. إجماعاً، فرضها كان أو تطوعاً" المغني (٣/١٠٩).

(٢) سُئل أَحْمَدَ عَنِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ يَنْوِي قَالَ: خَرْوَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ نِيَةً، وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ». شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - من كتاب الصلاة (ص ٥٨٧).

وتحrir محل التزاع: أجمعوا أنه لا يصح لأحد أن يصوم نفلاً وقد فعل مفسداً من مفسداته، قاله ابن قدامة (١)، فلو أن رجلاً شرب صباحاً ثم أراد أن ينوي فلا يصح، وهذا عند جميع العلماء؛ لأنه وقع في مفسد من مفسدات الصيام.

وفي المسألة قولان - كما تقدم -:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب النية من الليلة في النفل.
القول الثاني: يصح أن تُنشأ النية من النهار في النفل، لكن بشرط ألا يكون وقع في مفسد من مفسدات الصوم.

وقد ردَّ بعضهم على قول مالك من أنه يصح أن تُنشأ النية من النهار في النفل بحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم ذكره، لأنها قالت: "دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، قالوا: فالنبي ﷺ أنشأ نية الصيام بقوله: «فإني إذن صائم»، وردَّ المالكية على هذا بقولهم: قوله: «فإني إذن صائم» أي: فإني إذن مُكمِّل صومي. وليس في الحديث أنه قال: فإني إذن صائم، أي مُنشئ نية الصوم، وإنما فإني إذن مُتم الصوم.

فذهبوا إلى أن هذا اللفظ ليس صريحاً، وأن اللفظ محتمل، وما ذكره بعض المالكية في الرد على الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها صحيح، فإن قوله ﷺ: «فإني إذن صائم» محتمل: إني إذن مُنشئ الصوم، أو إني إذن مُتم للصوم. فلا يصح أن يُرد به عليهم، وإذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، وإنما الرد عليهم بما ثبت عن صحابة رسول الله ﷺ، فقد ثبت

(١) قال ابن قدامة في المعنى (٣/١١٥): "إن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية، ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئاً من ذلك، لم يجزئه الصيام، بغير خلاف نعلمه".

عند الطحاوي ^(١) أن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنسانيا الصوم من النهار، وثبت عند ابن أبي شيبة أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنسانيا الصوم من النهار ^(٢)، ففهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة إنشاء النية من النهار، وبدلاله فعل الصحابة رضي الله عنهما يُفسّر قوله: «إني إذن صائم» فإنني إذن مُبتدئ الصوم - والله أعلم -.

المسألة الرابعة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن هناك فرقاً بين النفل المطلق والنفل المقيد، وقالوا: إنه يصح إنشاء النية في النهار في النفل المطلق، أما النفل المقيد كصيام ست من شوال وصيام عرفة وغير ذلك، فلا يصح أن تُنشأ النية من النهار، وخالفهم جمهور القائلين بصحبة إنشاء النية من النهار.

والصواب في هذه المسألة - والله أعلم - أنه لا فرق بين النفل المطلق والمقيد لما يلي:

الأمر الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يُفروقاً، ولم أر السلف الأولين يُفرقون بين النفل المطلق والمقيد، وإنما قال به بعض المتأخرین من أهل العلم.

الأمر الثاني: أن من أنشأ النية في النهار من النفل فإنه قد صام اليوم كله، فلو أن رجلاً أصبح نهاراً ولم يقع في مفسدات الصوم، وقبل أذان المغرب بعشرين دقائق نوى الصوم، فقد صام اليوم كاملاً، لا أنه صام عشر دقائق فحسب، فإن الصوم لا يتجزأ، وإن كان أجره يختلف عنمن أنشأ النية من الليل، فلا فرق بين النفل المطلق والنفل المقيد.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٦: ٩٣٣٩) "أن حذيفة بدأه في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام".

(٢) المصدر السابق.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلِلتَّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٢).

الحديث الأول صحيح بإخراج البخاري ومسلم له، أما الثاني فهو ضعيف - والله أعلم - لأنَّه من طريق قرة بن عبد الرحمن المعاذري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وتفرد قرة عن الزهري لا يُقبل؛ لذا ضعَّف الحديث العقيلي^(٣).

وفي الحديث الأول قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا إِلَيْهِ»، ويدلُّ على هذا المعنى الحديث الثاني، وقد دلَّ على هذا دليلاً:

الدليل الأول: السنة ومنه حديث سهل رضي الله عنه.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن رشد^(٤).

ويؤيده ما ثبت في صحيح مسلم^(٥) في قصةٍ مع عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: من الذي كان يتعجل بالفطر؟ قالوا: ابن مسعود، قالت: هكذا كان يفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ. فهذا يؤكد استحباب تعجيل الفطر.

(١) البخاري (٣/١٣١: ١٩٥٧) ومسلم (٣/٣: ١٠٩٨).

(٢) سنن الترمذى (٣/٧٤: ٧٠٠).

(٣) الصعفاء الكبير للعقيلي (٣/٤٨٥).

(٤) قال ابن رشد: "وأجمعوا على أن من سن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر". بداية المجتهد (٢/٦٩).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٣١: ١٠٩٩).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». ^{١)}

قوله: «تسحروا فإن في السحور بركة»، يصح (السحور) بفتح السين وبضمها، وبفتح السين المراد الطعام نفسه، وبضم السين المراد فعل السحور، وبفتح السين سمي الطعام سحوراً بالنظر إلى الوقت، قاله النووي ^{٢)}، وابن حجر رحمه الله ^{٣)}.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: استحباب السحور بدلالة هذا الحديث، فهو محبوب إلى الله، وقد أجمع العلماء على ذلك، ويدل على الإجماع كلام ابن المنذر رحمه الله وكلام ابن قدامة، وكلام النووي أصرح في دلالة الإجماع ^{٤)}.

المسألة الثانية: السحور ليس واجباً وإن كان الحديث أمراً، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، وذلك لدللين:

الدليل الأول: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر رحمه الله.

الدليل الثاني: أنه سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم يوماً ثم يوماً آخر، ومقتضى الوصال عدم السحور، فدل على أن السحور ليس واجباً.

(١) البخاري (٣/٢٩): (١٩٢٣) ومسلم (٣/١٣٠): (١٠٩٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/٢٠٥).

(٣) فتح الباري (٤/١٤٠).

(٤) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه" الإجماع ت أبي عبد الأعلى (ص: ٦٠)، وقال ابن قدامة: "استحباب - السحور - ولا نعلم فيه بين العلماء خلافاً". المغني (٣/١٧٣)، وقال النووي: "في الحديث الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب" شرح مسلم (٧/٢٠٦).

المسألة الثالثة: يستحب تأخير السحور لدليلين:

الدليل الأول: السنة، ومن ذلك ما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: تسحرنا مع النبي صلوات الله عليه وسلام فسألته أنس: كم كان بين السحور والأذان؟ قال: قدر خمسين آية ^(١)، فدلّ على أنه كان يؤخره صلوات الله عليه وسلام.

الدليل الثاني: الإجماع، حكاه ابن رشد ^(٢).

المسألة الرابعة: تنازع العلماء في معنى البركة في الحديث على أقوال:

القول الأول: أن البركة في الاستيقاظ في هذا الوقت المبارك ودعاة الله تعالى.

القول الثاني: أن البركة في موافقة ومتابعة النبي صلوات الله عليه وسلام.

القول الثالث: أن البركة في تقوية البدن، ففيه بركة في نشاط الإنسان في نهاره.

واستظهر الحافظ ابن حجر أن قوله: «فإن في السحور بركة» شامل لجميع المعاني المتقدمة ^(٣).

(١) البخاري (١١٩ / ١)، (٥٧٥ / ٣)، (١٩٢١: ٢٩)، ومسلم (١٣١ / ٣)، (١٠٩٧: ١٣١).

(٢) قال ابن رشد: "وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر". بداية المجتهد (٢ / ٦٩).

(٣) فتح الباري (٤ / ١٤٠).

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبَّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

هذا الحديث صريح في أنه يُفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه: «فليفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر»، لكن حديث أنس رضي الله عنه ضعيف، ضعفه أبو حاتم^(٢)، أما حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه فقد صححه الترمذى^(٣) وأبو حاتم^(٤)، فهو حديث صحيح.

وفي هذا الحديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: يستحب الإفطار على تمر سواء كان رطبًا أو غيره؛ لدلالة حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه وليس الرطب أفضل من التمر، بل كل ما يسمى تمرًا فهو في الأجر سواء، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء، و يؤيده ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه أفتر على تمر^(٥)، فلم يفطر على رطب، وخالف بعض أهل العلم فذهبوا إلى أن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦/١٦٤-١٦٩: ١٦٢٣٧، ١٦٢٣٢، ١٦٢٢٨، ١٦٢٢٦)، وصححه الترمذى في المسند (٢٩/٤١١: ٦٩٥: ٦٩٥)، والنسائي في المسنن الكبرى (٣/٣٧١-٣٧٢)، وابن ماجه في المسنن (١/٥٤٢: ١٦٩٩)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٧٨)، وابن حبان في الصحيح (٨/٣٥١٤: ٢٨١: ٣٥١٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٦٩: ١٥٧٥).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٦).

(٣) قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح". المسنن (٣/٧٠).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٥٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٣٥: ١٠٠٦٠) حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: دخلت عليه فأفتر على تمر.

الأفضل أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، وبنوا ذلك على حديث أنس رضي الله عنه
لكن تقدم أنه ضعيف ولا يصح عنه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ.

المسألة الثانية: إذا لم يجد تمراً -سواء كان رطباً أو غيره- فإنه يستحب أن يفطر على الماء، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم، ودل عليه حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: ذكر ابن القيم رحمه الله في "الهدي" (١) أن هناك فوائد طيبة في الإفطار على التمر وأن دخول الحلول للمعدة على جوع أنفع لها من غيره، وذكر أيضاً أن للماء فائدةً عظيمةً في ترطيب الكبد، ثم ذكر أن أطباء القلوب يعلمون الأثر في صلاح القلب في الفطر على التمر والماء.

(١) زاد المعاد (٤٨ / ٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخَرَ الْهِلَالُ لَرِدْتُكُمْ»، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١).

معنى الوصال أن يصوم اليوم واليومين والثلاثة وليس بينها أكل ولا شرب، فلا يتسرّع ولا يفطر وغير ذلك.

في هذا الحديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تنازع العلماء في حكم الوصال، بأن يواصل الصائم اليوم واليومين والثلاثة إذا كان مستطيناً لذلك، وفي المسألة أقوال وأصحها -والله أعلم- أن الوصال مستحب لمن أطاقه ولم يفوت عليه عبادات أهم، ويدل لذلك أنه ثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه واصل أربعة عشر يوماً ^(٢)، وهو قول أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقول طافحة من التابعين كما ذكره ابن حجر رحمه الله ^(٣)، ويفيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة يوماً ويومين، فمواصيله بالصحابة دال على استحبابه لأنها عبادة وأقرب فعلها، ولو كان الوصال محرماً لما أذن للصحابة أن يفعلوا محرماً، فدل هذا -والله أعلم- لاسيما مع فعل عبد الله بن الزبير أن الوصال مستحب لمن أطاقه ولم يشغله عن عبادة أهم.

(١) البخاري (٣٧/٣: ١٩٦٥، ١٩٦٦) و (٨/٨: ٦٨٥١) و (٩/٩: ٩٧٩٩) و (٩/٩: ٧٢٤٢). ومسلم (٣/١٣٣: ١١٠٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩/٤٣٤: ٣٧٥٥٨) حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، قال: دخلنا على ابن الزبير وهو موافق لخمس عشرة.

(٣) فتح الباري (٤/٢٠٤).

المسألة الثانية: من الوصال المستحب أن يواصل إلى السحور، بـألا يُفطر وإنما يتسرّح

فحسب؛ لما ثبت في مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الوصال وقال: «فمن أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»، وهذه صورة أخرى من الوصال، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وإسحاق ^(١).

المسألة الثالثة: تنازع العلماء في نوع الإطعام والسقاء في الحديث، هل هو حسي بأن يكون الله يطعمه طعاماً حسيّاً ويشربه شاربًا حسيّاً أو أنه معنوي بمعنى أنه لقوة اللذة والتعبد لا يشعر بالجوع والعطش؟

في المسألة قولان، وذكر القولين ابن قدامة ^(٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣)، وابن القيم ^(٤)، وأصح القولين أن المراد إطعاماً وإسقاء معنوي لا حسي، ويدل لذلك أنه ﷺ لو كان يطعم حسيّاً لما كان مواصلاً، كيف يصح أن يُقال لمن أكل وشرب إنه قد وصل؟ ثم إن الإمساك عن الأكل والشرب واجب في حق الصائم، فإذا طعامه يتنافى مع هذا، فلذا المراد بال الحديث -والله أعلم- الإطعام المعنوي لا الحسي.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (١/٢٨٧).

(٢) المعني (٣/١٧٥).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية (١/١٢٢).

(٤) زاد المعاد (٢/٣١).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ^(١).

قوله: (وَاللَّفْظُ لَهُ) لأبي داود؛ لأن اللفظ نفسه للإمام البخاري رحمه الله في صحيحه.

غريب الحديث:

«قول الزور» الكذب^(٢).

«والعمل به» العمل بمقتضى الكذب^(٣).

«الجهل» المعا�ي^(٤).

وقد قرر ابن تيمية^(٥) وابن القيم^(٦)، والراغب الأصفهاني في مفراداته^(٧)، أن الجهل يطلق بمعنى المعصية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: ١٧] قال التابعون كأبي العالية والحسن وغيرهما أن الجهالة بمعنى المعصية^(٨).

في هذا الحديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: المعا�ي تُنقض أجر الصيام إجمالاً، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٩) ويدل عليه هذا الحديث، ومما يدل على ذلك ما ثبت عند أحمد وابن ماجه

(١) البخاري (٣/٢٦، ٨/١٧، ٦٠٥٧: ١٧)، وأبو داود (٢/٢٧٩: ٢٣٦٤).

(٢) فتح الباري (١/١٢٨)، (٤/١١٧).

(٣) فتح الباري (٤/١١٧).

(٤) عمدة القاري (١٠/٢٧٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/٢٢).

(٦) مفتاح دار السعادة (١/٢٤٨).

(٧) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٠٩).

(٨) تفسير الطبرى (٦/٥٠٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٩٧).

(٩) الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٦).

والنسائي في "الكبرى" عن أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ قَالَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صُومَهِ إِلَّا جُوعٌ وَعُطْسٌ»^(١).

المسألة الثانية: المعاichi لا تفسد الصوم، وظاهر كلام ابن قدامة أن العلماء مجتمعون على هذا^(٢)، لكن نُقل الخلاف عن الأوزاعي^(٣) والنخعي^(٤) في الغيبة وحدها أنها تفسد الصوم، بخلاف باقي المعاichi، وفي هذا نظر -والله أعلم- لما يلي:

الأمر الأول: حديث: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا جُوعٌ وَعُطْسٌ»، فالمعاichi لم تفسد صومه وإنما انقصت أجره، ولا فرق بين الغيبة وغيرها.

الأمر الثاني: الغيبة سريعة السريان إلى الألسن، ووقوع العباد فيها كثير، ولو كانت مفسدة للصوم لبيّنته الشريعة بياناً ظاهراً.

المسألة الثالثة: ذهب كثير من الشرّاح إلى أن قوله: «فليس الله حاجة» ليس له إرادة، وهذا لا يُستغرب من كثير من الشرّاح لأنّ كثيراً منهم أشعري أو تأثر بالأشاعرة، وإنما معنى قوله: «فليس الله حاجة» الحاجة تُطلق ويراد بها أحد معنيين: إما قصد نفع النفس، أو قصد نفع الغير، فهي في هذا الحديث محمولة على قصد نفع الغير، فليس الله حاجة في أن ينفع غيره، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

(١) مسنّد أحمد (١٤ / ٤٤٥: ٨٨٥٦)، السنن الكبرى للنسائي (٣ / ٣٤٨: ٣٢٣٦)، سنن ابن ماجه (١ / ٥٣٩: ١٦٩٠).

(٢) «المُغْنِي» لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٣ / ١٢١).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٦ / ٣٥٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥ / ٤٦٤).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١ / ٧٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَجُلَيْهَا عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِيهِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

غريب الحديث:

«الإِرْب» يصح فيه فتح الهمزة والراء (لأَرِبِهِ) وهذا هو الأكثر عند أهل الحديث كما قاله ابن الأثير، والمراد الحاجة، ويصح فيها كسر الهمزة وسكون الراء: (لِإِرْبِهِ) وهذا يُراد به أحد معนيين: إما يُراد به الحاجة أو يُراد به العضو نفسه، هذا ملخص ما ذكره ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

في هذا الحديث ثمان مسائل:

المسألة الأولى: أن الجماع مفترضٌ، وقد تقدم الكلام عليه.

المسألة الثانية: القبلة بلا إِنْزَال ولا مذِيٍّ ليست مفطرة بالإجماع، حكاه ابن عبد البر^(٣) وابن قدامة^(٤)، ويدل لذلك هذا الحديث، فإن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائم، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥).

(١) البخاري (٣/١٩٢٧:٣٠)، ومسلم (٣/١٣٥:١١٠٦).

(٢) النهاية (١/٣٦).

(٣) الاستذكار (٣/٢٩٥).

(٤) قال ابن قدامة: "أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك، لانعلم فيه خلافا" المعني (٣/١٢٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٠-٢٩، ٩٦٤٩، ٩٦٤٦، ٩٦٥١).

المسألة الثالثة: القبلة مع الإنزال مفطرة بالإجماع، حكاه ابن قدامة^(١)، لما تقدم تقريره

من أن الإنزال مع المباشرة مفطر بالإجماع، كما تقدم.

المسألة الرابعة: الإنزال مع المباشرة مفطر إجماعاً، كما تقدم.

المسألة الخامسة: تنازع العلماء في التفطير بالمذى، وأصح القولين -والله أعلم- أن المذى ليس مفطراً، وهذا قول بعض أهل العلم، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا دليل على أنه مفطر.

الأمر الثاني: أن الابتلاء به كثير ولو كان مفطراً الدلت على ذلك الشريعة.

المسألة السادسة: التفكُّر مع الإنزال ليس مفطراً، فلو أن رجلاً أخذ يتفكَّر ثم أنزل فإنه ليس مفطراً، حكى الإجماع على ذلك الماوردي^(٢) ونقله النووي في "المجموع"^(٣) وأقرَّه، وخالف بعض الحنابلة المتأخرین كابن عقيل^(٤) وأبي الحفص البرمكي^(٥)، لكنهم محجوجون بالإجماع الذي حكاه الماوردي والذي أقرَّه عليه النووي، ثم لا دليل على أنه مفطر؛ لأنَّه تقدم أن المفطر إنزال مع مباشرة، أما التفكُّر مع الإنزال فليس فيه مباشرة.

(١) قال ابن قدامة: "أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه؛ لما ذكرناه من إيماء الخبرين، ولأنَّه إنزال ب مباشرة، فأشبَه الإنزال بالجماع دون الفرج" المعني (٣/١٢٧).

(٢) قال الماوردي: "أما إن فكر بقبله فأنزل، فلا قضاء عليه ولا كفارة إجماعاً". الحاوي للماوردي (٤٠/٤٤).

(٣) المجموع شرح المهدب (٦/٣٢٢).

(٤) المعني لابن قدامة (٣/١٢٩).

(٥) المرجع السابق.

المسألة السابعة: من كرر النظر وأدامه فأنزل فلا يفطر، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم؛ وذلك أنه لا دليل على أنه مفطر، وإنما التفطير في الشريعة يكون مع المباشرة والإنزال كما تقدم بيانه.

المسألة الثامنة: الاحتلام ليس مفطراً، ويدل لذلك دليلاً:

الدليل الأول: الإجماع، حكاه ابن عبد البر^(١) ابن قدامة^(٢)، وابن تيمية^(٣).

الدليل الثاني: أنه ليس بإرادة العبد، فلا يكون مفطراً، وهذا كمن ذرعه القيء فلا يفطر؛ لأنه ليس بإرادة العبد، فكل مفطر ومسد بلا إرادة فلا يفسد الصوم، فلو دخل في فم أحد ذباب فلا يفطر بالإجماع حكاه ابن قدامة^(٤)، لأنه بلا إرادة منه.

(١) التمهيد (٤٢٥ / ١٧).

(٢) المعني (٣ / ١٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٤ / ٢٥).

(٤) المعني (٣ / ١٣٠).

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا نِسَاءً»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَقَوَّاهُ^(٣).

الحادي الأول صحيح بإخراج البخاري له، والثاني صحيح وصححه الإمام أحمد^(٤)، والحادي الثالث ضعيف فقد ضعفه الإمام ابن القيم وابن عبد الهادي^(٥).

والحادي الأول ظاهره أن الحجامة غير مفطرة؛ لذا احتجم وهو صائم واستمرّ على صومه.

(١) البخاري (٣ / ٣٣)، (٧ / ١٢٤)، (٥٦٩٤: ١٩٣٩).

(٢) أبو داود (٢ / ٢٨١)، (٢٣٧١: ٢٨١)، وابن ماجه (١ / ٥٣٧: ١٦٨١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣ / ٣١٩: ٣١٦)، وابن حبان في الصحيح (٨ / ٣٠٢: ٣٥٣٣)، (٣٥٣٤: ٣٥٣٣).

(٣) سنن الدارقطني (٣ / ١٤٩: ٢٢٦٠).

(٤) وقال الأئمّة: «ذُكِرَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حِدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: صَحِيحَانِ هُمَا عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ». شِرْحُ الْعَمَدةِ لِابْنِ تَيْمِيَةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ (١ / ٤١١).

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦ / ٢٣١)، تقييّع التحقيق لابن عبد الهادي (٣ / ٢٧٦).

والحديث الثاني صريح في أن الحجامة مفطرة وليس للمحجوم فحسب، بل حتى للحاجم، فظاهر الحديدين أنهما متعارضان.

والحديث الثالث دال أن الحجامة كانت مفطرة ثم نُسخ، فكان الحافظ أورد الحديث الثالث حديث أنس للجمع بين الحديدين وهو حديث ابن عباس مع حديث شداد بن أوس، وهذا الجمع يستقيم لو صَحَّ الحديث، وهو ضعيف كما تقدم.

في هذه الأحاديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: أظهر الأقوال أن الحجامة مفطرة، كما تقدم ذكره في مفسدات الصوم وبه قال أحمد ^(١)، وهو ظاهر قول أبي موسى الأشعري فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أنه قال لرجل: "أتأمروني أن أهريق دمي وأنا صائم" ^(٢)، وهو ظاهر قول ابن عمر كما في الموطأ ^(٣). فإن قيل: إن حديث شداد يتعارض مع حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه احتجم وهو صائم؟

فيقال: من القواعد المترورة أنه إذا تعارض الحديث القولي مع الحديث الفعلي قُدِّم القولي؛ وذلك أن الاحتمالات في الأحاديث الفعلية أكثر من الاحتمالات في الأحاديث القولية، فيُقدم القولي، وبيُكَد ذلك هذا الحديث، فإن قوله: "احتجم وهو صائم" يحتمل أنه أفتر ويعتمل أنه أتم، وغاية ما فيه مفهوم، فتعارض هذا المفهوم مع المنطوق في حديث شداد بن أوس، فيُقدم المنطوق القولي، ويعتمل أنه أفتر لمرض كما ثبت في الصحيحين ^(٤)

(١) طبقات الحنابلة (١/١٣٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٩٥٥٧).

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهرى (١/٣٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٧/١٢٥، ٥٧٠١، ٥٧٠٠)، صحيح مسلم (٤/٢٢، ١٢٠٢).

أنه أفطر من وجع في رأسه، وفي بعض الألفاظ من شقيقة، ومن أفطر لمرض فهو معذور كما قال تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾** [البقرة: ١٨٤] ويحتمل أنه كان مسافراً، والمسافر يصح له الفطر.

فحديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث محتمل بخلاف حديث شداد بن أوس فيقدم الحديث القولي على الحديث الفعلي، وقد تكلم ابن القيم على حديث ابن عباس وأنه محتمل لأكثر من معنى كما في حاشيته على سنن أبي داود ^(١).

فإن قيل: أخرج الإمام أحمد ^(٢) وأبو داود ^(٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثني رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحجامة للصائم والمواصلة، ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله! إنك تواصل إلى السحر؟ فقال: "إني أواصل إلى السحر وربى يطعني ويسقيني" ^(٤)، قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح ^(٤). وهذا الحديث لا يصح الاستدلال به على جواز الحجامة للصائم؛ لأن قول: "لم يحرمها ..." من فهم الصحابي وقد تقدم أنه خولف من صحابة آخرين.

فائدة: في حديث أنس رضي الله عنهما قال: "ثم رُخص بعُدُّ في الحجامة للصائم" وجه الدلالة: أن الترخيص إنما يكون بعد عزيمة، وهذا معنى الترخيص اصطلاحاً لكن ليس هذا معناه لغة

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦ / ٢٢٦).

(٢) مسنن أحمد (٣١ / ١١٩).

(٣) سنن أبي داود (٢ / ٢٨٢).

(٤) فتح الباري (٤ / ٢٠٣).

ولا شرعاً، فإن الترخيص لغةً وشرعاً يكون بمعنى التسهيل ولو كان ابتداءً، ولا يلزم أن يكون مسبوقاً بعزيزية، ذكر هذا ابن القيم رحمه الله (١) والصنعاني (٢).

المسألة الثانية: العلة في أن الحجامة مفطرة أنها إخراج دم فاسد، فإن قيل: لم لا يقال: إن العلة تعبدية لأنها بالإجماع فطر غيره بأكل أو شرب لم يكن مفطرًا وهنا أفسد صوم الحاجم؟ فيقال: الأصل في الأحكام الشرعية أنها معللة، فمتى ما أمكن تعليها فإنها تعلل، ذكر هذا ابن دقيق العيد (٣) وغيره، والحجامة إخراج دم فاسد وهذه هي العلة، فيُقاس على الحجامة الفصد والشرط؛ لأن جميعها إخراج دم فاسد، وهذا أحد القولين عند بعض أهل العلم وهو اختيار ابن تيمية (٤) وابن القيم (٥)، ونسبة ابن هبيرة إلى الإمام أحمد (٦).

المسألة الثالثة: يُقاس على الحاجم الشارط، فإن الشارط أخرج دمًا فاسدًا، ومثله الفاصد، فإن الفاصد أخرج دمًا فاسدًا، فمن فصد غيره فإنه يُفطر، ومن شرط غيره فإنه يُفطر كما يُفطر المشروط والمفصول، وهذا أحد القولين عند بعض أهل العلم.

المسألة الرابعة: لا يُقاس التبرع بالدم على الحجامة؛ لأن التبرع بالدم إخراج دمٍ صحيح لا إخراج دم فاسد، فلذلك لا يُقاس عليه -والله أعلم-.

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٢٢٩-٢٣١).

(٢) سبل السلام (١/٣٨٧)، (١/٥٧٠).

(٣) قال ابن دقيق العيد: "متى دار الحكم بين كونه تعبدًا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى" إحكام الأحكام (ص: ٢٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/٤٥٥).

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٢٣٠-٢٣٤).

(٦) «اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة» (١/٢٥٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَوَى اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ^(١) يَرِيِّسْنَادٍ ضَعِيفٍ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَا يَصْحُ فِيهِ شَيْءٌ^(٢).

قوله: (قَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَا يَصْحُ فِيهِ شَيْءٌ^(٣)) الأحاديث في اكتحال النبي ﷺ وهو صائم ضعيفة، كما ذكر هذا الترمذى^(٤) ونقله ابن حجر مقررا له^(٤)، وذكره التنووى رحمه الله^(٥) فلم يصح حديث في أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم.

في هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: تنازع العلماء فيما يفطر على أقوال:

القول الأول: ذهب الجماهير إلى أن كل ما دخل في الإنسان فإنه مفطر، حتى ظاهر قولهم أنه لو طعن وهو صائم أفطر، وهكذا، فهؤلاء وسعوا للغاية وعلى قولهم أن البخاخ الذي يتعاطاه المريض بمرض الربو ليُوسع الشعب الهوائية، مفطر، فبمجرد دخول الشيء فإنه يفطر.

والقول الثاني: أن المفطر ما دخل إلى الجوف والدماغ، هذا قول لبعض العلماء وظاهر قولهم أن ما دخل إلى الحلق فهو مفطر، لأن ما دخل إلى الحلق فإنه يدخل إلى الجوف وهو المعدة.

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٣٦). (٢) سنن الترمذى (٣/٩٦).

(٣) تقدم

(٤) تقدم

(٥) المجموع (٦/٣٤٨).

والقول الثالث: أن المفطر ما كان في معنى الطعام، وليس كل ما دخل الجوف والمعدة مفطراً، وهذا قول الحسن بن صالح^(١) وقول بعض أهل العلم و قريب منه قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢).

وأصح هذه الأقوال الثلاثة -والله أعلم- القول الثالث، وذلك لما ثبت عند البزار أن أبا طلحة الأنباري رضي الله عنه كان يأكل البرد ويقول: ليس طعاماً ولا شراباً^(٣). هذا الأثر له شقان:

الشق الأول: أن أكل البرد مفطر، وهذا قد انعقد الإجماع عليه، حكاه ابن الصلاح^(٤)، والشاطبي^(٥).

الشق الثاني: أنه قال: "ليس طعاماً ولا شراباً" وقد أشار ابن قدامة رحمه الله^(٦) إلى أنه يحتمل أن يكون مذهب أبي طلحة أن المفطر هو الطعام والشراب، ومن هذه الجهة يُستفاد أن المفطر هو الطعام والشراب، أما ما عداه مما ليس طعاماً ولا شراباً ولا في معناهما فليس مفطراً، وهذا يرجح القول الثالث، فلذا -والله أعلم- أصح هذه الأقوال أن المفطر هو الطعام والشراب وما في معناهما دون غيره.

المسألة الثانية: الكحل ليس مفطراً، ولو وجد طعمه، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وذلك لما تقدم تأصيله أنه ليس طعاماً ولا شراباً.

(١) المعني لابن قدامة (٣ / ١٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٤٢).

(٣) مسند البزار (١٤ / ٢٥: ٧٤٢٨).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣ / ١٩٩).

(٥) المواقفات (٣ / ٢٧٤).

(٦) المعني (٣ / ١٢٠).

المسألة الثالثة: بخاخ الربو ليس مفطراً؛ لأنه ليس طعاماً ولا شراباً، وهكذا كل ما ليس طعاماً ولا شراباً فليس مفطراً، وهذا بخلاف البخار فإنه رذاذ قطرات من الماء، فيجتمع في الفم ويكون ماءً، فهو مفطر لأنه في معنى الشرب، وسيأتي الكلام عليه.

المسألة الرابعة: الإبر التي يتعاطاها مريض السكري مثل إبر الإنسولين وأمثالها ليست مفطرة؛ لأنها تذهب إلى العضلة وليس في معنى الطعام والشراب، بخلاف الإبر المغذية فإنها في معنى الطعام فتكون مفطرة، وتنقى البدن، وقد قال النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: «وَبَالَّغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا»^(١)، فدلّ على أنه إذا دخل ماء من طريق الأنف فطر الصائم، فدخول الطعام أو الشراب مفطر، والخلاصة أن الإبر توعان:

النوع الأول: بمعنى الطعام والشراب كإبر المغذية، فهذه مفطرة.

النوع الثاني: ليست في معنى الطعام والشراب فليس مفطرة.

وعلى هذا البخار الذي يأخذه المريض بالربو حقيقته رذاذ من الماء يجتمع في الفم أو في البلعوم والحلق، فهو مفطر لأنه في معنى الشرب.

المسألة الخامسة: بلع النخاع أو النخامة ليس مفطراً على أصح القولين وهو أحد القولين عند بعض أهل العلم؛ وذلك أنه ليس طعاماً ولا شراباً، وقد اختار هذا القول شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله^(٢).

(١) أبو داود (١/٥٤:١٤٢)، والترمذى (٣/١٤٦:٧٨٨)، والنسائى (١/٦٦:٨٧)، وابن ماجه (١/٤٠٧:٤٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٤٢٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَأَيْسَمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً». وَهُوَ صَحِيحٌ^(٢).

رواية الحاكم من الرواية بالمعنى، وقد تقدم كثيراً أن ما كان من الرواية بالمعنى فلا يُشدد فيه، وأن العلماء لا يعاملونه معاملة زيادة الثقة فيُشيدون إلا إذا أتى بحکم جديد كما بيّن هذا ابن رجب في شرح (العلل)^(٣).

في هذا الحديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أن من أكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح ويُسمى صومه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو صريح في هذا، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، ويدل لهذا قاعدة في أصول الفقه وهي: أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه ولا يجب القضاء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي حديث ابن عباس: «قد فعلت»^(٤) وفي حديث أبي هريرة قال: «نعم»^(٥).

المسألة الثانية: من جامع ناسياً فصومه صحيح، وقد علق ذلك البخاري عن الحسن ومجاهد^(٦)، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والقاعدة التي تقدم ذكرها، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام

(١) البخاري (٣/٣١)، (٨/١٣٦)، (٦٦٦٩:١٩٣٣) ومسلم (٣/١٦٠:١١٥٥).

(٢) المستدرك (٢/٤٦٧:٦٩١).

(٣) شرح علل الترمذى (٢/٦٣١:٦٤٢).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (١/٨١:١٢٦).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (١/٨٠:١٢٥).

(٦) صحيح البخاري (٣/٣١).

ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ^(١) ولا فرق بين الأكل والشرب وبين الجماع، إلا أن الجماع يقلّ النسيان فيه، لكن هناك من ينسى ويجامع، وقد يكثر هذا في النفل أكثر من الفرض، وهو في صيام رمضان قليل.

المسألة الثالثة: من أفتر متعمداً في نهار رمضان فهو آثم ومرتكب كبيرة، وعلق البخاري عن ابن مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ^{عَنْهُ} أنه قال: "من أفتر يوماً في رمضان بلا عذر لم يجزئه صيام الدهر ولو صامه"^(٢)، وهذا على وجه الوعيد، فمن أفتر فيجب عليه القضاء باتفاق المذاهب الأربع^(٣)، ويدل لذلك ما ثبت عن ابن عمر رَحْمَةُ اللَّهِ^{عَنْهُ} أنه قال: "من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه"^(٤)، وقوله: "من استقاء" أي تعمد إخراج القيء، لأنه جعله مقابل من ذرعه، وبمفهوم التقسيم "من استقاء" يشمل من استقاء بعدر وبغير عذر، لذا قال: "من استقاء" أي تعمد، "ومن ذرعه" أي لم يتعمد وحصل إزاماً عليه، فالقسمة ثنائية:

القسم الأول/ القيء بلا تعمد ولا إزام.

والقسم الثاني/ القيء بتعتمد وإزام.

وبمقتضى مفهوم التقسيم، أن القسم الثاني يشمل كل متعمداً سواء كان معدوراً شرعاً أو غير معدور شرعاً بأن تعمد ذلك، وأمره في أثر ابن عمر أن يقضي، وفي هذا رد على من

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ٣٢).

(٣) قال ابن قدامة: "متى أفتر بشيء من ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يؤده، فبقي على ما كان عليه؛ ولا كفارنة في شيء مما ذكرناه، في ظاهر المذهب" المعني (٣ / ١٣٠) وقال ابن تيمية: "ولو أفتر متعمداً؛ وجب عليه الإمساك والقضاء بغير خلاف" شرح العمدة كتاب الصيام (١ / ٩٤). وانظر: سنن الترمذى (٣ / ٩٤).

(٤) موطأ مالك ت عبد الباقي (١ / ٤٧: ٣٠٤).

قال: إن من تعمد فهو عاصٍ وآثم فلا يُؤمِّر بالقضاء، والقول بالقضاء عليه المذاهب الأربعه^(١)، ويؤكِّد ذلك أنه قد تعلق بالذمة وجوب صوم رمضان، فإذا أفطر يوماً منه لا تزال الذمة مطالبة بهذا اليوم ولا تبرأ الذمة إلا بالصوم.

(١) المبسط للسرخسي (٣/٥٦) الاستذكار (٣/٣٤٧)، المجموع شرح المذهب (٦/٣١٩)، قال ابن قدامة: "من استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه يفسد به. ومن ذر عه فلا شيء عليه؛ وهذا قول عامة أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً". المغني (٣/١٣٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَأَعْلَمُهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).

ذهب كثير من الحفاظ إلى ضعف هذا الحديث وعدم صحته، ومن ضعفه البخاري والترمذى، والبيهقى وابن عبد البر^(٤)، فهو حديث ضعيف لا يصح عنه ﷺ وإنما العمدة على أثر ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وقد رواه الإمام مالك في الموطأ^(٥).

وفي هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعمد القيء مفطر باتفاق المذاهب الأربعة، بل حكاه ابن المنذر والخطابي إجماعاً^(٦)، ويدل عليه أثر ابن عمر رضي الله عنه المتقدم الذي رواه مالك في الموطأ: "من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه".

المسألة الثانية: الإفطار بلا قصد عذرًّا شرعاً، كالاحتلام وغيره، لذا قال في الحديث: "ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه"، وقد تقدم.

المسألة الثالثة: من تعمد الإفطار أثم ووجب عليه القضاء كما سبق.

(١) آخرجه أحمد في المستند (١٦ / ٢٨٣: ٢٨٣)، وأبو داود في السنن (٢ / ٢٨٣: ٢٣٨٢)، والترمذى في السنن (٣ / ٨٩: ٧٢٠)، والنسائي السنن الكبرى (٣ / ٣١٧: ٣١٧)، وابن ماجه في السنن (١ / ٥٣٦: ١٦٧٦).

(٢) قال الإمام أحمد: "ليس من هذا شيء، إنما هو حديث: "من أكل ناسيا، يعني: وهو صائم، فالله أطعنه وسقاه". مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٨٧).

(٣) السنن (٣ / ١٥٣: ٢٢٧٣).

(٤) سنن الترمذى (٣ / ٩٠)، السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ٤٧٢)، الاستذكار (٣ / ٣٤٧).

(٥) موطأ مالك ت عبد الباقي (١ / ٤٧: ٣٠٤).

(٦) معالم السنن (٢ / ١١٢)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٠).

المسألة الرابعة: من أفطر يوماً من رمضان بلا عذر فهو آثم، ويجب عليه أن يُمسك بقية

اليوم لحرمة الشهر، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم^(١)

المسألة الخامسة: من أفطر يوماً من رمضان بعدر كأن يكون مسافراً فأفطر أو أن تكون المرأة حائضاً فانقطع حيضها، فإذا رجع المسافر في نهار رمضان وطهرت المرأة في نهار رمضان، فيستحب لها أن تُمسك بقية اليوم استحباباً لحرمة الشهر، ذهب لهذا بعض أهل العلم^(٢)، وذهب بعضهم إلى وجوب إمساك بقية اليوم، والصواب ما ذهب إليه الجمهور أنه ليس واجباً؛ لأن هذا اليوم قد فسَدَ وأن الإمساك لحرمة الشهر، والقول بالوجوب يحتاج إلى دليل ولا دليل يدل على ذلك، وهذا قول جماعة من العلماء.

(١) المحتلي (٤ / ٣٨٤).

(٢) المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٦٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ٣٧٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفُتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمَيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ قَرْفَعَةِ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَمَاءُ، أُولَئِكَ الْعُصَمَاءُ.

وَفِي لَفْظٍ: فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهُلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْدَى بِهَا فَخَسَنُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَفَقِّ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ^(٣).

أُمَا حَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ فَاللَّفْظُ الَّذِي فِي مُسْلِمٍ قَالَ: «فَمَنْ أَخْدَى بِهَا فَخَسَنُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، وَحَدِيثُ الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَصَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «إِنْ شَئْتَ فَصُمِّ، وَإِنْ شَئْتَ فَأَفْطِرْ»، وَهَذَا الْلَّفْظُ هُوَ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ.

غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

(كُرَاعُ الْغَمَيْمِ) هُوَ مَوْضِعٌ وَمَكَانٌ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ^(٤).

(١) صحيح مسلم (٣/١٤١-١٤٢: ١١١٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٤٥: ١١٢١).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٩٤٣، ١٩٤٢: ٣٣)، وصحيح مسلم (٣/١٤٤: ١١٢١).

(٤) النهاية في غريب (٤/١٦٥).

وفي هذين الحديثين أربع مسائل:

المسألة الأولى: من شقّ عليه الصيام ثم صام فلا إثم عليه، وهذا بالإجماع الذي حكاه ابن حزم^(١)، ويؤكّد هذا أنّ المريض لو صام والصوم شاقٌّ عليه فهو غير آثم بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

وقوله في الحديث: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» خاصٌّ بهؤلاء؛ لأنّه خالفوا أمر الرسول كما ذكره ابن حجر^(٣)، وابن القيم^(٤) وليس عاماً لكل من شقّ عليه الصيام في السفر وصوم، ويدلّ على هذا ويؤكّد هذا أنه لو شقّ على المريض الصيام فصومه ليس آثماً بالإجماع حكاه ابن عبد البر^(٥).

المسألة الثانية: تنازع العلماء أيهما الأفضل للمسافر أن يصوم أو أن يفطر؟ وأصح القولين -والله أعلم- أن الأفضل للمسافر أن يصوم، وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم وهو قول جماعة من العلماء، ويدلّ لهذا أنه في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صام النبي ﷺ حتى بلغ كراع الغميم، فصوم الناس، وإنما أفتر^٦ بعد العصر لما شقّ على الناس، فدلّ على أن الصوم أفضل؛ وذلك أنه لو كان الفطر أفضل لما أتَى النبي ﷺ صومه حتى بلغ كراع الغميم، ولأفتر مباشرة، لكن صيامه دالٌّ على أن الأفضل هو الصوم، أما حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٧) المراد لمن حاله كهؤلاء الذي شقّ عليهم الصيام أو في حق هؤلاء الذين

(١) مراتب الإجماع (ص: ٤٠).

(٢) التمهيد (٢ / ١٧٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٨٤).

(٤) تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم (٢ / ١٠٠).

(٥) التمهيد (٢ / ١٧٥).

(٦) البخاري (٣ / ٣٤) وMuslim (٣ / ١٤٢: ١١١٥).

أصبحوا عصاةً بمخالفتهم للنبي ﷺ فصاموا، أو يُحمل على أن المراد به الصوم الذي يشق وينع من بقية العبادات، فالأفضل في حقه الفطر لا لذات الصوم وإنما لما فوت من عبادات أفضل.

وقد جاءت عدة أدلة فيها أن النبي ﷺ صام في السفر، كما في الصحيحين عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن الناس أفطروا إلا النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه (١)، فالصوم في السفر أفضل لما يلي:

الأمر الأول: لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه وأن النبي ﷺ صام.

الأمر الثاني: أنه أبراً للذمة.

وهذا قول جماعة من الصحابة - وإن كان بينهم خلاف -، وقد ثبت هذا القول عن عثمان بن العاص وأنس بن مالك، أخرجه ابن أبي شيبة (٢).

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في حكم فطر من ابتدأ الصيام الواجب مقیماً ثم سافر، وأصح القولين أن له أن يُفطر، وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله (٣) خلافاً لبعض أهل العلم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبيّن كده أن من ابتدأ مقیماً ثم سافر فحاله الآن حال المسافر، فتتعلق به أحكام المسافرين.

المسألة الرابعة: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُفطر من أراد السفر إلا بعد مفارقة البنيان، أما من كان في البنيان فليس له أن يفطر؛ لأنه لا يُعد مسافراً، وخالف في هذا جماعة

(١) صحيح البخاري (٣ / ٣٤، ١٩٤٥: ٣٤)، صحيح مسلم (٣ / ١٤٥، ١١٢٢: ١٤٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٤٨٩، ٩٢٢٠: ٤٩٠)، (٥ / ٤٩٠، ٩٢٢٧: ٤٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢١٢).

كالحسن البصري^(١) وإسحاق بن راهويه^(٢)، ونسبة ابن العربي للإمام أحمد^(٣) - ويحتاج إلى نظر في صحة هذه النسبة - وهو أنهم يُجُوّزون الفطر في البنيان لمن عزم على السفر، وممن ذهب إلى هذا القول ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤) وفي المسألة دليلان:

الدليل الأول: حديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي الْبَنِيَانِ^(٥)، لكن إسناده لا يصح فقد ضعفه ابن خزيمة^(٦) والألباني^(٧).

الدليل الثاني: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الترمذى وقال: "هي من السنة"^(٨)، لكن هذا - والله أعلم - فيه إشكال ويزيده إشكالاً أن الثابت عند ابن أبي شيبة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن صيام المسافر أفضل^(٩)، فأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن من كان مسافراً وابتدأ الصيام مسافراً أن الأفضل له أن يصوم، وهذا لا يتفق - والله أعلم - مع هذا الحديث الذي فيه أن من عزم على السفر وهو لا يزال مقيماً فإن السنة أن يُفطر، وإعلال المرفوع أو بما يدل على المرفوع حكماً كقوله:

(١) قال ابن عبد البر: "وقال الحسن البصري يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج، ثم قال ابن عبد البر: قول الحسن شاذ ولا ينبغي لأحد أن يفطر وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر" التمهيد (١/١). قال ابن قدامة: "لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره، يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها" المغني (٣/١١٧).

(٢) قال إسحاق: "حين يضع رجله في الرحل فله الإفطار" مسائل الكوسج (دار الهجرة) (١/٢٨٩).

(٣) تحفة الأحوذى (٣/٤٣١).

(٤) زاد المعاد (٢/٥٣).

(٥) مسند أحمد (٣٩/٢٦٩، ٢٣٨٤٩)، وسنن أبي داود (١/٥٢٤، ٢٤١٢).

(٦) قال ابن خزيمة: "لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبير، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعده" صحيح ابن خزيمة (٣/٢٦٥).

(٧) «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٤٠٠) فقد بين ضعفه في ذاته وإن كان صحيحة بغيره.

(٨) سنن الترمذى (٣/١٥٤، ٧٩٩).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٨٩، ٩٢٢٠).

"من السنة" بالموقف مشهور عند العلماء، وقد صنع هذا الأئمة الحفاظ كالإمام أحمد^(١) وغيره، وذكر هذه علةً درج عليها الحفاظ ابن رجب^(٢)، فيحتاج نظر في صحة ما جاء عن أنس رضي الله عنه في الفطر في البنيان - والله أعلم -.

(١) قال ابن رجب: قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه. قد ضعفه الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا. شرح علل الترمذى (٢/٨٨٨).

(٢) شرح علل الترمذى (٢/٨٨٨).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُحْصَ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ^(١).

إسناد الأثر صحيح، وصححه إمام العلل الدارقطني^(٢).

في هذا الحديث تسع مسائل:

المسألة الأولى: يجوز الفطر للمريض بدلالة الكتاب والإجماع، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أما الإجماع فحكاه ابن حزم وابن قدامة والنوي^(٣).

المسألة الثانية: ليس كل مرض مُسْوِغًا ومجوزًا للفطر، وإنما المرض الذي فيه مشقة، وعلى هذا جمع من العلماء؛ وذلك أن الشريعة معانٍ لا ألفاظ، والمعانٍ مقصودة لذاتها واللفظ مقصود لغيره، فإن الألفاظ قوالب المعانٍ، والمعنى الذي أجازت الشريعة للمريض أن يغاير غيره من المصححين هو أن الصوم يشق عليه، فليس مطلق المرض عذرًا للفطر.

المسألة الثالثة: من لا يُرجى برأه فهو كالشيخ الكبير، يفطر ولا يقضي ويُطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا قول جماعة من العلماء، وثبت عن أنس رضي الله عنه عند الدارقطني أنه أفتر ثلاثين يوماً ثم في آخر رمضان أطعم ثلاثين رجلاً^(٤)، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما - كما ذكره الحافظ رحمه الله - قال الجصاص وابن تيمية: وليس لهما مخالف من الصحابة^(٥).

(١) سنن الدارقطني (٣/١٩٥) ، (٢/٢٣٨٠) ، المستدرك (٤٨٤:٤٨٤) .

(٢) المصدر السابق.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٤٠) ، المعني لابن قدامة (٣/١٥٥) ، روضة الطالبين للنوي (٢/٣٦٩) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٩٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٢١) ، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/٣٦٥) .

المسألة الرابعة: تنازع العلماء في مقدار ما يُطعم عن كل مسكين، وأصح الأقوال -والله أعلم- أن الواجب عليه أن يُطعم بمقدار مُدٍ -وهو ربع صاع- فإن الصاع أربعة أمداد، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي ^(١) وهو قول مالك ^(٢) على تفصيل عنده فإنه جعله خاصًا بأهل المدينة، وثبت هذا القول عن ابن عمر ^{رضي الله عنه} عند البيهقي ^(٣) وعن ابن عباس ^{رضي الله عنه} عند الدارقطني ^(٤)، والصاع في أكثر تقدير المعاصرین ثلاثة كيلووات.

المسألة الخامسة: من يُرجى برؤه وشفاؤه وأمكنته القضاء لكنه لم يقض حتى مات فلا إثم عليه؛ لأن القضاء ليس على الفور كما سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- وإنما يجب الإطعام عن كل يوم، ويُطعم عنه أولاده من تركته، وقد أفتى بذلك الصحابة ^{رضي الله عنهم} كما أفتت بذلك عائشة ^{رضي الله عنها} عند الطحاوي ^(٥)، وأبو هريرة ^{رضي الله عنه} عند الدارقطني ^(٦)، وهو مفهوم كلام ابن عباس ^{رضي الله عنه} عند أبي داود ^(٧)، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

المسألة السادسة: إذا كان الرجل مريضًا مرضًا يُرجى برؤه فأفطر ثم لم يمكنه القضاء لأنه مات، فلا يجب الإطعام عنه ولا الصوم عنه من باب أولى؛ لأنه سيأتي أنه لا يُصام عن أحد، قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم إلا ما رُوي عن قتادة وطاووس ^(٨). ويستفاد

(١) الأُم للشافعي (٢/٣٢).

(٢) الاستذكار (٣/١٣٢)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/٤٥٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٧٨).

(٤) سنن الدارقطني (٥/٤٣٣٩:٢٩٢).

(٥) شرح مشكل الآثار (٦/١٧٩).

(٦) سنن الدارقطني (٣/١٧٩:٢٣٤٣).

(٧) سنن أبي داود (٢/٢٨٩:٢٤٠٣).

(٨) المعنی (٣/١٥٢).

من كلام ابن قدامة أن العلماء قبل هذين التابعين وبعدهما على خلاف قولهم، فيستفاد من كلامه أن في المسألة إجماعاً، وقد أفتى بهذا ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي داود ^(١).

المسألة السابعة: من آخر رمضان إلى رمضان الآخر بلا عذر فيجب عليه أمران:

الأمر الأول: أن يقضى بعد انتهاء رمضان الآخر.

الأمر الثاني: أن يُطعم عن كل يوم مسكيتاً.

وقد أفتى بهذا الصحابة رضي الله عنهم وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنهما عند الدارقطني وصححه ^(٢)، وذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء، أما من لم يمكنه القضاء لأي سبب فلا يجب عليه إلا القضاء فحسب دون الإطعام، أما من كان مفرطاً وكان بإمكانه أن يقضى ولم يقض فإنه يجب عليه القضاء مع الإطعام؛ لفتوى أبي هريرة ^(٣) وقال ابن قدامة: لا خلاف بين الصحابة في ذلك ^(٤).

المسألة الثامنة: قضاء أيام من رمضان لمن أفتره ليس على الفور وهو قول الجمهور ^(٥)، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يكون عليها القضاء، ثم تؤخره إلى شهر شعبان إلى قبل رمضان الآخر ^(٦)، فدل على أن القضاء ليس على الفور.

المسألة التاسعة: إذا أفترت الحامل والمريض خوفاً على أنفسهما أو على ولديهما فلا يجب عليها القضاء وإنما الإطعام، وقد أفتى بهذا اثنان من الصحابة، ابن عمر رضي الله عنهما، وابن

(١) سنن أبي داود (٢/٢٨٩: ٢٤٠٣).

(٢) السنن (٣/١٧٨: ٢٣٤٢).

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٧٩: ٢٣٤٣).

(٤) المغني (٣/١٥٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٩).

(٦) صحيح البخاري (٣/٣٥: ١٩٥٠) صحيح مسلم (٣/١٥٤: ١١٤٦).

عباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عند الدارقطني ^(١) والطبرى ^(٢)، وهو الثابت عن صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، وممن ذهب إلى هذا سعيد بن جبیر ^(٣)، والقاسم بن محمد ^(٤)، وإسحاق بن راهویه ^(٥)، ونصره الشیخ العلامة محمد ناصر الدين الألبانی رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٦).

وقد ذكر المسألة الترمذی عن إسحاق بن راهویه، وقال: إذا أفترطت إن شاءت قضت وإن شاءت أطعمت ^(٧). وذلك أن من يقول: إن لها أن تُفطر وإنما عليها الإطعام لا يُمانع أن تصوم قضاءً، إن شاءت أن تصوم قضاءً - فهو الأصل - لقوله تعالى: **﴿فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [البقرة: ١٨٤] وإن شاءت ألا تصوم قضاءً وإنما تُطعم فإن هذا يصح لفتوى هذين الصحابيين، ومقدار الإطعام كغيره وهو مد على ما تقدم تقريره.

تنبيه: ذكر بعض أهل العلم الإجماع على أن الحامل والمرضع إذا أفترطت وجب عليهما القضاء ولا يكفى بالإطعام، وفي هذا الإجماع نظر؛ وذلك لما تقدم ذكره عن الصحابيين ثم التابعين ثم العلماء كإسحاق بن راهویه، ولما ذكر الترمذی وابن عبد البر المسألة جعلوها خلافية مما يدل على عدم إقرارهم بالإجماع ^(٨).

(١) سنن الدارقطني (٣/١٩٨-١٩٩: ٢٣٨٥، ٢٣٨٩).

(٢) تفسير الطبرى (٣/١٧٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٢١٦: ٧٥٥٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهویه (١/٢٩٥)، (١/٣١٩).

(٦) إرواء الغليل (٤/٢٠)، جامع تراث الألبانی في الفقه (١٠/٢٩٦).

(٧) سنن الترمذی (٣/٨٦).

(٨) سنن الترمذی (٣/٨٦)، الاستذکار (٣/٣٦٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَحِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقُ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابْتِئَهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَاجِ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّيْعُونِي، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

غريب الحديث :

(لَابْتِئَهَا): " جاء مفسرا في الحديث: يعني حرتيها من جانبها، يريد طرفها، واللابة: الحرة ذات الحجارة السود، قال المطري: وذلك إذا كانت بين جبلين "^(٢).

في هذا الحديث اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: العلم بالحكم مع الجهل بالكافرة ليس عذرًا في إسقاط الكفار، فمن علم أن الجماع محرم في نهار رمضان لكن لم يعلم الكفار فليس عذرًا في إسقاط الكفار، فقد قال الصحابي رضي الله عنه: "هلكت يا رسول الله" فدل على أنه عالم بالحكم، وقد ذكر هذا ابن دقيق العيد وغيره^(٣).

(١) البخاري (٣/٣٢:٣٢:١٩٣٦)، (١٩٣٧:٣٢:٣٨)، (٢٦٠٠:٢٣:٢٣)، (٥٣٦٨:٦٦:٧)، (٦٠٨٧:٦٦:٨)، (٦١٦٤:١٤٤:٨)، (٦٧٠٩:١٤٤:٨)، (٦٧١١:١٤٥:٨)، (٦٧١٠:١٤٤:٨)، (٦٨٢١:١٦٦:٨)، (١٣٨:٦١٦)، (٢٨٧:٢٣٩٠:٧٢٩٠:٢٣٧)، وأبو داود في السنن (٢/٢٣٩٠:٢٨٦:٢٨٧)، (١١١١:١٣٩:٢٣٩٢)، الترمذى في السنن (٢/٩٤:٧٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٣١٣:٣١٠٥)، وابن ماجه في السنن (٢/٥٧٧:١٦٧١).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الأثار (١/٣٦٥).

(٣) إحكام الأحكام (ص: ٢٧٢).

المسألة الثانية: الجماع مُفطر بدلالة الكتاب والإجماع كما تقدم.

المسألة الثالثة: من جامع في يوم فقد أفسده بالجماع، ومُطالب بالكفاره ويجب عليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده بالجماع كما هو قول جماهير العلماء خلافاً لبعضهم، وهو اختيار ابن تيمية ^(١) أنه لا يقضي اليوم الذي أفسده بالجماع، وجاءت رواية: «اقض يوماً مكانه» لكن هذه الرواية شاذة وضعيفة ضعفها جمع من الحفاظ كأبي حاتم والدارقطني ^(٢)، والصواب أنه يقضي هذا اليوم ولو ثبتت عليه كفاره صيام شهرين متتابعين فإنه يقضي هذا اليوم مع صيام شهرين متتابعين، وهذا قول جمع من أهل العلم في القول الآخر؛ لأن الشريعة أوجبت صيام شهر رمضان كاملاً، فمن أفسد فيه يوماً فإنه يجب عليه قضاوه ولا تبرأ ذمته إلا بقضائه، وهذا هو الأصل ولو لم يصح حديث خاص في الأمر بقضائه، وهذا معلوم للصحابي، فهو لا يجهل أنه يجب عليه أن يصوم رمضان كاملاً وأن ما أفسده يجب عليه أن يقضيه، وإنما الذي يجهله الصحابي هو الكفاره.

المسألة الرابعة: تنازع العلماء في وجوب الكفاره على المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع، وأصح القولين -والله أعلم- أنه لا يجب عليها الكفاره، وإنما الكفاره على الرجل وحده؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يخبر الصحابي بأن على زوجته كفاره، ولم يستفصل منه هل زوجتك مطاوعة أو مكرهة، فههنا قاعدتان تنفع في هذه المسألة:

القاعدة الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع في حقه ﷺ.

(١) قال ابن تيمية في شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/٢٣٣): "الوطء في رمضان: يوجب الكفاره العظمى ويوجب القضاء". وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٤٧٣).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٨٣) تعليلات الدارقطني على المجرورين لابن حبان (ص: ١٤٨).

القاعدة الثانية: ترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزل منزلة العموم في المقال، فهو لم يستفصل هل هي مطاؤعة أم لا، فدل على أن الحكم عام للجميع وأنه لا يجب عليها الكفارة، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

المسألة الخامسة: تنازع العلماء في المكرهة، وإذا كانت لا تجب الكفارة على المطاؤعة فعدم وجوبها على المكرهة من باب أولى، أما القضاء فإنه لا يجب على المكرهة لأنها مكرهة، والإكراه عذر، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

المسألة السادسة: تنازع العلماء فيمن وجبت عليه كفارة الإطعام ولم يجد ما يطعم ستين مسكيناً - كما هو حال الصحابي في هذا الحديث - هل تسقط الكفارة عنه أو تبقى في ذمته متى ما تتمكن وجوبه؟ أو تبقى في ذمته وتُخرج من تركته بعد الموت؟
 قال أبو حنيفة: تبقى في ذمته وتُخرج من تركته بعد الموت^(١). وقال مالك: تبقى في ذمته وُيخرج الكفارة متى ما أمكن في الحياة^(٢). وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا لم يستطع ولم يكن قادرًا فإنها تسقط عنه مباشرة، وهذا هو أصح الأقوال - والله أعلم - لأن النبي ﷺ في هذا الحديث ليس كفارة بدليل أنه قال: «إذهب فأطعمه أهلك» ولو كان كفارةً لما جاز له هو وأهله أن يأكلوا منها.

المسألة السابعة: الكفارة على الترتيب كما في هذا الحديث، أن يُعتق رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يُطعم ستين مسكيناً، وهذا قول جمع من أهل العلم، وجاءت بعض الروايات بأنها على خلاف الترتيب لكنها رواية شاذة، والصواب ما اتفق عليه الشيوخان من الترتيب.

(١) المعني لابن قدامة (٣/١٤٤).

(٢) المدونة (١/٢٨٦).

المسألة الثامنة: تنازع العلماء في وجوب الكفارة لمن أتى امرأة في دبرها، ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من أتى امرأة في دبرها فإن عليه كفارة، ولا شك أنه آثم بل كما قال ابن عباس: "إتيان المرأة في دبرها كفر" رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح^(١)، لكن الإمام شيء وإيجاب الكفارة شيء آخر، وأصح هذه الأقوال -والله أعلم- أن الكفارة واجبة بدليل أنني لم أر أحداً من العلماء قال صومه لا يفسد، حتى أبي حنيفة وافق العلماء في أن من أتى امرأة في دبرها فإن صومه فاسد، فدلل على أنه عُومل شرعاً معاملة الجماع في فساد الصوم، فإذا كان كذلك فإن فيه الكفارة كما ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، ولو قال أحد إنه لا كفارة في ذلك لأنه ليس جماعاً، والجماع هو الإيلاج في القبل وهذا إيلاج في الدبر؟ فيقال: لو كان كذلك للزم منه ألا يفسد صومه، والشريعة أفسدت صومه، فدلل على أنه يُعامل معاملة الجماع، وأن فيه الكفارة المغلظة.

المسألة التاسعة: إتيان المرأة الميتة في قبلها على أصح القولين جماع وفيه الكفارة المغلظة كما ذهب لهذا جماعة من العلماء.

المسألة العاشرة: من أتى بهيمة فإن فعله محرم لكنه ليس جماعاً، لذا لا كفارة مغلظة فيه، وليس صومه فاسداً بمجرد إتيانه إلا إذا أُنزل، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

المسألة الحادية عشرة: المساحقة وهي أن تعاشر المرأة المرأة بالقبل لا تفسد الصوم ما لم تُنزل، ولا شك أنه محرم لكن لا يفسد به الصوم ما لم يحصل إِنْزَال، على أصح القولين ولا كفارة فيه، وهو أحد القولين عند أهل العلم.

المسألة الثانية عشرة: إذا تكرر الجماع في اليوم أو اليومين أكثر من مرة وكفر أو لم يُكفر، فما الكفارة الواجبة؟ هل هي بعدد الجماع؟ أو بعدد الأيام التي أفسدت بالجماع؟

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٤٨: ٢١٨٧٨).

هذه المسألة لها أربعة أحوال:

الحال الأولى: إذا جامع في اليوم الواحد أكثر من مرة ولم يُكفرُ بينهما فإنه لا تجب عليه إلا كفارة واحدة بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة^(١)، فيستفاد من هذا أن النظر في الكفارة إلى اليوم الذي أفسد لا إلى عدد الجماع.

الحال الثانية: إذا جامع في يوم وكفر ثم جامع في يوم آخر فإن الواجب عليه كفارة أخرى لليوم الثاني، فيجب عليه في اليوم الأول كفارة وقد كفر، وكذلك في اليوم الثاني تجب عليه كفارة أخرى، وهذا بالإجماع، حكاه ابن عبد البر^(٢) وابن قدامة^(٣)، وهذا يؤكد أن النظر في هذه المسائل إلى الأيام التي أفسدت لا إلى عدد الجماع.

الحال الثالثة: إذا جامع في اليوم ولم يُكفر، ثم جامع في يوم آخر ولم يُكفر، فإنه على الصحيح عليه كفارتان، وهذا قول جماعة من العلماء؛ لأن النظر - كما تقدم - إلى اليوم الذي أفسد، واستُمْدِدَ هذا من الإجماع في الحال الأولى.

الحال الرابعة: إذا جامع في اليوم ثم كفر، ثم عاود وجامع في اليوم نفسه، فعلى الصحيح ليست عليه إلا كفارة واحدة، وهذا قول جماعة من العلماء، والدليل أن النظر في الكفارة هو بالنظر إلى الأيام التي أفسدتها، ويستفاد هذا من الإجماع في الحال الأولى.

(١) المعنى (١٤٤/٣).

(٢) الاستذكار (٣١٨/٣).

(٣) المعنى (١٤٤/٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَنْصُومُ. مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ^(١)، زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي^(٢).

وفي هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أصبح الرجل جنباً من احتلام أو جماع فإنه يمسك ثم يغتسل ولا يقضي هذا اليوم، وعلى هذا عامة أهل العلم^(٣)، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة، وفي المسألة قول ثانٍ وهو أنه يمسك ويتم الصوم لكنه يقضي، وهو قول الحسن بن صالح^(٤)، لكن ترد عليه رواية مسلم: ولا يقضي.

المسألة الثانية: إذا لم تغتسل الحائض ومثلها النساء إلا بعد طلوع الفجر الصادق، بأن انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر لكن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر الصادق، فهذه يجب عليها الإمساك وأن تغتسل وصومها صحيح، وعلى هذا جمع من أهل العلم وحكمها حكم الجنب، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فهي داخلة في هذا العموم.

(١) البخاري (٣ / ٣١: ١٩٣١)، ومسلم (٣ / ١٣٧: ١١٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٣٨: ١١٠٩).

(٣) قال ابن عبد البر: "وما أعلم خلافاً في ذلك إلا ما يروى عن أبي هريرة وهو قوله من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم الاستذكار (٣ / ٢٨٩)، وقال ابن قدامة: "أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل، ويتم صومه، في قول عامة أهل العلم" المغني (٣ / ١٤٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٢ / ٤٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).

في هذا الحديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: لا يصح لأحد أن يصوم عن الميت صوم رمضان، ولو أفتر رجل من رمضان فمات فلا يصح لأحد أن يصوم عنه، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، وأفتى بذلك الصحابة، ثبت عن عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي^(٢)، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود^(٣).

المسألة الثانية: المراد بهذا الحديث صوم النذر، وأفتى بذلك ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود كما تقدم، وأكده عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي لما أفتت أنه لا يصوم عن الميت رمضان، وذلك أن قول الصحابي حجة كما تقدم ذكره كثيراً وإن كان لفظ الحديث لفظاً عاماً، لكن قول الصحابي حجة، فهو يخصص اللفظ العام ويقييد اللفظ المطلق، فهذا خاص بصوم النذر، وقد ذهب إلى هذا الليث بن سعد^(٤) والإمام أحمد في رواية^(٥)، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله^(٦) وهو قول العلامة الألباني^(٧)، وما جاء من الأحاديث الأخرى التي ظاهرها أنه يصح

(١) البخاري (٣٥ / ١٩٥٢) ومسلم (٣ / ١٥٥) و(١١٤٧ / ٣).

(٢) شرح مشكل الآثار (٦ / ١٧٩).

(٣) سنن أبي داود (٢ / ٢٨٩) و(٢٤٠٣ : ٢٨٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٩٣).

(٥) سنن أبي داود (٢ / ٢٨٩)، إعلام الموقعين - دار الجيل (٤ / ٣٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٩٣).

(٦) إعلام الموقعين - دار الجيل (٤ / ٣٩٠).

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ٥٩١)، تحقيق رياض الصالحين للألباني (ص: ٦٢٧).

أن يُقضى حتى صوم رمضان، فالآحاديث كلها ضعيفة فيما وقفت عليه، وقد وقفت على لفظ محرف في مسند أحمد^(١) لا يصح الاعتماد عليه.

المسألة الثالثة: صيام الولي صوم النذر ليس واجباً باتفاق المذاهب الأربع، وإنما قال بالوجوب داود^(٢)، وقد شدّ بهذا داود، وقد تقدم كثيراً أن كل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة"^(٣)، فالقول الذي عليه العلماء أن صوم الولي عمن مات مستحب.

(١) في مسند أحمد - ط المكتن (٢ / ٣٤٨٧) مسند أحمد - ط دار الحديث ت شاكر (٣ / ٤٣٩ - ٣٤٢٠)، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أتته امرأة فقالت. إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، فأقضيه عنها؟، قال: "رأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه"؟، قالت: نعم، قال: "فدين الله عز وجل أحق أن يُقضى". قوله: "شهر رمضان" موجود في موضع واحد من المسند في طبعتي المكتن ودار الحديث، وغير موجود في الموضع الأخرى، وكذلك غير موجود في طبعات المسند لا الميمنة ولا الرسالة.

(٢) الاستذكار (٥ / ١٦٧)، المغني لابن قدامة (١٣ / ٦٥٦)، فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٩٣).

(٣) قال: "أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ" منهاج السنة النبوية (٥ / ١٧٨).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

سيذكر في هذا الباب أحاديث فيها بيان ما يستحب التطوع به، وأحاديث فيها بيان ما نُهِي عن صومه، وما نُهِي عن صومه فهو إما لكره أو لكره، وسيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

وقبل البدء بذكر أحاديث هذا الباب أذكر مسائل :

المسألة الأولى : التعبد لله بالصوم مستحب إجماعاً، حكم الإجماع ابن حزم رحمه الله^(١) وقد دلَّ على ذلك سنة النبي صلوات الله عليه العملية والقولية كما سيأتي في هذا الباب.

المسألة الثانية : روى البخاري عن سهل رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، لا يدخله إلا الصائمون»^(٢)، وقد تنازع العلماء في المراد بالصائمين الذين يدخلون هذا الباب، وأصح القولين - والله أعلم - أن المراد به من أكثر صيام النفل مع الفرض، وقد ذكر هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٣)، والعيني رحمه الله^(٤).

المسألة الثالثة : الصوم مستحب كما تقدم، وينبغي لطالب العلم أن يُجاهد نفسه على الصوم وأن يضرب بسهم في جميع أبواب العبادات، في الذكر والصيام وقيام الليل، وصلة الضحى، والرواتب، وقراءة القرآن، وغير ذلك، وألا يهمل أبواب العبادات الأخرى بحججة طلب العلم، فقد لا يُبارك له في العلم، لذلك ينبغي أن يجتهد في تحصيل العلم وفي المشاركة

(١) قال ابن حزم: "وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد ولم يكن يوم الشك ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان ولا يوم جمعة ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فإنه مأجور حاشا الامرأة ذات الزوج" مراتب الإجماع (ص: ٤٠).

(٢) البخاري (٣/٢٥، ٤/١١٩، ٣٢٥٧: ١٨٩٦)، مسلم (٣/١٥٨: ١١٥٢).

(٣) فتح الباري (٧/٢٨-٢٩).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٢٦٤).

في جميع أبواب الخير، فإن تعارضًا تعارضًا لا يمكن الجمع بينهما قُدُّم العلم، وإن أمكن الجمع بينها فهذا خير ونور على نور، ولابد من مجاهدة النفس على ذلك، فلا أقل من أن يصوم طالب العلم ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه صيام الدهر، وإذا منَّ الله عليه وصام كل اثنين وخميس أو أكثر من صيام الإثنين والخميس فهذا خير، فينبغي لطالب العلم أن يجاهد نفسه قدر الاستطاعة على أن يكون صاحب صيام وصاحب قرآن، وصاحب قيام، وصاحب ذكر ولله أوراد من الذكر يداوم عليها، وهكذا، فإن هذا سبب عظيم للبركة وال توفيق، لكن إذا تعارضًا فلا شك أن العلم مُقدم على الكل.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: «يُكَفِّرُ^١ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ وَالْأَبْاقِيَّةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبَعْثَتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث فيه بيان فضل صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة ويوم الاثنين.

في هذا الحديث عشر مسائل:

المقالة الأولى: استحباب صوم يوم عرفة، وقد دلَّ عليه هذا الحديث، ودلَّ عليه ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم في قصة أم الفضل رضي الله عنها^(٢) في أن الصحابة اختلفوا في كون النبي صلى الله عليه وسلم صائمًا ثم شرب النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة فعلموا أنه كان مفطراً، فدل على أن صيام يوم عرفة كان معروفاً عندهم، وقد ذهب إلى استحباب صيام يوم عرفة المذاهب الأربعة.

المقالة الثانية: تنازع العلماء في المراد بعاشوراء، والذي ذهب إليه جماهير أهل العلم أن عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم، ونُسب إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إن عاشوراء هو اليوم التاسع^(٣)، لكن لم أر شيئاً صحيحاً ثابتاً في ذلك، بل الذي ثبت عن ابن عباس

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٦٧ : ١١٦٢).

(٢) البخاري (٢ / ١٦١ : ١٦٢ : ١٩٨٨)، (٣ / ٤٢ : ٤٢ : ١٦٦١ : ١٦٥٨)، (٧ / ٥٦٠٤ : ٥٦١٨ : ١١٠)، (١١٢٣ : ١٤٥)، ومسلم (٣ / ٥٦٣٦ : ١١٣).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٢٦ : ٩٦٣١) حدثنا وكيع بن الجراح، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح صائمًا التاسع، قلت: هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم.

وفي المصنف (٦ / ٢٦ : ٩٦٣٢) حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع، يعني: يوم عاشوراء. وفي المصنف (٦ / ٢٧ : ٩٦٣٣) حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي سليمان مولى يحيى بن يعمر، قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم عاشوراء صبيحته تاسعة ليلة عشر.

رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "أَعْدَدْ ...".^(١) ثُمَّ ذُكْرُ صِيَامِ تَاسِعِ عَامِهِ، وَيُحْمَلُ هَذَا مَعَ صِيَامِ عَاشُورَاءِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ بَقِيتَ إِلَى قَابِلِ لِأَصْوَمِ النَّاسِ»^(٢) أَيْ مَعَ الْعَاشِرِ، فَالْمَنْقُولُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ مَا بَيْنَ صَرِيقٍ ضَعِيفٍ أَوْ صَحِيفٍ مُحْتَمِلٍ، فَلَمْ أَرْ عَنْهُ شَيْئًا صَرِيقًا فِي أَنَّ الْمَرَادَ يَوْمَ عَاشُورَاءِ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْلُّغَةِ^(٣)، وَالْأَصْلُ فِي الْأَلْفَاظِ الْشَّرِعِيَّةِ أَنَّ تُحْمَلَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ فِي الْلُّغَةِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الظَّاهِرِ أَصْوَلِيًّا.

الْمَسَأَةُ الْثَالِثَةُ: صُومُ عَاشُورَاءِ مُسْتَحْبٌ بِالْتَّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ^(٤)، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ^(٥) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٦) وَكَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صُومَهُ لَيْسَ وَاجِبًا كَمَا حَكَى الْإِجْمَاعُ أَبْنَى عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٧) وَإِنْ كَانَ قَبْلُهُ قَدْ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ وَجُوبُهُ بَعْدَ فَرْضِ رَمَضَانَ، لَكِنَّ اسْتَقْرَأَ الْأَمْرُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا حَكَاهُ أَبْنَى عَبْدِ الْبَرِّ.

الْمَسَأَةُ الْرَّابِعَةُ: الْأَفْضَلُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ عَاشُورَاءَ أَنْ يَصُومَ مَعَهُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَيَدِلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) صَحِيفَةِ أَبْنَى خَزِيمَةَ (٣/٢٩١:٢٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ (٣/١٥١:١١٣٤).

(٣) النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣/٢٤٠).

(٤) قَالَ النَّوْوَيُّ: "قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَكَانَ بَعْضُ السَّلْفِ يَقُولُ كَانَ صُومُ عَاشُورَاءِ فَرْضًا وَهُوَ بَاقٌ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ لَمْ يُنْسِخْ قَالَ وَانْقَرَضَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا وَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحْبٌ وَرَوَى عَنْ بْنِ عَمْرِ كَرَاهَةِ قَصْدِ صُومِهِ وَتَعْيِينِهِ بِالصَّوْمِ وَالْعُلَمَاءُ مُجَمِّعُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ" شَرْحُ مُسْلِمٍ (٨/٥).

(٥) الْبَخَارِيُّ (٢/١٤٨:١٥٩٢)، (٣/٣:٢٤:١٨٩٣)، (٣/٤٤:٤٤:٢٠٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٤٦:١١٢٥).

(٦) الْبَخَارِيُّ (٣/٤٤:٤٤:٢٠٠٦) وَمُسْلِمٌ (٣/١٥٠:١١٣٢).

(٧) قَالَ أَبُو عَمْرٍ: "لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَيْسَ بِفَرْضِ صِيَامِهِ" الْإِسْتَذْكَارُ (٣/٣٢٧).

ذُكر له أن اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم من اليوم **النالس**^(١) أي مع العاشر، فدلّ على أن الأفضل والأكمل أن يجمع بينهما.

المسألة الخامسة: لا يستحب صيام ثلاثة أيام، اليوم النالس والعاشر والحادي عشر؛ لأنه لم يصح في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ وإنما غاية ما في الأمر أن الإمام أحمد والبيهقي روا حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي - وهو سيء الحفظ ^(٢) - أنه قال: «لأصوم من اليوم العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده» ^(٣) وفي بعض الروايات: «يوماً قبله أو يوماً بعده»، وكل هذه الروايات سواء بلفظ (أو) أو بلفظ (و) كلها من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ.

لذلك المشهور عند أهل العلم أن صوم يوم عاشوراء على مرتبتين: المرتبة العليا أن يصوم النالس والعاشر، والمرتبة التي تليها العاشر، أما ما ذكره ابن القيم ^(٤) وتبعه ابن حجر ^(٥) أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب: العليا أن يُصوم ثلاثة أيام، والثانية يُصوم يومان، والثالثة يُصوم يوم واحد... فهذا فيه نظر ولم أر العلماء الأولين على هذا القول، بل كلام العلماء على أنه لا يُصوم إلا يومان، وإنما يُصوم اليوم الثالث عند الشك كما سيأتي.

فالقول بصيام ثلاثة أيام فيه نظر من جهتين:

الجهة الأولى: لم يصح فيه دليل.

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٥١ : ١١٣٤).

(٢) تقريب التهذيب (٦٠٨١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٥٢ : ٢١٥٤) بلفظ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً». والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٨٤).

(٤) زاد المعاد (٢ / ٧٢).

(٥) فتح الباري (٤ / ٢٤٦).

الجهة الثانية: أنه خلاف فهم العلماء الماضين.

المسألة السادسة: لا يستحب صيام ثلاثة أيام إلا عند الشك في دخول شهر محرم، فيصوم ثلاثة أيام ليتحقق صيامه للتاسع والعاشر، فإذا كان مشكوكاً في اليوم العاشر ويحتمل أن يكون العاشر أو التاسع، ومشكوك في اليوم التاسع ويحتمل أن يكون التاسع أو الثامن، فإنه يصوم ثلاثة أيام حتى يتتأكد أنه صام تاسوعاء وعاشوراء، فإذا ذكر صيام ثلاثة أيام احتياطياً ليوفق لصيام التاسع والعاشر يقيناً، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم كابن سيرين^(١) وأبي إسحاق السبئي^(٢)، والإمام أحمد^(٣)، وجاء في ذلك أثر عن ابن عباس رضي الله عنه من طرق يُقوى بعضها بعضاً رواها ابن أبي شيبة^(٤) وأبو زرعة الدمشقي^(٥)، وهي في صيام ثلاثة أيام وذلك عند الشك - والله أعلم - وهذا صحيح لقاعدة الاحتياط، وتقدم الكلام عليها في صيام اليوم الذي يحول دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

فقول العلماء الذين تقدم ذكرهم أنه يُصام ثلاثة أيام عند الشك في دخول الشهر، يؤكّد أنه ليس هناك مرتبة علياً بأن يُصام ثلاثة أيام لذاتها دون شك، وإنما لا يُصام ثلاثة أيام إلا عند وجود الشك للتحقق من صيام تاسوعاء وعاشوراء.

المسألة السابعة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن إفراد عاشوراء بالصيام مكروه، ومنهم من ذهب إلى أنه ليس مكروهًا وإنما الأفضل أن يضم إلى ذلك صيام التاسع، كما هو قول

(١) لطائف المعارف (ص ٩٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) لطائف المعارف (ص ٩٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٢٧ - ٩٦٣).

(٥) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الصيام (٢ / ٥٨٢).

بعض أهل العلم وهو اختيار ابن تيمية^(١)، ويندو لي -والله أعلم- أن الخلاف لفظي أو شبه لفظي؛ لأن من قال بالكرابة لا يريد أن يترك صيام عاشوراء وحده وأن فطره أفضل من صومه، وإنما يريد أن الأفضل أن يجمع إلى عاشوراء تاسوعاء، فأصبح الخلاف -والله أعلم- لفظياً أو شبه لفظي.

المسألة الثامنة: صوم يوم الاثنين مستحب لهذا الحديث، ومستحب لحديث أسماء بن زيد رضي الله عنه عن أبي داود والنسائي^(٢)، أن النبي ﷺ ذكر أنه يصوم يوم الاثنين والخميس؛ لأن الأعمال تُعرض فيهما وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصوم الاثنين والخميس^(٣)، وحكي النووي رحمه الله ما يدل على أن العلماء مجتمعون على استحباب صيام يوم الاثنين والخميس^(٤)، وصيام الاثنين والخميس مستحب لما تقدم.

تبنيه: كان ابن مسعود رضي الله عنه من أقل الصحابة صياماً لأنه كان يضعفه عن كثرة صلاة النافلة كما رواه الطبراني^(٥) فكان إذا صام ضعف عن ذلك، فلذلك ما كان يُكثر الصيام، ومع ذلك ما كان يدع صيام الاثنين والخميس، فهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم مُكثرون من الصيام، وسيأتي أن عمر رضي الله عنه في آخر سنتين من حياته كان يسرد الصوم سرداً، فيصوم الدهر.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣١١).

(٢) سنن أبي داود (٢ / ٣٠٠)، سنن النسائي (٤ / ٢٠١: ٢٣٥٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٤٦: ٩٤٨٤).

(٤) قال النووي: "اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس" المجموع (٦ / ٣٨٦).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٩ / ١٧٥: ٨٨٦٩، ٨٨٧٢، ٨٨٧٠، ٨٨٧٥).

المقالة التاسعة: صيام شهر الله المحرم، روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه سُئل عن أفضل الصيام بعد رمضان فقال: «صيام شهر الله المحرم»^(١)، وهذا الحديث يتعارض مع حديث إكثاره صيام شعبان، وقد أجاب النووي^(٢) وغيره على هذا بجوابين:

الجواب الأول: أن الإكثار من صيام شعبان بخلاف شهر الله المحرم مع أنه ورد فيه حديث خاص، وذلك لأن شعبان لا يشغاله في محرم دون شعبان. وهذا الجواب -والله أعلم- فيه نظر؛ لأن الانشغال عن صيام محرم وتركه ليس سنة واحدة، بل سنوات ويبعد أن يكون منشغلاً فيها كلها.

الجواب الثاني: قال النووي: قد يكون لم يُشرع استحباب صيام محرم إلا متأخراً، لذلك لم يُكثر صيامه بخلاف شعبان. وهذا أيضاً يحتاج إلى دليل، وليس هناك ما يدل على أن شرعه كان متأخراً.

وأصح الأقوال -والله أعلم- أن صيام النبي صلوات الله عليه لشعبان لأنه أفضل، كما بيَّنه ابن رجب، وقال: هو نفل متعلق بفرض، والنفل إذا كان متعلقاً بفرض فهو أفضل من النفل المطلق، وهو مثل صلاة الرواتب، فإنها نفل متعلق بفرضية، فهي أفضل من النفل المطلق، فعلى هذا قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما سُئل أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله المحرم»، وسُئل أي الصلاة أفضل بعد الفرضية؟ قال: «قيام الليل»، المراد بتفضيل قيام الليل بالنظر إلى النفل المطلق من الصلوات، والمراد بالصيام في شهر الله المحرم بالنظر إلى النفل المطلق من الصيام، فأفضل ما يُتعَبَّد به من الصلاة المطلقة قيام الليل، وأفضل ما

(١) صحيح مسلم (١٦٣: ١٦٩).

(٢) شرح مسلم (٦/ ٣٨٧)، المجموع (٦/ ٣٧).

يُتعَبَّدُ به من الصيام المطلق صيام شهر الله المحرم، ولا يدخل في المفاضلة النفل المقيد كصلاة الرواتب، فإنها أفضل من قيام الليل عند علماء المذاهب الأربعة إلا أبا إسحاق المروزي^(١).

وصيام شعبان أفضل من صيام محرم لأنَّه نَفْلٌ مقيد ومتصل بفرض، هذا ما حققه الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢).

المُسَالَةُ الْعَاشِرَةُ: ذكر في الحديث أن صوم عرفة يُكَفِّرُ السنة الماضية، وما جاء في الأحاديث من أن الأعمال الصالحة كفارات، المراد بها تكفير الصغائر دون الكبائر، ويدل لذلك دليلاً:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، قال: «الصلوات الخمس إلى الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٣)، فإذا كانت هذه الفرائض العظام لا تُكَفِّرُ الكبائر فدونها من باب أولى.

الدليل الثاني: أن العلماء مجمعون على أن الأعمال الصالحة لا تُكَفِّرُ الكبائر، حكاه ابن بطال^(٤) وابن عبد البر^(٥) وأقرَّ هذا الإجماع ابن رجب^(٦).

فإن قيل: إن الله يقول: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؟

(١) شرح النووي على مسلم (٨/٥٥).

(٢) لطائف المعارف (ص: ١٢٩).

(٣) صحيح مسلم (١٤٤/١) (٢٣٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٥٥).

(٥) التمهيد (٤/٤٥).

(٦) جامع العلوم والحكم (١/٤٢٦)، فتح الباري لابن رجب (٤/٢٢٣).

فيقال: ليس البحث في المغفرة بفضل الله وكرمه، وإنما البحث: هل الأعمال الصالحة تُكفر الكبائر أم لا؟ أما فضل الله فواسع لا حد له، لكن البحث بحثٌ خاص في هذه الأعمال الصالحة وتکفيرها للكبائر.

وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث فيه فضل صيام ستة أيام من شوال، وقد رواه الإمام مسلم، وإخراج الإمام مسلم له في صحيحه تصحيف له، وصححه الإمام الترمذى رحمة الله (٢) وقد تكلم فيه بعض أهل العلم كابن دحية الكلبي، وردد عليه العلائي رحمة الله في رسالة مستقلة (٣)، وناقش صحة الحديث الإمام ابن القيم (٤).

والحديث من طريق سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت الخزرجي عن أبي أيوب الأنصارى رحمة الله عنه والكلام في سعد بن سعيد، فقد تكلم فيه الإمام أحمد رحمة الله (٥) وتكلم فيه غيره، لكن الصواب -والله أعلم- صحة الحديث لما يلي:

الأمر الأول: أن سعد بن سعيد وإن تكلم فيه أحمد فقد وثقه جماعة، كابن معين (٦) وغيره.

الأمر الثاني: أن له متابعات كما بين هذا ابن القيم والعلائي وغيرهما.

الأمر الثالث: أنه قد رويت أحاديث كثيرة في فضل واستحباب صيام ستة من شوال، حتى ذكر بعضهم أنها بلغت خمسة عشر حديثاً.

(١) صحيح مسلم (٣/١٦٩: ١٦٤).

(٢) سنن الترمذى (٣/١٢٣).

(٣) رفع الإشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال. انظر: مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: ٢٩٥ - ٣٣٢).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٦٣)، المنار المنيف (١/٢١).

(٥) العلل رواية ابنه عبد الله (١/٥١٣). والعلل رواية المروذى وغيره (ص: ٨٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/١٩٣).

(٦) الجرح والتعديل (٤/٨٤).

الأمر الرابع: أن الحفاظ كمسلم والترمذи صححوا الحديث، ولم أر أحداً من الحفاظ تكلم في الحديث وهم بهذا العلم أبصراً وبعله أعرف، فلم يتكلّم فيه أبو حاتم الرازى ولا أبو زرعة ولا الإمام أحمد ولا الدارقطنى، بل ذهب الإمام أحمد إلى هذا الحديث وعمل به^(١).

فهذا يدل على أن الحديث ثابت عنده عن رسول الله ﷺ.

في هذا الحديث خمس مسائل:

المقالة الأولى: استحباب صيام ستة أيام من شوال، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم.

المقالة الثانية: لا يُقدّم صيام الست من شوال على قضاء رمضان، فمن أفترأ أياماً من رمضان فلا يصح أن يُقدّم صيام ست من رمضان ليأخذ الفضل المذكور في الحديث؛ وذلك لما يلي:

الأمر الأول: أن ظاهر الحديث: «من صام رمضان ثم أتبّعه بست من شوال» فظاهره أن الفضيلة لا تكون إلا بصيام ست من شوال بعد إكمال رمضان.

الأمر الثاني: أنني لم أر أحداً من أهل العلم يقول بجواز تقديم الست من شوال على قضاء رمضان فيأخذ الفضل المذكور في الحديث، قد يقول هذا من لا يرى استحباب صيام ست من شوال، لكن لم يقل هذا -فيما رأيت- من أهل العلم الذين يرون استحباب صيام ست من شوال.

(١) قال عبد الله سألت أبي عن هذه الأيام التي تصام بعد رمضان، قال: لا بأس بصيامها. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٩٣).

الأمر الثالث: على أصح قولي أهل العلم لا يصح لأحد أن يتغافل وقد بقي عليه شيء من الفرض، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية ^(١)، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "ابدأ بما فرض الله به" رواه عبد الرزاق ^(٢)، ومن ذلك أن يتغافل بصيام ستة أيام من رمضان.

المقالة الثالثة: مقتضى حديث أبي أيوب الأنباري أن هذا الفضل لا يكون إلا لمن صام ستة أيام من شوال، وقد نازع بعض أهل العلم في ذلك وقالوا: إن هذا الفضل يكون حتى لمن صام في غير شوال بأن صام في ذي القعدة أو ذي الحجة أو في غيرها من الشهور، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم، وقالوا: ذكر شوال كان لسبب، إما لأن النفوس متغيرة على الصيام فذكره ليسهل الصيام فيه، وإما لأن شوال أول شهر بعد رمضان لذلك ذكره، ثم قالوا: ما ذكر لسبب فلا مفهوم له في شخص بشوال.

وقد ردَّ هذا القول الإمام ابن القيم رحمه الله فقال: هو قولٌ غريبٌ عجيبٌ ^(٣)، وبينَ أن ذكر شوال مع رمضان ليس لما ذكروا من الأسباب، بل هو كالراتبة مع الفريضة، فهو متعلق بالفرض، فلا يصح أن تصام الأيام الستة في غير شوال؛ لأنها كالراتبة مع الفريضة، ويؤكِّد ما ذكر ابن القيم أن هذا هو القول المشهور عند من يرى استحباب صيام ستة أيام من شوال، كما هو قول جماعة من العلماء.

المقالة الرابعة: من لم يستطع قضاء ستة أيام من شوال في شوال لأي سبب كان، كأن تكون المرأة نفساء فأفطرت أيامًا كثيرة فلا تستطيع أن تقضيه في شوال، فقد ذهب بعض أهل

(١) المعني لابن قدامة (٣/١٥٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٥٧: ٧٧١٥).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٩٦).

العلم كابن مفلح إلى أنه يصح لها أن تقضيه في غير شوال، وبعد أن ذكر هذا القول في "الفروع"^(١) احتمل هذا القول وجعله وجهاً في المذهب الحنفي، وقد خالف في المسألة القائلون باستحباب صيام ست من شوال جماعة من العلماء الذين يرون ذلك، ولم أر من وافقه من هؤلاء.

ومما يدل على خطأ قول ابن مفلح رحمه الله ما يلي:

الأمر الأول: أن لفظ الحديث صريح في تحديده في شوال، والأصل أن يبقى على اللفظ، فمن لم يستطيع فهني عبادة فات وقتها لعذر فيكتب الأجر بحسب النية.

الأمر الثاني: أن هذا فهم أهل العلم القائلين بصيام ست من شوال، ثم جعل ابن مفلح له وجهاً في المذهب لم يوافقه عليه -فيما رأيت- من جاء بعده من الحنابلة كحفيده ابن مفلح في كتابه "المبدع"، والمرداوي في كتابه "الإنصاف"، فلم يذكروا هذا وجهاً في المذهب الحنفي.

المسألة الخامسة: الأفضل أن يُبادر بصيام ست من شوال بعد يوم العيد، بأن يُبتدأ بصيامه من اليوم الثاني من شوال، ويدل لذلك الأمر بالمسابقة والمسارعة، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا﴾ و ﴿سَابِقُوا﴾، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، وهو قول عبد الله بن المبارك^(٢)، وقد خالف معمر فيما روى عبد الرزاق وقال: الأيام الثلاث الأولى أيام عيد فلا تُصوم وإنما يُصوم ما بعد ذلك^(٣). لكن ما ذكره معمر فيه نظر؛ فإن العيد يوم واحد وهو الذي

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤/٨٦).

(٢) قال الترمذى: "واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر". السنن (٣/١٢٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٣١٦: ٧٩٢٢).

نُهي عن صومه، وما عدا ذلك فليس عيًدا ولا دليل على جعله عيًدا، لذا الأفضل أن يُبادر إلى صيامه، ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: الأدلة في المسارعة والمسابقة في الخيرات.

الأمر الثاني: أنه أحوج حتى لا يشغل.

الأمر الثالث: أن النفوس قد تعودت على الصيام فيسهل عليها أن تصوم.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَجُولَتَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهَ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَجُولَتَهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

غريب الحديث:

«سبعين خريفاً» أي: سبعين سنة^(٣).

«في سبيل الله» يحتمل أن المراد أي طوع، ويحتمل أن المراد به الجهاد، ذكر هذين القولين ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام"^(٤)، والصواب - وهو الذي صوّبه ابن دقيق العيد - أن المراد بقوله: «في سبيل الله» الجهاد، لأن الأصل إذا أطلق "في سبيل الله" أن يُحمل على الجهاد من باب الغالب أصولياً، فأكثر ما يُطلق في نصوص الكتاب والسنة على الجهاد.

في الحديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: متى ما تمكن العبد من العبادة فليبادر وليسارع إلى فعل الخيرات، فمتى ما تهيأت الفرص فلا يفوّتنها، لذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم، فمتى ما تهيأت له فإنه يُسابق وُبُّادر، ذكر هذا ابن بطال والنوي^(٥).

(١) البخاري (٤/٤: ٢٨٤٠) ومسلم (٣/١٥٩: ١٥٣).

(٢) البخاري (٣/٣٨: ١٩٦٩)، ومسلم (٣/١٦٠: ١١٥٦).

(٣) النهاية (٢/٢: ٢٩٧).

(٤) إحكام الأحكام (ص: ٢٩٠).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/١٨٠)، شرح النووي على مسلم (٨/٣٧).

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: استحباب الإِكْثَارِ مِنْ صِيَامِ شَعْبَانَ، بَلْ يُصَامُ كُلُّهُ إِلَّا قَلِيلًا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، فَيُسْتَحْبَبُ الإِكْثَارُ مِنْ صِيَامِهِ.

المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ: الْحُكْمَةُ مِنْ الإِكْثَارِ مِنْ صِيَامِ شَعْبَانَ أَنْ فِيهِ تَدْرِيْبًا لِلنَّفْسِ لِصِيَامِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ -وَهُوَ سِيدُ الشَّهُورِ- فَإِذَا بِالنَّفْسِ عَلَى الصُّومِ قَدْ تَعَوَّدَتْ وَتَدْرَبَتْ، فَسَهُلَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ بِبَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ مِنْ الإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى بْنُ رَجَبٍ^(١).

(١) لطائف المعارف (ص: ١٣٤).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

الحديث - والله أعلم - لا يصح، كما هو ظاهر صنيع الدارقطني رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) (٢) ويغنى عنه ما روی النسائي من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الْدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحةُ ثَلَاثَةِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤) فَصِيَامُ أَيَّامُ الْبَيْضِ ثَابِتٌ لِحَدِيثِ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَثَبَتَ عِنْ ابْنِ جَرِيرٍ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ^(٥)، فَالْعُمَدةُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ حَدِيثُ جَرِيرٍ وَثَبُوتُهُ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في هذا الحديث مسائلتان:

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد دلَّ على هذا ما روی البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الْدَّهْرِ»^(٦). رواه البخاري ومسلم، ويدلُّ عليه حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه

(١) آخر جه النسائي في السنن (٤/٢٢٢: ٢٤٢٢)، والترمذي في السنن (٣/١٢٥: ٧٦١)، وابن حبان الصحيح (٨/٣٦٥٥: ٤١٥)، (٨/٣٦٥٦: ٤١٥).

(٢) علل الدارقطني (٦/٢٦٣: ١١١٩).

(٣) سنن النسائي (٤/٢٢١: ٢٤٢٠).

(٤) فتح الباري (٤/٢٦٦).

(٥) تهذيب الأثار مسند عمر (٢/٨٥٦: ١٢١٠).

(٦) البخاري (٣/٣٩: ١٩٧٥)، ومسلم (٣/١٦٢: ١١٥٩).

ذكر أن صيام ثلاثة أيام صيام الدهر، فيستحب ثلاثة أيام من كل شهر، وقد دلّ على هذا الحديثان اللذان تقدم ذكرهما والإجماع، حكاه ابن قدامة رحمه الله (١).

المسألة الثانية: الأفضل أن تكون هذه الأيام الثلاث أيام البيض، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ لحديث جرير رضي الله عنه ولاثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى هذا جمع من أهل العلم.

تنبيهان:

التنبيه الأول: لا يصح أن يعتمد في معرفة أيام البيض على التقاويم، فإنها حساب فلكي، وإنما يعتمد على الرؤية، وهناك موقع لبعض المعتنين بالرؤية يعلنون كل شهر أنهم تراءوا الهلال وأن الشهر دخل بالرؤية أو لم يدخل، فمن كان مريداً لاستحباب صيام أيام البيض فليراجع تلك الموقع أو ليتواصل مع المعتنين بالرؤية لأن يعتمد على الحساب الفلكي.

التنبيه الثاني: ذكر النووي رحمه الله (٢) أن من الخطأ قول: "الأيام البيض" فتكون البيض وصفاً للأيام؛ لأن الأيام كلها بيض، وإنما يقال: "أيام البيض" فيكون "البيض" وصفاً للليلة البيضاء وهي الليلة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة.

(١) المعني (٣/١٨٠).

(٢) المجموع شرح المهدب (٦/٣٨٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(١)، وَزَادَ أَبُو دَاؤِدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»^(٢).

قوله: (وَزَادَ أَبُو دَاؤِدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ») هذه زيادة تفسيرية لا يبني عليها حكم شرعي، لذلك لا تُعامل معاملة زيادة الثقة.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: يجوز للمرأة أن تصوم الغرض دون إذن الزوج إجماعاً، حكى الإجماع

ابن بطال^(٣).

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل وزوجها شاهد -أي حاضر غير مسافر- إلا بإذنه، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وعzaه ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤) إلى أكثر أهل العلم، وهو ظاهر الحديث فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ» ومن المتقرر أصولياً أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ: «لَا يَحِلُّ» يدل على التحريم.

المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ: إذا كان القضاء فيجب أن تستأذن زوجها إلا إذا ضاق الوقت لأن طاعة الزوج واجبة، وتعجيله ليس واجباً، هذا قول جماعة من العلماء، وهو الصواب.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: إذا صامت بلا إذنه فله إجبارها على الفطر على الصحيح، وهو أحد القولين عند بعض أهل العلم؛ لأنها أخطأت بابتداء صومها، وحق الزوج يفوت بصومها.

(١) البخاري (٧/٣٠، ٥١٩٢:٣٠)، (٧/٣٠:٥١٩٥)، ومسلم (٣/٩١:٩٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٠٦:٢٤٥٨).

(٣) قال ابن بطال: "لإجماعهم على أن الزوج ليس له أن يمنعها من أداء الفرائض الالزامـة لها" شرح صحيح البخاري (٧/٣١٦).

(٤) فتح الباري (٩/٢٩٦-٢٩٧).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(١).

في هذا الحديث مسائلتان:

المسألة الأولى: حرمة صوم أيام العيد، وهما يومان: عيد الفطر وعيد الأضحى، وصيام هذين اليومين محرم بدلالة حديث أبي سعيد رضي الله عنه وبالإجماع الذي حكاه ابن قدامة^(٢).

المسألة الثانية: العيد: كل ما يعود من زمان أو مكان لذاته، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وذكره بعبارة أوضح ابن القيم^(٤)، فعلى هذا عيد الميلاد محرم؛ لأنَّه زمان يُقصد لذاته بأنَّ يُحتفل باليوم الذي ولد فيه فلان، فلو أنَّ أحداً ولد في اليوم الأول من محرم ففي كل سنة يحتفل باليوم الأول من محرم، فهذا عيد؛ لأنَّ الزمان مُرادٌ لذاته، ومثله عيد الحب، فقد حصلت قصة بين متحابين فماتا في يوم معين فصار بعض الناس كل سنة في هذا اليوم يحتفلون بهذا اليوم ويتقصدونه بمزيد شيء ولو بهدية من المرأة لزوجها أو العكس، فمثل هذا عيد.

ومثل هذا إذا استقلَّت دولة في يوم تصبح في كل سنة تحتفل بهذا اليوم، فهذا عيد وهو محرم شرعاً؛ فإنَّ الزمان مقصود لذاته.

وهذا بخلاف أن يتفق جماعة على أن يجتمعوا في أول جمعة من كل شهر، فالزمان في هذا ليس مقصوداً وإنما المقصود هو الاجتماع، والاجتماع لابد له من زمان ومكان، فإذا

(١) البخاري (٣ / ٤٢: ١٩٩١)، ومسلم (٣ / ١٥٣: ٨٢٧).

(٢) المعني (٣ / ١٦٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٨٩).

(٤) إغاثة الهاean (١ / ٣٤٤).

الزمان والمكان جاء تبعًا لا قصدًا، لذا قد يُغيرون الزمان والمكان بحسب ظروفهم، بخلاف العيد فإنه مقصود لذاته.

ومثله أن شركة ما تحتفل بمرور خمسين سنة، فهذا عيد، وهكذا...، فكل ما يُحتفل به على وجه صغير أو كبير لمرور عام أو عامين أو أكثر أو أقل فهو عيد، فإن كان على وجه جماعي فهو أشد حرمةً.

ومن أحسن من تكلم على الأعياد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١)، واستدل بأدلة منها: ما روى أبو داود والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» (٢)، قال ابن تيمية: يومان يلعبون فيهما، فهي أيام لعب ومع ذلك أبدلها وأمرهم أن يتذكرواها (٣)، فالعيد محرم ولو لم يُتعبد به، فإن تُعبد به زاد حرمةً، فصار محرماً لأمرتين: الأولى أنه عيد والثانية أنه بدعة.

إذا فهم ما تقدم فما يُسمى بأسبوع الشجرة أو أسبوع المرور... إلخ، ليس عيداً، لأن الزمان ليس متخصصاً وإنما اتفقت دول سواء مجلس التعاون الخليجي أو ما هو أكثر أو أقل على أن يجعلوا أسبوعاً يعتنون فيه بالشجرة وأسبوعاً يعتنون فيه بالمرور... إلخ، فليس هناك حدث حصل فخصصوا هذا الأسبوع بالاعتناء بالمرور أو بالشجرة، فلذلك مثل هذه ليست عيداً -والله أعلم - ومثل ذلك عيد الأم، فلم يقع حدث فخصصوا هذا الزمان بالاحتفال بعيد

(١) اقتضاء الضراط المستقيم (ص: ١٨٩ - ١٩٤)، (ص: ٢٢٣)، (ص: ٢٩٢).

(٢) أخرجه وأبو داود في السنن (١ / ٤٤١: ١١٣٤)، والنسائي في السنن (٣ / ١٧٩: ١٥٥٦).

(٣) تقدم.

الأُم، فلذلك لا يصح أن يسمى عيًّداً فليس الزمان مقصوداً، وإنما هم اتفقوا على زمان لتكريم الأُم لكن هذا قد يُمنع لسبب آخر وهو أنه بدعة؛ لأن إكرام الأُم عبادة ويحتاج إلى دليل شرعي ولا يصح أن يُخصص له زمان، وتخصيصه بزمان بدعة، أما أسبوع المرور والشجرة ليست تعبدية حتى تكون بدعة.

وَعَنْ نُبِيَّشَةَ الْهُدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرِخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وفرقٌ بين أيام التشريق وأيام البيض، وهذه الأيام قد اختلف العلماء في حكم صيامها، وأصح القولين أن صيامها محرم؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ»، ولقول عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَمْ يُرِخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدَى"؛ فصومها محرم إلا على المتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي، وقد ذهب إلى الحرمة مالك والإمام أحمد في رواية^(٣)، وهو الصواب.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/١٥٣: ١١٤١).

(٢) البخاري (٣/٤٣: ١٩٩٧).

(٣) المدونة (١/٢٧٩)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٨٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

هذان الحديثان دالان على أنه لا يقصد تخصيص الجمعة بصيام، لكن لو صام أحد الجمعة تبعاً بأن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده فليس داخلاً في النهي، وقد تنازع العلماء في النهي عن صيام يوم الجمعة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه ليس منهياً عنه، وهذا قول بعض أهل العلم، وكأنهؤلاء لم يبلغهم النص.

القول الثاني: أنه ليس منهياً عنه إلا إذا أشغل عن الاجتهداد في العبادة يوم الجمعة والتبكير لصلاة الجمعة، وهذا قول الشافعي، فنظر رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى المعنى^(٣).

القول الثالث: أن صومه مكروه، وهذا قول الإمام أحمد^(٤).

والقول الثالث هو الصواب، أما ما ذكره الشافعي من أنه يُشغل عن التبكير لل الجمعة، ففيه نظر من جهة أنه ذكر أياضًا ألا تُخص ليلتها بقيام، فدلل على أن المعنى هو ألا يعتقد الناس أن للليل هذا اليوم ونهاره فضلاً يقتضي تخصيصه بقيام وصيام، ولا علاقة له -والله أعلم- بالتبكير بال الجمعة ولا غير ذلك، لذا الصواب ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه مكروه.

(١) صحيح مسلم (٣/١٥٤، ١١٤٤).

(٢) البخاري (٣/٤٢، ١٩٨٥)، مسلم (٣/١٥٤، ١١٤٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٣٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (١/٢٩٣)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١٣٧).

نبیه: التَّعْبُدُ بِالْمَكْرُوهِ بَدْعَةٌ، فَإِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي عَمَلِهِ مَكْرُوهٌ فَمَنْعَاهُ أَنَّ التَّعْبُدَ بِهِ

بدعة، وهذا مستفاد من صنیع ابن تیمیة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(١).

(١) ينظر إلى صنیع ابن تیمیة وأنه جعل قول القائلين بأن التلقین مکروه بدعة «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٩٦، ٢٩٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ^(١)، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ^(٢).

هذا الحديث ضعفه الحفاظ كالأمام عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، والرازيين^(٣)، فهو لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ، ومما يدل على ضعفه - واستدل بهذا الإمام أحمد - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم وهو أول حديث في كتاب الصيام لما قال: «لَا تقدمو رمضان بصيام يوم أو يومين»^(٤)، فيدل على أنه يصح أن يُصوم بعد النصف من شعبان.

أما من جهة الدراسة: فقد ذهب أكثر العلماء إلى عدم العمل بهذا الحديث كما ذكره الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ^(٥)، بل قال الطحاوي: إنه منسوخ^(٦). وخالف الشافعي^(٧) وهو أحد القولين عند الشافعية وقالوا: لا يُبتدأ النصف من شعبان، أي لا يبتدئ أحد صيام شعبان من نصف من شعبان، فتعمد ابتداء النصف من شعبان بالصيام ممنوع شرعاً، وهم في ذلك على قولين ما بين الكراهة أو التحرير^(٨).

(١) آخره أحمد في المسند (١٥ / ٤٤١: ٩٧٠٧)، وأبو داود في السنن (٢ / ٢٧٢: ٢٣٣٩)، والترمذى في السنن (٣ / ٧٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٣ / ٢٥٤: ٢٩٢٣)، ابن ماجه في السنن (١ / ٥٢٨: ١٦٥١).

(٢) العلل لأحمد رواية المروذى (ص: ١١٧)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٣٤).

(٣) سنن أبي داود (٢ / ٢٧٢: ٢٧٢)، العلل لأحمد رواية المروذى (ص: ١١٧)، الضعفاء وأجوية أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي (٢ / ٣٨٨)، ونقل ابن حجر أن ابن معين أنكره فتح الباري (٤ / ١٢٩: ١٠٨٢: ١٢٥ / ٣).

(٤) البخاري (٣ / ٢٨: ١٩١٤: ٢٨ / ٣) ومسلم (٣ / ١٢٥: ١٠٨٢).

(٥) لطائف المعارف (ص: ١٣٦).

(٦) نفس المصدر.

(٧) نصب الراية (٢ / ٤٤١).

(٨) المجموع شرح المذهب (٦ / ٤٠٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ١٧٨).

والصواب -والله أعلم- أنه ليس مكروراً ولا محراً، بل يستحب أن يُصوم الأكثر من شعبان ولو لم يتدئ إلا بالنصف من شعبان لضعف الحديث.

ومما يُذكر تبعاً من المسائل: صيام رجب، فإن لصوم رجب أحوالاً:

الحال الأولى: أن يُقصد صيام رجب لذاته، فهذا منهى عنه كما ثبت عند ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه نهى عن صيامه^(١)، وثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهى عن صومه^(٢)، وذكر هذا بعض أهل العلم.

الحال الثانية: أن يُصوم رجب مع أشهر الحرم، فإن صيام أشهر الحرم الأشهر الأربعة مستحب، فمن صام أشهر الحرم ومن ذلك شهر رجب فإن هذا مستحب كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٢٣:١٠٠١٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٩٢:٧٨٥٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٩٢:٧٨٥٦، ٧٨٥٧).

وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(١)، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضطَرِّبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكُ^(٢)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ أَتْرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَهَذَا لِفَظُهُ^(٣).

حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها قد ضعفه جمعٌ من الحفاظ حتى من التابعين، وتضعيه هو المشهور عند العلماء، فقد ضعفه الإمام الزهري^(٤) والإمام الأوزاعي^(٥)، والإمام مالك^(٦)، والإمام أحمد^(٧)، وممن أطال الكلام على تضعيه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، وفي شرح العمدة^(٩)، وابن القيم^(١٠)، وبيان شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن هذا الحديث لا يصح إسناداً ولا متنًا، أما من جهة إسناده فهو مضطرب، تارةً يضطرب الرواية

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٥ / ٧: ٢٧٠٧٥)، وأبو داود في السنن (٢٢: ٢٩٦: ٢٤٢٣)، والترمذى في السنن (٣/ ١١١: ٧٤٤)، والنمسائى في السنن الكبرى (٣/ ٢١٠: ٢٧٧٧)، وابن ماجه في السنن (١١: ٥٥٠: ١٧٢٦).

(٢) قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب. سنن أبي داود (٢/ ٢٩٧).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢١٤: ٢٧٨٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١٨: ٢١٦٧).

(٤) المستدرك للحاكم (٢/ ٤٧٧).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٧).

(٦) تقدم ذكره.

(٧) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٦٧).

(٨) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٦٤ - ٢٦٢).

(٩) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/ ٦٥٤).

(١٠) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٦٧).

فيجعله من حديث عبد الله بن بسر وتارةً يضطرب ويجعله من حديث الصماء بنت بسر إلى آخر العلل.

ثم ذكر ابن تيمية وابن القيم أنه ضعيف من جهة الرواية؛ لأن معنى الحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء معيار العموم، يعني لا يجوز أن يصوم السبت إلا في الفرض فحسب، وهذا الحديث بهذا المعنى يتعارض مع أحاديث كثيرة، فهو يتعارض مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم، قال رضي الله عنه: «لا يصومن أحدكم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»، فسيصوم يوم السبت، ويتعارض مع حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: "كان يصوم حتى يقول لا يفتر، ويفتر حتى يقول لا يصوم"، ويدخل في ذلك يوم السبت، وفي البخاري من حديث جويرية أنها رضي الله عنها كانت صائمة يوم الجمعة، فقال رضي الله عنه: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غداً؟» قالت: لا، قال: «فافطري»^(١)، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، فهذه الأحاديث تدل على أن حديث الصماء لا يصح من جهة الدرایة؛ وذلك أن معناه درایة أنه لا يصوم إلا الفرض فحسب، مما جاء من الأدلة في صحة صيام غير الفرض من السبت كثيرة وهي دالة على ضعفه كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أما قوله: (وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ) فهذا الحديث أورده الحافظ لأن ظاهره يتعارض مع حديث الصماء، إلا أن هذا الحديث لا يصح -والله أعلم- فهو من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، وعبد الله فيه كلام، وأبوه الذي هو محمد بن عمر بن علي، ذكر ابن القطان أنه مجھول^(٢)، وهو غير

(١) البخاري (٣/٤٢:١٩٨٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٥٤).

مشهور بالعلم كما قاله ابن سعد^(١)، ورأيت بعضهم وثّقه^(٢)، وكأن توثيقه -والله أعلم- يرجع إلى العدالة، لذا هو غير مشهور في العلم، ومثله لا يُحتمل منه أن يتفرد بحكم شرعي كهذا، وهو استحساب الإكثار من صيام يوم السبت ويوم الأحد.

إذا تبيّن هذا، فالحديث -والله أعلم- لا يصح عنه رسول الله وفي ظني أن العلامة الألباني رحمه الله كان يُصححه ثم رجع إلى تضعيقه.

وقد تنازع العلماء في حكم صيام يوم السبت على أقوال أربعة:

القول الأول: أن صيامه جائز ولا شيء فيه، وهذا قول جماعة من أهل العلم.

القول الثاني: أنه يُكره صيامه، وهو قول عند بعض العلماء.

القول الثالث: أنه يُكره إفراده، لكن لو صامه مع غيره لم يُكره، وهذا قول لبعض أهل العلم.

القول الرابع: أنه يحرم صيامه، ولم أر هذا القول إلا للعلامة الألباني رحمه الله^(٣) و قوله هذا خطأ لما تقدم من الكلام على الحديث روايةً ودرريةً، ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً لأحمد يستفاد منه أن العلماء مجتمعون على عدم حرمته^(٤).

فإن قيل: قد ذكر الطحاوي عن بعض التابعين أنه كرهه؟

فيقال: بدلالة هذا الإجماع تُحمل الكراهة عن هؤلاء التابعين على كراهة التنزية، وقد رأيت بعضهم حاول أن يحمل هذه الكراهة على كراهة التحرير باعتباره الأصل عند التابعين،

(١) قال ابن سعد: وكان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٥ / ٣٨٥).

(٢) قال الذهبي: "ثقة". الكاشف (٤ / ١٧٣).

(٣) تفريغ سلسلة فتاوى جدة للشيخ الألباني - الإصدار ٣ (٧ / ٣٠)، إرواء الغليل (٤ / ١٢٥).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢ / ٦٥٣).

وهذا الأصل صحيح، لكن بدلالة هذا الإجماع الذي تقدم ذكره فتحمل هذه الكراهة على كراهة التنزيه، فبذلك على فهم أهل العلم لا يصح لأحد أن يقول بالحرمة، وأصح الأقوال -والله أعلم - أنه على الإباحة لأن الحديث لم يصح، كما ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَىٰ عَنْ صُومٍ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعِرَفَةَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) غَيْرُ التَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ^(٢)، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقِيلِيُّ^(٣).

الحديث ضعيف، وقد ضعفه العقيلي وهو من أئمة العلل رحمه الله^(٤)، وهذا الحديث معناه أنه لا يُصوم يوم عرفة بعرفة، ومفهومه أنه يُصوم في غير عرفة، وقد تقدم الكلام على مفهومه، وقد تنازع أهل العلم في صيام يوم عرفة بعرفة، فذهب الإمام إسحاق بن راهويه وجamaة إلى أنه يُصوم لمن أطاقه ولم يُضعفه عن التعبد، وهو ظاهر قول عائشة رضي الله عنها^(٥) وفي المسألة قول ثانٍ وهو المشهور عند علماء المذاهب الأربعة، وهو قول جماهير أهل العلم، أن صوم عرفة بعرفة لا يُستحب والأفضل لا يُصوم، ويدل لذلك أن هذا القول هو ثابت عن عمر رضي الله عنها^(٦) كما رواه ابن جرير^(٦)، ويدل عليه ما روى البخاري ومسلم من حديث أم الفضل رضي الله عنها وقد تقدم، وهو أن النبي صلوات الله عليه لم يصوم عرفة بعرفة، فهذا يقوي قول عمر رضي الله عنها فقول عمر مُقدم على قول عائشة رضي الله عنها لأمرتين:

الأول: أنه أشبه بالسنة.

الثاني: أنه خليفة راشد.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣ / ٤٠١: ٤٧٣، ٨٠٣١: ٩٧٦٠: ٤٧٣)، وأبو داود في السنن (٢ / ٣٠١: ٢٤٤٢)، والنسائي السنن الكبرى (٣ / ٢٢٩: ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، وابن ماجه في السنن (١ / ١٧٣٢: ٥٥١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢٩٢: ٢٩٢)، المستدرك للحاكم (٢ / ٤٧٤: ٤٧٤).

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ / ٢٩٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإشراف لابن المنذر (٣ / ١٥٥)، التمهيد (٢١ / ١٥٨)، المعني (٣ / ١٧٩).

(٦) تهذيب الأئم (١ / ٣٥٧: ٥٨٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْلَفْظِهِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢).

هذا الحديث فيه بيان حكم صيام الدهر، وقد تنازع العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن صيام الدهر مكروه، وهذا قول بعض أهل العلم.

القول الثاني: أن صيام الدهر مستحب لمن أطاقه ولم يُضعفه عن غيره من العبادات ولم يتضمن صيام ما حُرِّم من الأيام كالعيدين، وهذا قول جماعة من العلماء.

وكان الإمام مالك والإمام أحمد يقولان بالجواز ولا يقولان بالاستحباب^(٣)، لأن من راجع الأقوال قد يختلط عليه قول الإمام أحمد ومالك مع قول الشافعي، فقول الشافعي صريح في الاستحباب، وهو قول الشافعية كما تقدم.

وأصح الأقوال في هذه المسألة -والله أعلم- أن صيام الدهر مستحب بشرط ألا يصوم الأيام المحرمة وألا يُضعفه عما هو أفضل منه، ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم.

وأقرَّه النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه البخاري ومسلم^(٤)، وسرد الصوم هو صيام الدهر.

(١) صحيح البخاري (٣/٤٠:١٩٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٦٨-١٦٧:١١٦٢).

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/٣٠٠)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص: ١٨٠)، المغني (٣/١٧٢).

(٤) البخاري (٣/٣٣:١٩٤٣)، مسلم (٣/١٤٤:١١٢١).

الأمر الثاني: أنه ثبت عن عمر بن الخطاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة أنه في آخر ستين من حياته كان يسرد الصوم ^(١)، وثبت في البخاري عن أنس رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ قال: رأيت أبا طلحة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يسرد الصوم ولا يفطر إلا العيدين ^(٢). فهذا مذهب جماعة من الصحابة.

ومذهب هؤلاء الجماعة مع حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ يدل على أن صيام الدهر مستحب، وهذا هو الصواب - والله أعلم - لكن بالقيد الذي تقدم ذكره وهو ألا يصوم معه الأيام المحرمة وألا يُضعفه عما هو أهتم من العبادات، فيحمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لا صام من صام الأبد، ولا صام ولا أفطر» على أحد هذين الأمرين، إما أنه صام معه الأيام المحرمة أو أنه صيام يُضعفه عما هو أوجب عليه من العبادات ومن حقوق الأهل وغير ذلك.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٤٧١، ٦ / ٧٣، ٩١٥٢: ٤٧١). (٩٨١٩: ٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٤ / ٢٤). (٢٨٢٨: ٢٤).

باب الاعتكاف وقيام رمضان

هذا الباب هو آخر أبواب كتاب الصيام، وهو كما ذكر الحافظ قائمٌ على أمرتين: الأولى/ ذكر الاعتكاف، والثانية/ ذكر قيام رمضان، أما مسائل القيام فقد سبق بحثها -ولله الحمد- في باب صلاة التطوع، وإنما أراد الحافظ ابن حجر في هذا الباب ذكر فضل قيام رمضان وليلة القدر على ما سيأتي ذكره.

مسائل في الاعتكاف:

المقالة الأولى: الاعتكاف مستحب بدلالة السنة والإجماع، أما السنة فما ذكر الحافظ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان إذا دخل العشر اعتكف واعتكف أزواجه من بعده ... إلى آخر الأحاديث، وأما الإجماع فقد حكاه الإمام أحمد ^(١) والقرطبي ^(٢) وابن قدامة ^(٣) وغيرهم من أهل العلم.

المقالة الثانية: الحكمة من الاعتكاف اعتكاف القلب وصلاحه وانقطاع الخلق عن الخلق والاشتغال بالخلق سبحانه، فأصل الاعتكاف اعتكاف القلب، كما بينَ هذا ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ (٤)، وابن رجب ^(٥)، وبهذا تعرف أن الاعتكافات الجماعية على خلاف السنة، فإن السنة الانفراد بالاعتكاف وأن تنقطع العلاقة بالخلافة وأن يتعلّق العبد بربه ويخلو به.

(١) قال أبو داود: قلت لأحمد - رحمة الله - : تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً. ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون. المعني (٣/١٨٦).

(٢) المفہم (٣/٢٤٠).

(٣) المعني (٣/١٨٦).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٨٥-٨٦).

(٥) لطائف المعارف (ص: ١٩١).

وقد تكلم الإمام ابن القيم رحمه الله عن اعتكاف البطالين، وأن اعتكافهم اعتكاف أكل وشرب واجتماع وقيل وقال، وهذا هو واقع الاعتكاف إلا من رحم الله، لذلك الاعتكاف الصحيح الذي هو الانقطاع عن الخلق واعتكاف القلب كالسنة المهجورة -والله أعلم-.

المسألة الثالثة: لا حدّ لأكثر الاعتكاف، فمن أراد أن يعتكف عشرة أيام أو عشرين يوماً أو أكثر فلا حدّ لأكثره، وقد دلّ على هذا دليلاً:

الدليل الأول: أن الشريعة جاءت بالاعتكاف ولم تجعل له حدّاً.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن حجر رحمه الله^(١).

المسألة الرابعة: أقل الاعتكاف لا حدّ له على الصحيح، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، ويدل لذلك دليلاً:

الدليل الأول: أن الشريعة جاءت بالاعتكاف ولم تجعل حدّاً لأقله.

الدليل الثاني: ثبت عند عبد الرزاق عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: "إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لاعتكف"^(٢)، وال الساعة في الاستعمال اللغوي والشرعى أي الوقت من الزمان ولو قلّ.

فلا حدّ لأقل الاعتكاف، فكلما تحقق معنى الاعتكاف لغةً وهو لزوم الشيء ولو قلّ زمانه فيسمى اعتكافاً.

تنبيه: لا تلازم بين القول بأنه لا حدّ لأقل الاعتكاف وبين خطأ القائلين باستحباب الاعتكاف للكل من دخل المسجد، فيقول: بما أنك داخل للمسجد لأجل الصلاة أو لحضور

(١) قال ابن حجر: "وأتفقوا على أنه لا حد لأكثره وختلفوا في أقله". فتح الباري (٤ / ٢٧٢)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٣٤٦: ٨٠٠).

درس أو غير ذلك فانو الاعتكاف. وهذا غير مشروع، وقد بيّن ابن تيمية رحمه الله^(١) أن القول بتكرار الاعتكاف كلما دخل المسجد خلاف السنة ولا دليل عليه، فالاعتكاف هو لزوم المسجد ويكون مقصوداً، بأن ينوي بدخوله المسجد أن يلزم المسجد ويكون هذا المقصود، لا أن يكون المقصود شيئاً آخر أو أنه دخل لأجل الصلاة أو غير ذلك.

المقالة الخامسة: إن للاعتكاف شروطاً كثيرة من العبادات، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: التمييز.

الشرط الرابع: النية.

وقد سبق الكلام على هذه الشروط كثيراً، وسبق الكلام عليها في أول شروط الصيام.

الشرط الخامس: الصوم، فلا يصح اعتكاف إلا بصوم، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء، والعمدة في هذا على آثار الصحابة، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة^(٢)، وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عند عبد الرزاق^(٣)، و اختللت الروايات عن ابن عباس لكن هذا هو الصحيح عنه رضي الله عنه، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٨٩:٩٨٧٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٣٥٣:٨٠٣٣).

(٤) زاد المعاد (٢/٨٣)، وتهذيب السنن (٣/١٢٧٦)، ومجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٢) وشرح العمدة (٢/٧٦٢).

ويُفْرَغ على هذا: أنه لا يصح لأحد أن يعتكف الليل وحده؛ لأن الليل ليس موضعًا للصوم، والصوم شرط في الاعتكاف، فمن أراد أن يعتكف ليلة وحدها، فلا يصح اعتكافه؛ لأن الليل ليس موضعًا للصوم، ذكر هذا بعض أهل العلم.

فإن قيل: قد روى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟^(١).

فيقال: لا تعارض بين هذا وبين اشتراط الصوم؛ لأن الروايات عن عمر في بعضها الاعتكاف ليلاً وبعضها يوماً، فلا تُرد الفتاوى الصريحة عن صحابة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما ذكره عمر وهو محتمل، فإما أن تكون الرواية المحفوظة يوماً -أي ليلاً ونهاراً- أو المراد برواية ليلة اليوم كله.

فإن قيل: إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يأمره الصيام، فدل على أن الصيام ليس شرطاً؟

والجواب: هذا لا يصح لأمرتين:

الأمر الأول: أن الدليل في اشتراط الصوم ثابت عن الصحابة وهو صحيح صريح.
 الأمر الثاني: أن النصوص لا تُحمل أكثر مما سيقت لها، وقد بينَ هذا ابن رجب^(٢)، وذكر ابن دقيق العيد^(٣) أن هذه طريقة الظاهرية، فالحديث سيق للإيفاء بالنذر في الجاهلية ولم يُسوق لها أكثر من هذا، فلا يُبالغ في الاستدلال بالنص بما لم يُسوق الحديث له، كما سبق التنبيه على هذا مراراً.

(١) صحيح البخاري (٣ / ٤٨: ٤٨)، وصحيح مسلم (٥ / ٨٨: ٨٨)، (١٦٥٦).

(٢) «فتح الباري لابن رجب» (٣ / ٢٥٠)، (٦ / ٦: ١٥٦).

(٣) إحكام الأحكام (٢ / ٣٢٠).

الشرط السادس: الاعتكاف في المسجد، والمعتكفون قسمان:

القسم الأول: رجال، فلا يصح اعتكافهم إلا في المسجد لدلليين:

• الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وهذا إخبار بمعنى الطلب.

• الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة^(١) وابن حجر^(٢).

أما القسم الثاني: نساء، فعلى الصحيح لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وقد ذهب إلى

هذا جمع من أهل العلم، ودلل على هذا دليلاً:

• الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

• الثاني: ما صححه ابن مفلح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر أن اعتكاف المرأة

في بيتها بدعة^(٣)، قال ابن تيمية: وليس له مخالف من الصحابة^(٤). فدل على

أن اعتكاف المرأة كالرجل لا يصح أن يكون إلا في المسجد.

مسألة: إذا كانت المرأة حائضاً فلا يصح لها الاعتكاف في المسجد كما تقدم، لكنها لو

أرادت أن تتحقق شيئاً من سنة الاعتكاف فقد ذهب بعض التابعين كما ثبت عند ابن أبي شيبة

عن أبي قلابة أنها تضع خباءً قريباً أو ملاصقاً للمسجد^(٥)، وذهب إبراهيم النخعي كما ثبت

(١) المعنى (٣/١٨٩).

(٢) فتح الباري (٤/٢٧٢).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٥/١٤١).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧٤٤).

(٥) المصنف ابن أبي شيبة (٦/١٠٥: ٩٩٥٩).

عند ابن أبي شيبة أنها تعتكف في مصلاها في بيتها^(١)، والأظهر -والله أعلم - أن قول أبي قلابة أقرب لتحقيق السنة وهو أن تعتكف قريباً من المسجد أو ملاصقةً للمسجد في خباء أو غير ذلك، فإن لم يتحقق لها هذا ولا هذا فبقاوتها في بيتها معتكفة هو خير من أن تشغله غير الاعتكاف، فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد ذكر هذا المعنى بعض أهل العلم وهو أنها تجلس في بيتها وتلازم الذكر وغير ذلك.

الشرط السابع: عدم وجود ما يوجب الغسل، إذا وجد ما يوجب الغسل فإنه يمنع الاعتكاف، كأن يكون جنباً أو أن تكون المرأة حائضاً؛ وعلى هذا المذاهب الأربع، وذلك أن الجنب والحائض لا يقربون المسجد، ومن شرط الاعتكاف أن يكون صاحبه ملازماً للمسجد -كما تقدم- فإن وجد مانع من ملازمته للمسجد فلا يصح اعتكافه، والحائض والجنب لا يصح لهم أن يلزمو المسجد، وقد تقدم الكلام على الجنب فيما سبق، وأما الحائض فيدل عليه دليلان:

الأول: ما ثبت في موطأ مالك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا تقربنَ حائض مسجداً"^(٢).

الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣).

المسألة السادسة: إن للاعتكاف مفسدات ستة:

المفسد الأول: الخروج من المسجد، فهو مفسد لدلليين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٩٩٥٨:١٠٥).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/٣٤٢:٥٤).

(٣) المعنى (٣/٢٠٦).

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن قدامة^(١).

المفسد الثاني: نية الخروج من المسجد، وحقيقة الاعتكاف هو لزوم المسجد بنية،

فإذا نوى الخروج من المسجد فإن اعتكافه قد فسد، ذكر هذا بعض أهل العلم.

المفسد الثالث: الجماع، فمن جامع وهو معتكف فسد اعتكافه، وقد دل على هذا

دليلان:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ تباشروهنَّ: أي

تجامعوهنَّ.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن قدامة^(٢).

المفسد الرابع: الإنزال مع المباشرة، وقد ذكر هذا الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣) والدليل على

أنه مفسد أن الإنزال مع المباشرة مفسد للصوم، وقد تقدم أن هذا بالإجماع، فمثل هذا الاعتكاف، فقد أخذ حكمه في الإفساد^(٤).

المفسد الخامس: السُّكُر، فمن سكر في اعتكافه فقد فسد اعتكافه، ذكر هذا جماعة من

العلماء؛ وذلك أن حقيقة الاعتكاف لزوم للمسجد بنية، والسكران لا تتصور منه النية لارتكابه محظىًّا منع النية، بخلاف المغمى عليه فيصح اعتكافه لأن عقله لم يذهب بمحظى.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)، المعني (٣/١٩٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)، المعني (٣/١٩٦).

(٣) تقدم ذكر الإجماع.

(٤) تقدم.

المفسد السادس: الرّدة - عفافي الله وإياكم - فمن ارتدَّ عن الدين فقد فسد اعتكافه،

وقد ذكر هذا بعض أهل العلم، والدليل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ومن ذلك الاعتكاف.

المسألة السابعة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعصية الكبيرة تفسد الاعتكاف،

وذهب إلى هذا بعض العلماء وخالفه جمع من أهل العلم، والصواب أنه ليس مفسدًا للاعتكاف لأنَّه لا دليل على ذلك، ثم لو كان فعل الكبيرة كالغيبة وغير ذلك مُفسدًا للاعتكاف لبيتُه الشرعية، فإن الحاجة ماسة إلى بيانه.

المسألة الثامنة: مس المرأة بشهوة، فإذا قبَّلَ رجل زوجته بشهوة حال اعتكافه فإنه لا

يفسد اعتكافه على أصح القولين، وإن كان لا يصح للمعتكف أن يفعل ذلك، لكن لا يفسد اعتكافه، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم خلافًا لجمع من أهل العلم، لأنَّه لا دليل على أن مس المرأة بشهوة مفسد للاعتكاف، وإن كان المعتكف ممنوعًا من ذلك لكنه لا دليل على أنه مفسد لاعتكافه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ -أَيُّ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئَرَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

غريب الحديث :

(إِيمَانًا): مصدقاً بفرض صيامه وبالثواب^(٣).

(وَاحْتِسَابًا): طلباً للأجر^(٤).

في هذا الحديث ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: ذهب بعض أهل العلم إلى أن شد المئزر كناية عن الاجتهاد، لكن في

هذا نظر؛ وذلك لأمرتين:

الأمر الأول: أنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر جدًّا وشدَّ مئزره^(٥) فدلل على أن هناك فرقاً بين الاجتهاد والجد وبين شد المئزر.

الأمر الثاني: أن السلف فسروا شد المئزر على معناه الظاهر وهو اعتزال النساء كما فسره بذلك سفيان الثوري^(٦) وغيره من السلف.

(١) البخاري (١ / ١٧)، ومسلم (٢ / ٧٥٩: ١٧٦).

(٢) البخاري (٣ / ٤٧: ٢٠٢٤)، ومسلم (٣ / ١٧٥: ١١٧٤).

(٣) شرح صحيح البخاري (١ / ٩٥).

(٤) لسان العرب (١ / ٣١٤).

(٥) تقدم.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٢٥٣: ٧٧٠٢).

هذا ملخص ما ذكره ابن رجب رحمه الله^(١).

المسألة الثانية: يحتمل أنه عَنْهُ أَحْيَا لِيْلَهُ كُلَّهُ أحيا ليله كله، ويحتمل أنه أحيا أكثر الليل، والاحتمال الثاني هو الصواب -والله أعلم-؛ لما ثبت في مسلم عن عائشة عَنْهُ أَنَّهَا قَالَتْ أنها قالت: " وما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ليلة حتى الصباح "^(٢). وقد ذكر هذا بمعناه الحافظ ابن رجب ^(٣).

المسألة الثالثة: كان عمر عَنْهُ أَنَّهَا قَالَتْ في عموم السنة إذا صلى وانتهى من قيام الليل أيقظ أهله لصلاة الليل، وذكر الثوري أنه ينبغي للرجل أن يُوقظ الصغار والكبار للقيام في العشر لأهمية هذه العشر، ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله^(٤).

(١) لطائف المعارف (ص: ١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢ / ١٧١ - ٧٤٦).

(٣) لطائف المعارف (ص: ١٨٤).

(٤) لطائف المعارف (ص: ١٨٦).

وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلِيَّ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاحُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(١).

وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٢).

في هذين الحديثين أربع مسائل:

المقالة الأولى: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتكفون بعد وفاة النبي ﷺ لذا قالت رضي الله عنها: "ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاحُهُ مِنْ بَعْدِهِ" ، وفي هذا رد على الإمام مالك رحمه الله^(٣) الذي نسب إلى الصحابة أنهم ما كانوا يعتكفون، قال: فكرت في الاعتكاف فوجده كالوصال لشدة، وما كان الصحابة يعتكفون ولم أر أحداً اعتكف في المدينة إلا أبو بكر بن عبد الرحمن، وفيما ذكره مالك من أن الصحابة ما كانوا يعتكفون نظر، ومما يرد عليه بحديث عائشة رضي الله عنها وأن أزواجه عاتكفن بعده.

المقالة الثانية: استحباب اعتكاف العشر، قالت رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلِيَّ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ" ، وقد حكى الإجماع على ذلك النبوة رحمه الله^(٤).

المقالة الثالثة: تنازع العلماء في ابتداء الاعتكاف لمن أراد أن يعتكف العشر على قولين:

(١) البخاري (٣/٤٧:٢٠٢٦)، ومسلم (٣/١٧٤:١١٧٢).

(٢) البخاري (٣/٥١:٢٠٤١)، ومسلم (٣/١٧٥:١١٧٣).

(٣) المدونة (١/٢٩٩).

(٤) قال النبوة: "الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع ويستحب الإكثار منه ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان". المجمع شرح المهدب (٦/٤٧٥).

القول الأول: أن اعتكافه يبدأ بعد صلاة الفجر من اليوم الواحد والعشرين، اعتماداً على حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره الحافظ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية^(١)، وهو قول الثوري^(٢).

القول الثاني: أن الاعتكاف يتدنى من ليلة الواحد والعشرين، وهذا قول الجمهور، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية^(٣).

وأصح القولين -والله أعلم- القول الثاني؛ لما يلي:

الأمر الأول: أن الأصل في إطلاق العشر لغةً وشرعاً أنها محمولة على العشر الشرعي وهي أن يكون الليل سابقاً للنهار.

الأمر الثاني: أنه ثبت في البخاري أن النبي ﷺ اعتكف العشر الوسطى، ثم رأى في المنام أنه يسجد في صبيحة ليلة القدر على ماء وطين، ثم اعتكف العشر الآخر^(٤)، وبدأ اعتكافه من ليلة الواحد والعشرين.

وقول عائشة رضي الله عنها: "صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ" محتمل أنه يتدنى الاعتكاف في المسجد كله أو يخلو في خبائه بعد أن يصلي الفجر فيعتكف اعتكافه الخاص في خبائه الذي هو داخل المسجد، فلما كان محتملاً فإنه يُحمل على المعنى الآخر، لاسيما والأصل لغةً وشرعاً أنه إذا قيل: "العشر" فيدخل في ذلك الليل السابق للنهار.

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧٧٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/١٥٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/٦٨).

(٣) المجموع شرح المهدب (٦/٤٩٢).

(٤) البخاري (٣/٤٦:٤٦، ٢٠١٦:٤٦)، (٣/٤٩:٤٩)، (٢٠٢٧:٤٨)، (٢٠٣٦:٤٩)، (٣/٥٠:٥٠)، ومسلم (٣/١٧١، ١١٦٧).

المقالة الرابعة: يستحب لمن اعتكف أن يصلّي صلاة العيد بثياب اعتكافه، وأن يستمر على اعتكافه مع ليلة العيد حتى يصلّي صلاة العيد بثياب اعتكافه، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد^(١)؛ لما ثبت عند عبد الرزاق أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعل ذلك^(٢)، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يصلّوا العيد بثياب اعتكافهم^(٣)، وثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي قلابة رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٤٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٧٥: ٥٦١٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٠٥: ٥٧٣٠).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٨٤٦).

وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأُرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يُدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(١).

فسر الإمام الزهري قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا لِحَاجَةٍ" بالبول والغائط^(٢).

في هذا الحديث ثلاثة عشرة مسألة:

المسألة الأولى: خروج بعض المعتكف كيده ورأسه وغير ذلك ليس مفسدًا لاعتكافه،

لذلك كان يخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه إلى عائشة في بيته لترجمله، وقد ذكر هذا جماعة من العلماء.

المسألة الثانية: خروج المعتكف من المسجد له أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: أن يخرج فيما لابد منه للضرورة كالبول والغائط، فهذا جائز لدلالة

حديث عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: "كان لا يدخل البيت إلا لحاجة"، وتقدير أن المراد به البول والغائط، وللإجماع الذي حكاه الترمذى وابن المنذر وابن قدامة^(٣).

الحال الثانية: أن يخرج للحاجة الشديدة كالأكل والشرب أو ذرعة القيء فخرج لئلا يتقيأ

في المسجد ويلوثه، فهذا يجوز للمعتكف باتفاق المذاهب الأربع؛ لما ثبت في الصحيحين أن صفيحة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما زارت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معتكه فخرجت من عنده ليلاً، خرج معها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقلبها إلى بيتها^(٤) - أي ليوصلها إلى بيتها - وهذا ليس ضرورة كالحال الأولى فدل على جواز الحال الثانية من باب أولى وهو ما يُحتاج إليه حاجة شديدة كالأكل والشرب وغير ذلك.

(١) البخاري (٣/٤٨:٤٨)، ومسلم (١/١٦٧:٢٩٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/١٤٩:٨١٩٦).

(٣) سنن الترمذى (٣/١٥٩)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)، المغني (٣/١٩٢).

(٤) البخاري (٣/٤٩:٤٩)، ومسلم (٤/٣١٠١:٨٢، ٤/٢٠٣٩، ٢٠٣٥)، (٤/٣٢٨١:١٢٤)، (٨/٤٨:٤٨)، (٧/٢١٧٥:٨).

الحال الثالثة: أن يخرج لحاجة لا تبلغ الحاجة الشديدة ولا الضرورة، فقد تنازع العلماء، وأصح قولي أهل العلم -والله أعلم- أن من كان له حاجة فإن له أن يخرج سواء كانت حاجة دنيوية أو دينية، كعيادة المريض أو تشيع جنازة ونحو ذلك، ويدل لذلك أنه قد أفتى بهذا جمُعٌ من الصحابة، كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد ثبت عند عبد الرزاق أنه قال: يشهد المعتكف الجمعة ويعود مريضاً ويشهد الجنازة وهو قائم. من غير أن يجلس وإنما يفعل ذلك وهو قائم ^(١)، وثبت في "التمهيد" لابن عبد البر عن عمرو بن حرث -وهو صاحبي- أنه كان أميراً على المدينة ودعا سعيد بن جبير، وكان معتكفاً، وفيه قول عمرو بن حرث: إن المعتكف يُجيز للأمير ويشهد الجنازة ويعود المريض ... إلخ ^(٢)، فدلَّ على أنه يجوز للمعتكف أن يخرج ليقضي الحوائج التي ليست من الحاجة الشديدة.

ويؤيد ذلك خروج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مع صفيه رضي الله عنهما ليُقلبها لبيتها، فإن هذا ليس ضرورة ولا حاجة شديدة، فإن المدينة آمنة والله الحمد، وبيتها قريب وليس بعيداً بعد الشديد، ومع ذلك خرج معها صلوات الله عليه وآله وسلامه، فدلَّ على صحة هذا القول، وقد ذهب إلى هذا القول سعيد بن جبير ^(٣) والإمام أحمد في رواية ^(٤) وهو قول اثنين من الصحابة، علي بن أبي طالب وعمرو بن حرث رضي الله عنهما.

فإن قيل: قد ثبت في صحيح مسلم أن عائشة رضي الله عنها كانت تدخل البيت فتمر بالمريض فتسأله عنه وهي مارة ولا تقف ^(٥)، فدلَّ على أن عائشة مخالفة لهما؟

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٣٥٦: ٨٠٤٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٩٨٨٨: ٩٠).

(٢) التمهيد (٨ / ٣٣١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٣٥٧: ٨٠٥٠).

(٤) المعني لابن قدامة (٣ / ١٩٤).

(٥) صحيح مسلم (١ / ١٦٧: ٢٩٧).

فيقال: قول هذين الصحابيين مُقدم على قول عائشة رضي الله عنها لما يلي:

الأمر الأول: أن قولهما أقرب إلى السنة في فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مع صفة رضي الله عنها.

الأمر الثاني: أن ممن قال هذا القول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو خليفة راشد، وأقوال الخلفاء الراشدين مُقدمة على غيرهم.

وقد ذهب إلى نحو من هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإن قوله قريب من هذا القول ^(١).

المُسَالَةُ التَّالِثَةُ: تنازع العلماء في الخروج قليلاً من المعتكف دون نصف النهار على

قولين:

القول الأول: يصح للمنتزه أن يخرج دون نصف النهار، وقد ذهب إلى هذا أصحاباً بعض أهل العلم.

القول الثاني: لا يجوز للمنتزه أن يخرج دون نصف النهار، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم.

والصواب القول الثاني؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾**

[البقرة: ١٨٧] فالأصل أن يكون ملازماً للمسجد ولا يترك المسجد.

المُسَالَةُ الرَّابِعَةُ: يصح الانتزاع في الاعتكاف، بمعنى أن ينوي رجل اعتكاف العشر الأواخر لكن يشترط أن ينام في بيته أو أن يأكل ويسرب في بيته، أو يشترط أن يفعل كذا وكذا،

فمثل هذا جائز، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وثبت عن ثلاثة من التابعين، عن عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي، وقتادة، أخر جها عبد الرزاق ^(١).

وفائدة الاشتراط أن من نوى أن يعتكف العشر واشترط فإنه شرعاً قد اعتكف العشر ولو خرج من المسجد بمقتضى الشرط، وإن كان من اشترط وخرج أقل أجرًا من ليس كذلك لكنه قد اعتكف العشر.

تنبيه: لم أر العلماء يجوزون اشتراط الجمعة، بمعنى أن يعتكف الرجل العشر لكن يشترط أن يجامع زوجته، بل رأيت جماعة نصوا على أن هذا مفسد للاعتكاف، وإنما تنازعوا فيما يجوز اشتراطه في الاعتكاف وأحمد والحنابلة أشد من الشافعية فأجاز أحمد اشتراط النوم والأكل بالبيت ^(٢)، وجوز بعض أهل العلم المباحثات المقصودة كالبيع والشراء بخلاف البعض الآخر، ونقل ابن مفلح أن التابعين الثلاثة أجازوا ^(٣) وهو الصواب -والله أعلم - لأنه لا دليل يمنعه، وقد منع مجيز و الشرط في الاعتكاف اشتراط مباحثات غير مقصودة كالنزهة.

المسألة الخامسة: يصح الاعتكاف في كل مسجد خلافاً لمن ذهب إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة، كما ثبت هذا عن حذيفة رضي الله عنه رواه البيهقي ^(٤) وغيره، والصواب أن الاعتكاف في كل مسجد، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالآلف واللام في المساجد لا استغراق الجنس.

فإن قيل: إن هذا مذهب حذيفة رضي الله عنه وهو صحابي، ومذهب الصحابي حجة؟

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٥٥، ٨٠٤٣، ٨٠٤٦).

(٢) المعنى لابن قدامة (٣/ ١٩٥).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٧٦).

(٤) السنن الكبرى (٩/ ١٧٦).

فيقال: قد خالفه صحبة آخرون، وإذا خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجة، وممن خالفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه - كما تقدم - فإنه قال: "يشهد المعتكف الجمعة"، فدلل على أنه يصح للمنتظر أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، وما كان كذلك فقطًا ليس من المساجد الثلاثة، وسيأتي أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة"، وهذا دليل على أنه يُجيز الاعتكاف في غير هذه الثلاثة، لأن إقامة الجمعة في هذه الثلاثة لا بد منها.

فاختلَف الصحابة على قولين، والأشبه القول بالعموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لاسيما وقد قال بهذا القول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو خليفة راشد كما تقدم بيانه.

المُسَالَةُ السَّادِسَةُ: يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه - وجود إسناده ابن مفلح - أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة" ^(١). فالمسجد الذي لا تقام فيه الجمعة لا يصح الاعتكاف فيه.

المُسَالَةُ السَّابِعَةُ: لا يشترط الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة وإنما يكفي أن تقام فيه الجمعة كما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم، ويدل لذلك ما تقدم ذكره من أثر علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما فمن اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة فإنه يخرج من المسجد إلى مسجد آخر ليشهد الجمعة.

فَائِدَة: اشتهر في كثير من الأقليات في بلاد العالم الإسلامي أنهم يعتكفون في مصليات مستأجرة غير موقوفة، فهذا لا يسمى مسجدًا، ويترتب عليه أنه لا يصح الاعتكاف فيه، فهو

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥/١٤١).

ليس مسجداً؛ وذلك أن الفارق الأساس بين المسجد والمصلى أن المسجد موقوف للصلوة، بخلاف المصلى، أما من قال إن المصلى هو الذي لا تصلى فيه الصلوات الخمس بخلاف المسجد فهو الذي تصلى فيه الصلوات الخمس، ففيه نظر ويؤكده ما تقدم ذكره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة" فتصور ابن عباس رضي الله عنه مسجداً لا تقام فيه الصلوات الخمس، فلذا ما انتشر في الأقليات الإسلامية في بلاد الكفر من أنهم يستأجرون جزءاً من بيت أو مكاناً ويصلون فيه، فلا يصح الاعتكاف فيه لأنه ليس مسجداً، وقد ذكر نحواً من هذا شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (١).

المسألة الثامنة: ذكر بعض أهل العلم أنه يصح الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة إذا كان المعتكف ممن لا تلزمها الجمعة، بأن كان مسافراً أو مريضاً أو امرأة... وغير ذلك، وقالوا: قول ابن عباس رضي الله عنه: "لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة" فمراده: لمن يجب عليه أن يشهد صلاة الجمعة، وفي هذا -والله أعلم- نظر؛ وذلك أن فتوى ابن عباس رضي الله عنه عامة ولم يفصل.

المسألة التاسعة: سطح المسجد تبع للمسجد، فمن اعتكف في سطح المسجد فهو معتكف في المسجد، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن قدامة رحمه الله (٢).

المسألة العاشرة: ما زيد من المسجد فهو تبع للمسجد، فالزائد له حكم المزيد، فقد زاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد النبوي (٣)، وزاد عثمان رضي الله عنه (٤) واتفق الصحابة على

(١) لقاءات وفتاوي الأقليات المسلمة ص (٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) المعني (٣ / ١٩٦).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٩٧: ٤٤٦).

(٤) المصدر السابق.

أن ما زيد فهو مسجد، لذا حكى ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ اتفاق السلف على ذلك^(١)، ومن خالف فهو محجوج بإجماع السلف.

المسألة الحادية عشرة: تنازع العلماء في كون رحبة المسجد مسجدًا، والمراد برحبة ما التصق بالمسجد من فضاء ويكون تبعًا للمسجد، فتنازع العلماء في صحة الاعتكاف فيه، والصواب -والله أعلم- أن لرحبة المسجد حالين:

الحال الأولى: أن تكون محוطة ومسورة.

الحال الثاني: ألا تكون محوطة ولا مسورة.

إذا كانت محوطةً ومسورةً فيصح الاعتكاف فيها وتكون تبعًا للمسجد، وقد ذكر هذا جماعة من العلماء، والدليل على هذا أن الأصل في رحبة المسجد أنها ليست مسجدًا، فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بما يجعلها مرتبطةً بالمسجد بأن تكون محوطة وغير ذلك، وذكر في المسألة أحاديث لكن لم أر فيها حديثاً صحيحاً، ومن ذلك ما روى ابن بطة أن النبي ﷺ أمر الحُيَّضَ أن يعتكفَ في رحبة المسجد^(٢)، فهذا الحديث لا يصح.

المسألة الثانية عشرة: منارة المسجد تبعُ للمسجد، وذلك في أحد حالين:

الحال الأولى: أن تكون محوطةً مع المسجد، ذكر هذا بعض أهل العلم.

الحال الثانية: أن يكون لها بابٌ متصل بالمسجد، وقد ذكر هذا بعض العلماء.

(١) قال ابن تيمية في الإن奸ية (ص ١٣٧): "ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم".

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/١٦٧).

ومفهومه أن المنارة إن لم تكن في رحبة المسجد المحيطة وليس لها بابٌ على المسجد فليست تبعًا للمسجد، فلا يصح الاعتكاف فيها.

المسألة الثالثة عشرة: تنازع المعاصرون في الغرف التي تكون مع المسجد، وأصح الأقوال - والله أعلم - أنه إذا كان للغرفة بابٌ على المسجد فإنها تبعُ للمسجد، وإن لم يكن لها بابٌ على المسجد فليست تبعًا للمسجد، وأيضاً إذا كانت الغرفة في رحبة المسجد ولها باب عليه والرحبة محاطة وهي داخل الإحاطة، فإنها تبع للمسجد، وإلا فإنها لا تكون تبعًا للمسجد، كالكلام على المنارة.

تنبيه: ما بني من الغرف المتصلة بالمسجد ولم ينوه أنها من المسجد فليست منه سواء لها باب عليه أو ليس لها باب.

وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ حِنَارَةً، وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ^(١).

قولها رضي الله عنها: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ" ضعفها أبو داود رحمه الله وبين أنها شاذة^(٢) فالصواب دون لفظ السنة، ولفظ السنة له أثره فإنه يجعل للحديث حكم الرفع، ثم تنازع العلماء فيه وأكثر الحفاظ على أنه موقوف على من دون عائشة رضي الله عنها ذكر هذا البيهقي رحمه الله وليس موقوفاً على عائشة، بل على من دونها رضي الله عنها^(٣).

ونقل الحافظ في "الفتح"^(٤) عن الدارقطني أنه موقوف على عائشة إلى قوله: «إِلَّا لَمَا لَبَدَ لَهُ مِنْهُ» وخالفه أكثر الحفاظ، وما بعد ذلك ليس من كلام عائشة رضي الله عنها بمقتضى كلام الحفاظ، وإنما الخلاف في الكلام إلى قوله: "وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ" فأكثر الحفاظ على أنه ليس من كلام عائشة وإنما من كلام من دونها رضي الله عنها وهذا هو الأحوط، فإذا شُكَّ في أمر فإنه في علم الحديث يُغلَّب جانب عدم الصحة إلا أن تثبت صحته.

(١) سنن أبي داود (٢٤٧٣: ٣١٠ / ٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) معرفة السنن والآثار (٦ / ٣٩٥).

(٤) فتح الباري (٤ / ٢٧٣).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَجُولَيْهِ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقُفْهُ أَيْضًا^(١).

الصواب في هذا الحديث وقفه كما ذكره البيهقي^(٢) وابن عبد الهادي^(٣) وابن حجر، وليس معنى الصواب وقفه أن يكون ثابتاً عن ابن عباس رضي الله عنه وفي علم الحديث فرق بين قول: الوجه الصواب وقفه. وقول: وهو صحيح عنه. فإذا قالوا: الوجه الصواب وقفه، فمعناه أنه ليس شاداً ولا منكراً، وهذه هي الجادة في رواية الحديث أو الأثر، ثم يُنظر في ثبوته وضعيته، والصواب وقف هذا الأثر لكنه ضعيف عن ابن عباس، وقد تقدم أن الثابت عن ابن عباس رضي الله عنه اشتراط الصوم.

(١) سنن الدارقطني (٣/١٨٣؛ ٢٣٥٥)، والمستدرك (٢/٤٨٣؛ ٤٨٣).).

(٢) السنن الكبرى (٩/١٨٢).

(٣) تبيح التحقيق (٣/٣٦٨-٣٦٩)، والسلسلة الضعيفة للألباني (٩/٣٦٦؛ ٤٣٧٨).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرُوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمُتَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَّهَا فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لِيَلَةَ الْقَدْرِ: «لِيَلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢)، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدْ اخْتَلَّ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْ رَدْنَهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي»^(٣).

ذكر الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصْحَحُ حَدِيثٍ فِي تَحْدِيدِ لِيَلَةِ الْقَدْرِ^(٤)، فَإِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَبْرَ اَنْتَهَى مِنْ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ فِي الْاعْتِكَافِ وَبِدَأَ فِي ذِكْرِ الْأَحْكَامِ فِي لِيَلَةِ الْقَدْرِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظَ ابْنَ حَبْرَ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوِّعًا لَكُنَّ بَيْنَ أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ، وَأَنَّ الْمَرْفُوعَ شَاذٌ وَمُنْكَرٌ، وَبَيْنَ أَيْضًا الدَّارِقَطْنَيِّ أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَشْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَتُّ مَسَائِلٍ:

الْمَسَأَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ الْحَافِظَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَّ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْ رَدْنَهَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ سَتَةً وَأَرْبَعِينَ قَوْلًا^(٥).

(١) البخاري (٣/٤٦: ٢٠١٥)، ومسلم (٣/١٧٠: ١١٦٥).

(٢) سنن أبي داود (١/٥٢٦: ١٣٨٦).

(٣) فتح الباري (٤/٢٦٢).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٦٦٩).

(٥) فتح الباري (٤/٢٦٢).

المسألة الثانية: أكثر العلماء على أن ليلة القدر في العشر الأواخر، ذكره ابن قدامة^(١)، وهو قول جماعة من العلماء خلافاً لبعضهم، والصواب أن ليلة القدر في العشر الأواخر ومما يدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما تقدم من قوله عليه السلام: «أُرِيَ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلَيَتَحَرَّرَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ».

الدليل الثاني: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيرها، كما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها ^(٢).

الدليل الثالث: أنه كان يعتكف العشر تحرىً لليلة القدر، ويفك ذلك أنه اعتكف الوسطى ثم لما أرى أنه يسجد في صبيحتها على ماء وطين اعتكف العشر الأواخر.

فهذه الأدلة الثلاثة دالة على أن ليلة القدر في العشر الأواخر -والله أعلم- ويفيد هذا فضل العشر الأواخر على غيرها من أيام رمضان فضلاً عن غيرها من أيام السنة، إلا على خلاف بين أهل العلم في المفاضلة بينها وبين عشر ذي الحجة، وأصح القولين -والله أعلم- أن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر من رمضان كما حفظه ابن رجب^(٣)، قال: إلا ليلة القدر التي لا تعلم، واستدل ابن رجب رحمه الله بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ما من أيام العمل الصالح أحب فيهن من هذه» يعني عشر ذي الحجة. قالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلاً خرج بما له ونفسه ثم

(١) المعني (٣/١٨٢ - ١٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٧٥ : ١٧٦).

(٣) لطائف المعارف (ص: ٢٦٧).

لم يرجع من ذلك بشيء^(١). ثم ردَّ ابن رجب على بعض المتأخرین -وكانه يشير لابن تیمية- لما فرقَ بين اللیل والنهار وقال: العشر الاوآخر في رمضان أفضل لیلاً وعشر ذی الحجۃ أفضل نهاراً - وبيان أن عموم حديث ابن عباس شاملُ اللیل والنهار إلا ليلة القدر التي لا تُعرف في أي اللیالي.

المسألة الثالثة: أكثر أهل العلم على أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين، ذكر هذا الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ (٢) وأنها آدتها، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي في سبعٍ بقين أو سبعٍ ذهبنَ. رواه عبد الرزاق (٣)، فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلها في السبع.

المسألة الرابعة: تُعرف ليلة القدر -على الصحيح- بالنظر إلى آخر الشهر؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر، في تاسعةٍ تبقى، سابعةٍ تبقى، خامسٍ تبقى»^(٤) (٥) وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ (٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تیمية رَحْمَةُ اللَّهِ (٦) وفي هذا ما يدل على أنها لا تُخصص باللیالي الوترية بالنظر لابتداء الشهر، بل لا يُدرى فقد يكملُ الشهرين وقد ينقص، فقال: «في تاسعةٍ تبقى، سابعةٍ تبقى، خامسٍ تبقى»، فقد تكون في اللیالي الوترية وقد تكون في اللیالي الشفعة.

(١) البخاري (٢٠ / ٩٦٩).

(٢) فتح الباري (٤ / ٢٦٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٢٤٦). (٧٦٧٩: ٢٤٦).

(٤) البخاري (٣ / ٤٧). (٢٠٢١: ٤٧).

(٥) شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام (٢ / ٦٨٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٨٤ - ٢٨٥).

المسألة الخامسة: ذُكر لليلة القدر علامات، ولم أر شيئاً ثابتاً إلا ما روى الإمام مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها^(١)، أما ما ذُكر من أن الكلاب لا تنبح فيها وغير ذلك، فلم أر فيها دليلاً صحيحاً.

المسألة السادسة: ليلة القدر غير معلومة، ولا يُدرى في أيّ العشر، وقد ذهب إلى هذا بعض الصحابة وممن ذهب إلى هذا عائشة رضي الله عنها فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أنها قالت: "لو علمت أيّ ليلة ليلة القدر كان أكثر دعائي: اللهم إني أسألك العفو والعافية"^(٢)، فقولها: "لو علمت أيّ ليلة ليلة القدر" بيان أن مذهب عائشة رضي الله عنها أنها غير محددة خلافاً لمعاوية^(٣) وغيره ممن حددوها بليلة سبع وعشرين، وقد رأيت بعضهم يقول: إن تحديدها بليلة سبع وعشرين قول الصحابة وهو إجماع منهم وليس لهم مخالف، وفي هذا نظر بل قد خالفتهم عائشة رضي الله عنها، وقول عائشة رضي الله عنها هو الصواب؛ لأنَّه الأشبه بالأدلة، قال عبيدة: «أرى رؤيَاكم قد تواطأتم في السبع الأُواخر» وقال في حديث ابن عباس: «التمسوها في العشر الأُواخر» فدل على أنها ليست محددة بليلة معينة، وهذا قول عائشة رضي الله عنها.

(١) صحيح مسلم (٢/١٧٨: ٧٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦/١١٨: ٣١١٤٨-٣١١٥٠).

(٣) سنن أبي داود (١/٥٢٦: ١٣٨٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةً لَيْلَةً الْقُدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(١).

رجح الدارقطني رحمة الله أن هذا الحديث من طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة، وذكر أن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها^(٢) فيكون الحديث ضعيفاً، لكن يغني عنه ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة موقوفاً كما تقدم ذكره، أنها قالت: "لو علمت أي ليلة ليلة القدر لكان أكثر دعائي: اللهم إني أسألك العفو والعافية"، وقد ذهب إلى استحباب الدعاء بالعفو والعافية بعض أهل العلم، وهو الصواب لأثر عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢ / ٢٣٦؛ ٢٥٣٨٤)، والترمذي في السنن (٥ / ٥٣٤؛ ٣٥١٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٧ / ١٤٦؛ ٧٦٦٥)، وابن ماجه في السنن (٢ / ١٢٦٥؛ ٣٨٥٠)، والحاكم في المستدرك (٣ / ٧٠؛ ١٩٦٦).

(٢) سنن الدارقطني (٤ / ٣٣٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: (لَا تُشَدُ الرَّحَائِلُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

أورد الحافظ رَجَحَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ لِبَيْنَ أَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي عُمُومِ الْمَسَاجِدِ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ بِأَنْ يَعْتَكِفَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ.

فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ ثَلَاثَ مَسَائِلٍ:

الْمَسَأَةُ الْأُولَى: مِنْ عَيْنَ مَسْجِدًا غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ وَلِهَا الْمَسَاجِدُ مَزِيَّةُ مِنْ كُثْرَةِ الْمُصْلِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ فِي الْمَسَاجِدِ نَفْسَهُ لَا فِي مَسَاجِدِ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِيْفَاءُ بِالنَّذْرِ فِيمَا عَيْنَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

الْمَسَأَةُ الْثَانِيَةُ: مِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسَاجِدٍ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ فِي مَسَاجِدٍ أَفْضَلٍ كَأَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ فَيَصْحُّ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْأَفْضَلِ، وَهَذَا قَوْلُ لِعُضُّ الْعُلَمَاءِ، وَدَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

الدَّلِيلُ الْأُولُ: ثَبَتَ عِنْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا فَتَحَ عَلَى النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَكَةَ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ بِالْمَسَاجِدِ الْأَقْصَى، فَقَالَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «صِلْ هَا هَا»^(٢) أَيْ فِي مَسَاجِدِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ.

الدَّلِيلُ الْثَانِيُّ: رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ مَمْوُنَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَ نَذَرَتْ أَنْ تَصْلِي بِمَسَاجِدِ الْقَدِيسِ، فَأَمْرَتْهَا مَمْوُنَةُ أَنْ تَصْلِي بِمَسَاجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ^(٣).

(١) البخاري (٢ / ٦١، ١٨٦٤: ١٩، ١١٩٧: ٦١)، (٣ / ١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٤ / ٨٢٧: ١٠٢).

(٢) مسند أَحْمَدَ (٢٣ / ١٨٥)، (١٤٩١٩: ١٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٢٥)، (١٣٩٦: ١٢٥).

المسألة الثالثة: المستثنى منه في حديث النهي عن شد الرحل ما جمع أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مكاناً.

الأمر الثاني: أن يقصد للتعبد.

إذا كان هناك مكان يقصد للتعبد فلا يجوز شد الرحل إليه؛ لما ثبت عند أحمد من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أنه سأله أبا هريرة رضي الله عنه: من أين أتيت؟ قال: من الطور، قال: لو علمت لمنعتك لما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُعمل المُطهِّي إلا إلى المساجد الثلاث»^(١)، وجه الدلالة: أن الطور مكان يقصد للتعبد، فأراد أن ينهي عنه أبو بصرة الغفاري أبي هريرة، وثبت عند ابن أبي شيبة أن قزعة أراد أن يذهب إلى الطور، فأنكر عليه ابن عمر رضي الله عنه^(٢) وذلك أنه مكان يقصد به التعبد، فما جمع بين كونه مكاناً ويقصد به التعبد فلا يجوز أن يُسافر إليه، فلا يجوز شد الرحل لأحد المساجد؛ لأن المسجد مكان يقصد به التعبد، ولا يجوز شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه مكان يقصد به التعبد، فكل مكان يقصد به التعبد فلا يجوز شد الرحل إليه.

وذهب بعضهم إلى أن المستثنى منه المساجد، فقالوا: لا تُشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، فما عدا المساجد يجوز شد الرحل إليه كقبر النبي صلى الله عليه وسلم والطور وغير ذلك.

وهذا القول لا يصح؛ لما تقدم ذكره من قصة أبي بصرة الغفاري مع أبي هريرة، ومن إنكار ابن عمر على قزعة، ولم يكن في الطور مسجد يقصده الناس بالذهاب إليه، فدلل على أنه مكان يقصد به التعبد، أما رواية الإمام أحمد من حديث أبي سعيد: «لا تُشد الرحل إلى

(١) مسند أحمد (٣٩: ٢٦٧ / ٢٣٨٤٨).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٥: ١٢٠ / ٧٧٤٧)، و(٩: ٧١ / ١٦٢٦٠).

مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة»^(١) فزيادة: «مسجد» شاذة، وأصل الحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة، وفي إسنادها شهر بن حوشب وهو ضعيف.

وقد ذهب إلى حرمة شد الرحل لمكان يقصد به التعبد جماعة من أهل العلم، وهو الذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

إذا تبيّن هذا، فشدُّ الرحل لطلب العلم غير داخل في الحديث؛ لأنَّه ليس مكاناً يقصد به التعبُّد، أو شدُّ الرحل للعزاء ليس داخلاً في الحديث؛ لأنَّه ليس مكاناً يقصد به التعبُّد، وقد يُمنع شدُّ الرحل للعزاء لأمر آخر لكن ليس للنهي في هذا الحديث، وشد الرحل للصلة عند رجل حسن الصوت ليس داخلاً في الحديث لأنَّه ليس مكاناً يقصد به التعبُّد، وقد يُمنع لسبب آخر لكن ليس للحديث، وشد الرحل لمكان جميل للتترُّه فيه غير داخل في الحديث؛ لأنَّه وإن كان مكاناً لكن لا يقصد به التعبُّد.

تنبيهان:

التنبيه الأول: النزاع في شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ فيه قولان عند أهل العلم، القول الأول/ أنه محرم ومنهي عنده، والقول الثاني/ أنه مباح، فمن ذهب إلى استحباب شد الرحل لقبر النبي ﷺ فقد قال بقول محدث وتعبد بمحبته، والتعبد بالمحبته ببدعة، وقد ذكر هذا

(١) مسند أحمد (١٥٢ / ١٨) (١١٦٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٥ / ٢٧) (١٨٢ / ٢).

شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة شد الرحل في أكثر من موضع من "الأنحائية"^(١) وغيرها، وأفاد ابن تيمية في "الاستقامة" أن التعبد بالمباح بدعة^(٢)، وذكره السبكي في فتاواه^(٣).

فبهذا يصح القول ببدعية استحباب شد الرحل لقبر النبي ﷺ بالإجماع؛ لأن في المسألة قولين، إما النهي أو الإباحة، وليس هناك قولٌ بالاستحباب، فمن رجح الإباحة وقال بالاستحباب وقع في البدعة، إذا فهم هذا قطع الطريق على من يدعوا إلى شد الرحل ويدرك الفضائل فيها، على أنه لم يصح حديث في ذلك كما يبينه شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر اتفاق أهل المعرفة بالحديث على ذلك^(٤)، وذكر مثله ابن عبد الهادي^(٥).

التنبيه الثاني: ما جاء من كلام بعض العلماء الأوائل من شد الرحل لقبر النبي ﷺ فم rádhem شد الرحل للمسجد وأن يُزار القبر تبعاً، كما فسروه فيما يبينه القاضي عياض وغيره،

(١) الأنحائية (ص: ١٥٢)، وقال رحمه الله: "قال بعضهم: ليس بنهي وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب، بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها. فيقال له: تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتداً مخالفًا للإجماع". مجموع الفتاوى (٢٧/٣٣٥).

(٢) الاستقامة (١/٢٥٥-٢٥٦).

(٣) فتاوى السبكي (٢/٥٥١).

(٤) وقال ابن تيمية: "قال بعضهم: ليس بنهي وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب، بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها. فيقال له: تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتداً مخالفًا للإجماع". مجموع الفتاوى (٢٧/٣٣٥) وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧).

(٥) الصارم المنككي في الرد على السبكي (ص: ١٦٧) (ص: ٣٠١).

وبسط ذلك بسطًا مفيدًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) وغيرها، وهذه من دقائق المسائل، فإذا وجدت في كلام العلماء استحباب شد الرحل لقبر النبي صلوات الله عليه فمرادهم المسجد، وأن يزار القبر تبعًا وليس مرادهم أن يقصد القبر بالسفر وأن يكون مقصودًا بذلك؛ لأن العلماء مختلفون ما بين أنه منهي عنه أو مباح، فمن قال بالاستحباب فقد وقع في البدعة.

وهذا إذا فهم زال الإشكال، وذلك أن بعضهم ينقل نقولاً عن بعض العلماء في استحباب شد الرحل لقبر النبي صلوات الله عليه ويريد أن يجعلهم سلفًا في القول باستحباب شد الرحل لقبر النبي صلوات الله عليه، فيقال: مراد هؤلاء العلماء شد الرحل للمسجد وأن يزار القبر تبعًا؛ لذلك من كان يقول ذلك المالكية، ومالك نفسه كان يكره قول: زرت قبر النبي صلوات الله عليه. لشدةه وتشديده في هذا الباب رحمه الله فضلاً عن قول: بشد الرحل إلى قبره صلوات الله عليه.

وبهذا يتنهى شرح كتاب الصيام، أسأل الله أن يتقبله وألا يكلنا إلى أنفسنا وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

(١) الإخنائية (ص: ١٤٨)، (ص: ٣٦٠)، (ص: ١١٠).

فهرس المراجع والمصادر

١. الإجماع، لابن المنذر، دار الآثار – ط١، ت: أبي عبد الأعلى.
٢. إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب.
٣. إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط الرسالة.
٤. أحكام القرآن للجصاص، دار إحياء التراث العربي، ت: قمحاوي.
٥. اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، دار الكتب العلمية – ط١.
٦. اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، دار الفضيلة.
٧. الإخنائية، المكتبة العصرية – ط١.
٨. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – ط٢.
٩. الاستذكار، دار الكتب العلمية – ط١.
١٠. الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١١. إعلام الموقعين، دار الجيل.
١٢. إغاثة اللهفان، دار عالم الفوائد.
١٣. اقتضاء الصراط المستقيم، ط السنة المحمدية.
١٤. الأم للشافعي، دار الوفاء.
١٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار الفلاح، مصر – ط٢.
١٦. بداية المجتهد، ط دار الفكر.
١٧. البدر المنير، لابن الملقن، دار الهجرة – ط١.
١٨. بيان الوهم والإيهام، دار طيبة – ط١.

١٩. التجريد للقدوري، دار السلام - ط٢.
٢٠. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، مكتبة الرشد - الرياض.
٢١. تحقيق رياض الصالحين للألباني، المكتب الإسلامي.
٢٢. تعلیقات الدارقطني على المجرحین لابن حبان، دار الفاروق الحديث - ط١.
٢٣. تغليق التعليق، المكتب الإسلامي - ط١.
٢٤. تفريغ سلسلة فتاوى جدة للشيخ الألباني - الإصدار ٣.
٢٥. تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز - ط٣.
٢٦. تفسير الطبری، دار هجر - ط١.
٢٧. تقریب التهذیب، دار الرشید - ط١.
٢٨. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية - ط٥.
٢٩. التمهید لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
٣٠. تنقیح التحقیق في أحادیث التعليق، لابن عبد الهادی، أصوات السلف - ط١.
٣١. تهذیب الآثار - مسند عمر، مکتبة المدنی - القاهرة.
٣٢. تهذیب سنن أبي داود، دار عطاءات العلم - ط٢.
٣٣. جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة - ط٧، ت: شعیب الأرنؤوط.
٣٤. جامع المسائل لابن تیمیة، دار عطاءات العلم - ط٢.
٣٥. جامع تراث الألباني في الفقه، دار النعمان - ط١.
٣٦. الجامع في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، روایة المروذی، الدار السلفیة - ط١.
٣٧. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مطبعة دائرة المعارف العثمانیة - ط١.
٣٨. حاشیة ابن القیم على سنن أبي داود، المکتبة السلفیة.

٣٩. الحاوي للمرداوي، ط الفكر.
٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي - ط٣.
٤١. زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة - ط٢، ت: الأرنؤوط.
٤٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث - ط٥.
٤٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف - ط١.
٤٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، مكتبة المعارف - ط١.
٤٥. سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية - ط١.
٤٦. سنن أبي داود، دار الكتاب العربي.
٤٧. سنن الترمذى، دار الغرب الإسلامي - ط١، ت: بشار عواد.
٤٨. سنن الدارقطنی، مؤسسة الرسالة - ط١، ت: شعيب الأرنؤوط.
٤٩. السنن الكبرى للبيهقي، دار هجر - ط١، ت: التركي.
٥٠. السنن الكبرى للنسائي، مؤسسة الرسالة - ط١.
٥١. سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - ط١.
٥٢. سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية - ط١.
٥٣. سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازى، دار الفاروق الحديثة - ط١.
٥٤. شرح الخرشى على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.
٥٥. شرح السنة للبغوى، المكتب الإسلامي - ط٢، ت: الأرنؤوط.
٥٦. شرح العمدة لابن تيمية، مؤسسة الرسالة.
٥٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي - ط١.
٥٨. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - ط٢.

٥٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال (أعلام الحديث)، جامعة أم القرى - ط١.
٦٠. شرح علل الترمذى، مكتبة المنار - ط١.
٦١. شرح عمدة الفقه لابن تيمية - كتاب الحج، مكتبة الحرمين - ط١.
٦٢. شرح عمدة الفقه لابن تيمية - كتاب الصيام، دار الأنصارى - ط١.
٦٣. شرح مشكل الآثار، للطحاوى، مؤسسة الرسالة - ط١.
٦٤. شرح مشكل الوسيط، دار كنوز إشبيليا - ط١.
٦٥. الصارم المنكى في الرد على السبكي، مؤسسة الريان - ط١.
٦٦. صحيح ابن حبان، دار ابن حزم - ط١.
٦٧. صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - ط٣.
٦٨. صحيح البخاري، الطبعة السلطانية.
٦٩. صحيح مسلم، الطبعة التركية.
٧٠. الضعفاء الكبير للعقيلي، دار المكتبة العلمية - ط١.
٧١. الطبقات الكبرى لابن سعد، دار الكتب العلمية - ط١.
٧٢. عارضة الأحوذى على كتاب الترمذى، مكتبة الإمام الذهبي للنشر - ط١.
٧٣. العلل الكبير للترمذى، دار عالم الكتب - ط١.
٧٤. العلل لابن أبي حاتم، مؤسسة الجريسي - ط١.
٧٥. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، دار الفاروق.
٧٦. عمدة القارى بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٧. الفتاوی الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية - ط١.
٧٨. فتاوى نور على الدرب، رئاسة الإفتاء السعودية - ط١.

٧٩. فتح الباري لابن حجر، المكتبة السلفية - ط١.
٨٠. فتح الباري لابن رجب، مكتبة الغرباء - ط١.
٨١. الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح، مؤسسة الرسالة - ط١.
٨٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية - ط١.
٨٣. الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة - ط٢.
٨٤. لسان العرب، دار صادر - ط٣.
٨٥. لطائف المعارف، المكتب الإسلامي - ط١.
٨٦. لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية.
٨٧. المبسوط للسرخسي، مطبعة السعادة - مصر.
٨٨. مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
٨٩. مجموع رسائل الحافظ العلائي، دار الفاروق الحديثة - ط١.
٩٠. المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة.
٩١. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن - ط١.
٩٢. المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
٩٣. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لابن سعدي - دار الوطن.
٩٤. المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية - ط١.
٩٥. مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٦. مسائل الإمام أحمد روایة ابنه أبي الفضل صالح، دار الفاروق.
٩٧. مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود السجستاني، مكتبة ابن تيمية - ط١.
٩٨. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج، الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٩٩. مسائل الكوسع، دار الهجرة.
١٠٠. المستدرك على الصحيحين، دار التأصيل - ط١.
١٠١. مسنن أحمد، ط المكتن.
١٠٢. مسنن أحمد، ط دار الحديث.
١٠٣. مسنن أحمد، مؤسسة الرسالة - ط١.
١٠٤. مسنن البزار، مكتبة العلوم والحكم - ط١.
١٠٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
١٠٦. مصنف ابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيليا - ط١، ت: الشثري.
١٠٧. مصنف عبد الرزاق، دار التأصيل - ط٢.
١٠٨. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي، المطبعة العلمية بحلب - ط١.
١٠٩. المعجم الكبير للطبراني، مكتبة ابن تيمية - ط٢.
١١٠. معرفة السنن والآثار، للدارقطني، دار الوفاء - ط١، ت: قلعيجي.
١١١. المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب - ط٣، ت: عبد الله التركي.
١١٢. المغني لابن قدامة، ط مكتبة القاهرة.
١١٣. مفتاح دار السعادة، دار عالم الفوائد.
١١٤. المفردات في غريب القرآن، دار القلم - ط١.
١١٥. المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، دار ابن کثیر - ط١.
١١٦. المنار المنیف، دار عالم الفوائد.
١١٧. مناهج التحصیل ونتائج لطائف التأویل في شرح المدونة وحل مشکلاتها، دار ابن حزم - ط١.
١١٨. منهج السنة النبوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط١.

١١٩. المواقفات، دار ابن عفان - ط١.
١٢٠. موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهرى، مؤسسة الرسالة - ط١ ، ت: بشار عواد.
١٢١. موطأ مالك، رواية يحيى، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ت: عبدالباقي.
١٢٢. نصب الراية، للزيلعى، مؤسسة الريان - ط١ ، ت: محمد عوامة.
١٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر.
١٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت.
١٢٥. نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، دار الحديث - مصر، ط١ .